الفصل الثاني عشر

النظر في أحكام المواد الأخرى من الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٤٧٧

الجزء الأول – النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و ٢ من الميثاق) ١٤٧٨

ألف – المادة ١، الفقرة ٢ ..... ١٤٧٨

باء – المادة ٢، الفقرة ٤ ..... ١٤٨٤

جيم – المادة ٢، الفقرة ٥ ..... ١٤٩٢

دال – المادة ٢، الفقرة ٧ ..... ١٤٩٥

الجزء الثاني – النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته (٢٤ و ٢٦ من الميثاق) ١٥٠٥

ألف – المادة ٢٤ ..... ١٥٠٥

باء – المادة ٢٥ ..... ١٥٢٢

جيم – المادة ٢٦ ..... ١٥٢٦

الجزء الثالث – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق ١٥٢٧

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن ١٥٢٩

باء – تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها الترتيبات الإقليمية في تسوية التراعات سلمياً . ١٥٤٤

جيم – إذن مجلس الأمن للترتيبات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذية، وما يتصل بذلك من إجراءات إنفاذية اتخذها المجلس..... ١٥٦٣

دال – التشاور مع الترتيبات الإقليمية والاستماع إلى إحاطاتها وتلقي تقاريرها..... ١٥٧٨

الجزء الرابع – النظر في أحكام متنوعة من الميثاق ١٥٨١

ملاحظة استهلالية

يغطي الفصل الثاني عشر نظر مجلس الأمن في مواد الميثاق التي لا تتناولها الفصول السابقة.

ويتكون هذا الفصل من أربعة أجزاء. في الجزء الأول، ويُنظر في المواد المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، أي في المواد ١ (٢) و ٢ (٤)، و ٢ (٥) و ٢ (٧). ويشمل الجزء الثاني المواد ٢٤ إلى ٢٦، المتعلقة مهام مجلس الأمن وسلطاته. ويتناول الجزء الثالث ممارسة مجلس الأمن في ما يتصل بأحكام الفصل الثامن من الميثاق، المواد ٥٢ إلى ٥٤، المتعلقة بالترتيبات الإقليمية. أما الجزء الرابع، في إطار النظر في أحكام متنوعة من الميثاق، فيتضمن ما يتعلق بالمادة ١٠٣.

ويصف الفصل الثامن من هذا الملحق كامل سلسلة إجراءات المجلس في ما يتعلق بجميع المسائل التي تناولها المجلس ضمن مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين. ويركز هذا الفصل على وثائق مختارة لتسليط الضوء على كيفية تفسير أحكام المواد الواردة هنا وتطبيقها في مداولات المجلس ومقرراته.

الجزء الأول

النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و ٢ من الميثاق)

ألف – المادة ١، الفقرة ٢

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

مذكرة

خلال الفترة المستعرضة ، لم يتضمن أي من مقررات مجلس الأمن أو وثائقه الأخرى إشارة صريحة إلى المادة ١ (٢) من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن المجلس اتخذ عدة قرارات في ما يتصل بالحالة المتعلقة بالصحراء الغربية يشار فيها إلى مبدأ تقرير المصير دون أن يؤدي ذلك إلى مناقشة دستورية[(١)]. وفي عدة حالات أخرى، أورد المجلس إشارات يمكن أن تفهم على أنها لا علاقة ضمنية بالمادة ١ (٢). ففي معرض ترحيبه بأول انتخابات عامة لانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النواب في منطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، التي أجريت في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، هنأ المجلس حكومة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي وشعبها، وأحاط علما بأن تلك الانتخابات، ''التي تعكس الإرادة الحرة لشعب بوغانفيل''، تمثل معلما مهما وتاريخيا في عملية السلام في بوغانفيل[(٢)]. كذلك، في ما يتعلق بأفغانستان، شدد المجلس على حق شعب أفغانستان غير القابل للتصرف في تقرير مستقبله بحرية، ورحب بنجاح إجراء الانتخابات البرلمانية والمحلية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[(٣)]. وبخصوص العراق، كرر المجلس، في عدة مناسبات، التأكيد على حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده[(٤)].

وكثيرا ما كان يُحتج بمبدأ تقرير المصير في الرسائل. فعلى سبيل المثال، بخصوص الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية، أكد ممثل الجزائر، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس، أن المجلس، من خلال تمديد تعيين المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، أعرب عن رغبته في التأكيد على ضرورة تنفيذ خطة السلام من أجل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية ودعوة السلطة القائمة بالاحتلال، ''في ما يتعلق بإنهاء استعمار إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المقصود في ميثاق الأمم المتحدة، إلى

(١) القرارات ١٥٤١ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٧٥٤ (٢٠٠٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٢؛ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٣.

(٢) S/PRST/2005/23.

(٣) القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٤) في إطار البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''، القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٣؛ و في إطار البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''، القرارات ١٦٣٧ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١٧٢٣ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

الامتثال للشرعية الدولية، أي قدسية مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها"[٥].

وفي مداولات المجلس، غالبا ما كان يُحتج بمبدأ تقرير المصير بدون إثارة مناقشة دستورية. ومع أن الإشارات إلى مبدأ تقرير المصير كثيرة جدا بحيث لا يمكن سردها هنا، يمكن الإشارة إلى المناقشات المتعلقة بالبنود المعنونة "الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين"[٦]، و "قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)"[٧] و "الأطفال والتزاع المسلح"[٨].

وتعكس الحالتان الواردتان أدناه مناسبات تناول فيها المجلس باستفاضة، في مداولاته، المسائل ذات الصلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١ (٢): في ما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت، عندما ناقش المجلس نقل السلطة من سلطة التحالف المؤقتة إلى الحكومة العراقية (الحالة ١)؛ وفي ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، عندما ناقش المجلس تعريف الإرهاب (الحالة ٢).

(٥) S/2005/605، الصفحة ٢.

(٦) انظر، مثلا، S/PV.4929، الصفحة ٢٣ (قطر)؛ و الصفحة ٢٩ (الكويت)؛ والصفحة ٣١ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٤١ (ماليزيا)؛ S/PV.4945، والصفحة ٢٣ الجمهورية العربية السورية؛ والصفحة ٢٦ (اليمن)؛ والصفحة ٢٧ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحة ٣٢ (الكويت).

(٧) انظر مثلا S/PV.4967، الصفحة ٢٦ (باكستان).

(٨) انظر مثلا S/PV.4898، (الاستئناف ١)، الصفحة ٣٧ (أرمينيا).

الحالة ١

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٤٩١٤، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أكد ممثل الولايات المتحدة، في إحاطته، أن سلطة التحالف المؤقتة تؤيد، إلى جانب الشعب العراقي والأمم المتحدة، نقل السيادة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإجراء انتخابات وطنية مباشرة، في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وقال أيضا إنه، لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان هناك الكثير مما ينبغي القيام به ورحب بمشاركة الأمم المتحدة الفعالة في مساعدة العراقيين على تحديد مستقبلهم والانتقال إلى مجتمع ديمقراطي تعددي. وفي ما يتعلق بمسألة الحكم، أكد على أن سلطة التحالف المؤقتة تواصل دعم عملية شفافة لإجراء مشاورات وانتخابات يختار فيها الشعب العراقي ممثليه الذين يعكسون تكوين مجتمعاتهم وطابعها. وفي اشارة الى بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام، بقيادة مستشاره الخاص، لتقييم جدوى إجراء انتخابات مباشرة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه، قال ان تقرير البعثة[٩] أوضح أنه لا يمكن إجراء انتخابات حرة ونزيهة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه، وهو الموعد الذي اتفق الجميع على أن يتم فيه نقل السيادة. وقال، مشيرا إلى أنه لم يتم بعد وضع آلية حكم العراق خلال الفترة بين نقل السيادة وإجراء الانتخابات الوطنية، إن الشعب العراقي ومجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة والأمم المتحدة ستعمل من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن آلية انتقال تحظى بتأييد واسع النطاق من الشعب العراقي[١٠].

(٩) S/2004/140.

(١٠) S/PV.4914، الصفحات ٢-٤.

وأشار ممثل المملكة المتحدة، في إحاطته، إلى أن العراقيين يكتسبون الحق في السيطرة على حياتهم ومصير بلدهم. وشدد على أن نقل السلطة إلى حكومة عراقية ذات سيادة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ سيكون لحظة حاسمة. وأكد على أن البلد يحرز تقدما نحو تحقيق هدف إيجاد عراق ديمقراطي يحكمه الشعب ولصالح الشعب، وناشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تواصل مساعدة شعب العراق طوال تلك الرحلة لضمان نقل السلطة بنجاح إلى حكومة عراقية ذات سيادة كاملة يوم ٣٠ حزيران/يونيه[١١].

وشدد ممثل الجزائر على أنه كلما أسرع شعب العراق باستعادة سيادته الكاملة وتقرير مصيره بحرية، عاد السلام والاستقرار والتقدم بسرعة إلى ربوع البلد، داعيا إلى إنهاء ''الاحتلال'' في أقرب وقت ممكن. وقال إن الأمم المتحدة ينبغي، كما أوصى الأمين العام في تقريره[١٢] ولأن هذه هي ''رغبة الشعب العراقي''، أن تقدم المساعدة لجميع الجهات المعنية السياسية لتمكينها من التوصل إلى تفاهم بشأن اختصاص وهيكل وتكوين الهيئة الانتقالية التي يجب أن تتولى قيادة العراق بشكل مؤقت، وبشأن عملية إنشاء تلك الهيئة. وبهذه الطريقة، تسهم الأمم المتحدة في إنشاء هيئة حكومة تمثيلية وذات مصداقية يمكن أن تتطابق مع هوية الشعب العراقي برمته، وتسهم أيضا في تمكين انتقال السيادة بصورة منظمة إلى تلك الهيئة وكفالة الحفاظ على تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه المحدد لنقل السيادة، وفقا لرغبات كل العراقيين. وقال إنه يجب بذل قصارى الجهود لضمان التقيد الصارم بالجدول الزمني للانتخابات، ولكي ينتخب الشعب العراقي مباشرة الرجال والنساء الذين سيتولون بناء مستقبل العراق وتوجيهه في سبيل الحرية والديمقراطية والتقدم[١٣].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي على ضرورة استعادة السيادة العراقية على وجه السرعة، وضمان حقوق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي وسيادته على موارده الطبيعية. وأعرب عن تأييده التام لموقف الأمين العام القائل بأن العراقيين قادرون حقا عل تحديد طرق معينة لمتابعة العملية السياسية، تشمل الاتفاق على آلية لاستعادة سيادتهم وعلى وسائل تنفيذها. وأضاف أن هذه السيادة المستعادة ستؤدي إلى إجراء انتخابات عامة. وإقرارا بالمناقشات الجارية بين العراقيين بشأن الآليات المقبولة، قال إنه ستكون هناك آلية مؤقتة من المرجح أن تتمتع بسلطة محدودة[١٤]. وأكد ممثل الفلبين على ضرورة تجنب وجود حكومة عراقية ضعيفة ذات شرعية محدودة، وذات مؤسسات غير فعالة وذات سيطرة محدودة على البلد، وعلى أنه ستظل الحاجة إلى الأمم المتحدة من أجل ''رعاية قوة الحكومة الجديدة وقدرتها على الحكم''[١٥].

ورأى ممثل فرنسا أن من المهم أن يؤكد جميع العراقيين التزامهم باحترام تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه لعودة السيادة، مما يؤكد بالتالي استعدادهم لاستعادة السيطرة على مصيرهم في أقرب وقت ممكن. وأكد أن تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه، أكثر من إجراء الانتخابات، يمثل ''معلما أساسيا'' في العملية الانتقالية حيث إنه يمثل عودة السيادة العراقية. وأشار إلى أن موعد ٣٠ حزيران/يونيه النهائي ينبغي أن يفضي إلى استعادة

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٢) S/2004/140.

(١٣) S/PV.4914، الصفحات ٨-١٠.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحات ١١-١٣.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٠.

حقيقية للسيادة العراقية، وبالتالي إلى تسليم فعلي للسلطة والموارد إلى العراقيين، حتى يتسنى لهم إدارة بلدهم[١٦].

ووافق ممثل إسبانيا على أنه يجب أن يشعر العراقيون أنفسهم بأنهم سادة عمليتهم[١٧]. وشدد عدد من المتكلمين أيضا على أنه يجب على العراقيين أنفسهم تحديد عملية تشكيل حكومة انتقالية للعراق إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات[١٨].

وبيان أدلى به الرئيس في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رحب المجلس بالأفكار المؤقتة التي قدمها المستشار الخاص كأساس لتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ستُنقل إليها السيادة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[١٩].

وبرسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس المجلس، أكد الأمين العام، في معرض إبلاغه عن المساعدة التي تقدمها المنظمة، عن طريق مستشاره الخاص، لعملية الانتقال السياسي في العراق، على أن الأمم المتحدة رأت دائما أنه لا بديل عن الشرعية المنبثقة من انتخابات حرة ونزيهة. ومن ثم فإن الانتخابات المقرر إجراؤها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ هي المرحلة الأكثر أهمية في العملية السياسية الانتقالية في العراق، ويمثل تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة خطوة أولى في تلك العملية. وقال أيضا إن الأمم المتحدة شاركت مشاركة كاملة في تيسير توافق الآراء بشأن هيكل الحكومة المؤقتة وتشكيلها، الذي انبثق من عملية تشاورية شملت مجموعة كبيرة ومتنوعة من العراقيين، فضلا عن مجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة. وشدد على أن هناك حكومة مؤقتة قادرة على العمل ومتوازنة بشكل معقول، وإن لم تكن منتخَبة، على استعداد لتولي السلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وهي أفضل نتيجة يمكن تحقيقها في ظل هذه الظروف[٢٠].

في الجلسة ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الذي أيد به تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة في العراق، ستتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لحكم العراق مع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق في ما بعد الفترة المؤقتة المحدودة، إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة مهامها. ورحب المجلس بأن الاحتلال سينتهي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أيضا، وينتهي بذلك وجود سلطة الائتلاف المؤقتة ويؤكد العراق من جديد سيادته الكاملة. وأعاد المجلس أيضا تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السلطة والسيطرة على موارده المالية والطبيعية[٢١].

وفي الجلسة، أكد العديد من المتكلمين على أهمية إدراج الأحكام المذكورة أعلاه في القرار[٢٢]. وأكد ممثل المملكة المتحدة أن القرار، إضافة إلى إقرار تشكيل الحكومة المؤقتة، يحدد مسارا واضحا للعملية السياسية في المستقبل، التي ستنتهي بإجراء انتخابات على أساس دستور يقره شعب

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (بنن)؛ والصفحة ١٣ (البرازيل)؛ والصفحة ١٤ (شيلي)؛ والصفحات ١٤-١٦ (ألمانيا) والصفحة ٢٣ (باكستان)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة).

(١٩) S/PRST/2004/11.

(٢٠) S/2004/461، الصفحة ٢.

(٢١) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرات ١-٣.

(٢٢) S/PV.4987، الصفحة ٤ (الجزائر)؛ والصفحة ٦ (باكستان)؛ والصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (شيلي)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١٦ (رومانيا)؛ والصفحة ١٧ (أنغولا).

العراق[٢٣]. وأعرب ممثل باكستان عن أمله في أن يمكِّن اتخاذ هذا القرار شعب العراق من أن يستعيد، في جملة أمور، كامل سيادته وسيطرته على مصيره[٢٤]. ورأى ممثل الصين أن من المهم أن القرار يعبّر عن مبادئ السيادة العراقية وعن حاجة الشعب العراقي إلى تولي زمام أموره[٢٥].

وفي الجلسة ٥٠٣٣، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ذكر ممثل العراق أنه، رغم حدوث زيادة غير مسبوقة في أعمال العنف، تولت حكومة ذات سيادة مقاليد الحكم قبل الموعد المحدد و تم تشكيل جمعية وطنية مؤقتة. وأكد أن الحكومة الحالية هي ''بالفعل أكثر الحكومات تمثيلية في تاريخ البلد، لا من حيث تركيبتها الطائفية أو المذهبية فحسب ولكن أيضا من حيث التنوع الكبير في الإيديولوجيات والمعتقدات السياسية التي يعتنقها أعضاؤها''. وشدّد مع اعترافه بالصعوبات على أنه تجري إعادة بناء دولة عراقية متماسكة ''ترتكز على قبول المواطنين''. وأشار أيضا إلى أن المهمة الرئيسية للحكومة المؤقتة هي التمهيد للانتخابات، على النحو المؤكد في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)[٢٦].

وفي الجلسة ٥١٢٣، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أبلغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية لمجلس عن إجراء الانتخابات بنجاح في العراق في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأشار إلى أنه يتضح من المستوى العام للمشاركة أن غالبية الشعب العراقي ملتزمة بعملية الانتقال السياسي التي يمر بها البلد، على الرغم من أن أوجه التباين الإقليمية كانت كبيرة. وأكد أن أكثر التحديات إلحاحا في العراق هو تشكيل حكومة انتقالية تمثل المجتمع العراقي تمثيلاً واسعاً وإيجاد طرق لضم كل الدوائر العراقية صاحبة المصلحة في عملية وطنية لتحديد مستقبل بلدها[٢٧]. وأضاف ممثل العراق أن شعب العراق قد أثبت أيضا أنه وحده صاحب الإرادة في تقرير مستقبله واختيار السبيل الذي يلبي تطلعاته. وأفاد بأن الجمعية الوطنية الانتقالية بصدد اختيار حكومة تمثل الشعب العراقي بتنوعه[٢٨].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، هنأ المجلس الشعب العراقي على نجاح الانتخابات التي أجريت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وأشاد به لاتخاذه هذه الخطوة لممارسة حقه في تقرير مستقبله السياسي بحرية، وشجعه على مواصلة القيام بذلك في عملية الانتقال السياسي التي يخوضها[٢٩].

الحالة ٢

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

في الجلسة ٥٠٥٣، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الذي ذكّر فيه، في جملة أمور، بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به،

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٢٦) S/PV.5033، الصفحة ٩.

(٢٧) S/PV.5123، الصفحات ٢-٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٩) S/PRST/2005/5.

والتي تشكِّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل[٣٠].

وفي الجلسة، رحب ممثل الجزائر بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) لأنه يتجنب ''أي خلط بين الأعمال الإرهابية والحقوق المشروعة للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي''، وهو مبدأ تكرّس بشكل كامل في القانون الدولي وفي قرارات الأمم المتحدة، وشدد على أن القرار يعيد التأكيد على أن الهجمات الإجرامية ضد المدنيين لا مبرر لها على الإطلاق لأي سبب كان[٣١]. ووافق ممثل الفلبين على أن القرار لا يخل ''بأي شكل من الأشكال'' بحق تقرير المصير بموجب الميثاق، قائلا ان اتخاذ هذا القرار لا يحبط كذلك بأي حال الأعمال المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية[٣٢].

وذكّر ممثل الولايات المتحدة بأن ''مؤيدي قتل المدنيين'' يقولون في بعض الحالات إن هذه الأعمال هي أعمال تحرر وطني أو تقرير مصير لها ما يبررها. وأشار الى أن بعضهم يقولون إن الظروف قد تكون كافية لتبرير هذا الإرهاب، وإن هذا التبرير قد يشمل ''تقرير المصير أو التحرر الوطني أو ما يتصور المرء أنه إرادة الله''، مشددا على أن القرار ينص بوضوح على أن قتل الأبرياء عمدًا لا يمكن تبريره إطلاقا بأي حال من الأحوال[٣٣]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أيضا أن القرار يركز بصفة رئيسية على أن الأعمال الإرهابية تشكل جريمة لا يمكن تبريرها بآراء سياسية أو عقائدية أو دينية أو بآراء أخرى من أي نوع[٣٤].

وفي الجلسة ٥٠٥٩، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قال ممثل إسرائيل إنه ما من قضية أو مظلمة أو مطالبة يمكن أن تبرر الإرهاب والهجمات ضد المدنيين. واستشهد بالفقرة ٣ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، مؤكد أنه حتى الذين ما زالوا يصرون على استخدام كلمات مثل ''مقاومة'' أو ''مقاتلين من أجل الحرية'' لحجب التمييز بين الوسائل والغايات لا يمكنهم أن يتواروا من هذه البيانات الواضحة[٣٥]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن قلقه من أن بعض الاتفاقيات الإقليمية تبدو وكأنها تبرر الاعتداءات على المدنيين، وذلك حسب دافع مرتكبيها السياسي أو الفلسفي أو الإيديولوجي أو العنصري أو العرقي، وأكد أن ذلك يتعارض مع نص وروح القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الذي أقر فيه المجلس بالإجماع مقولة أن الاستهداف المتعمد للمدنيين لا يبرره أي سبب على الإطلاق[٣٦]. وشدد العديد من المتحدثين الآخرين على أن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال[٣٧].

ومن الناحية الأخرى، أعرب عدد من الوفود عن تأييده فكرة وضع تعريف للإرهاب يميز بين الإرهاب ونضال الشعوب المشروع من أجل حقها في تقرير المصير وضد

(٣٠) القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣.

(٣١) S/PV.5053، الصفحة ٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٣٥) S/PV.5059، (الاستئناف ١)، الصفحة ٤.

(٣٦) S/PV.5059، الصفحة ٢٥.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣ (الهند)؛ S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٨ (أوغندا)؛ والصفحة ١٥ (نيبال)؛ والصفحة ٢٥ (كوستاريكا).

الاحتلال الأجنبي[٣٨]. وكرر ممثل باكستان، مشيرا إلى الفقرة ٣ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، الإعراب عن استمرار الحاجة إلى وضع تعريف قانوني ومتفق عليه دوليا للإرهاب وأشار إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة، باعتبار أنها قررت في الماضي أنه ”ينبغي أن يوجد تمييز بين الإرهاب وحق الشعوب في تقرير المصير“، ألا تعكس مسار تأييدها التاريخي للشعوب والأمم التي تكافح من أجل التحرير من الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية وأنها لا يمكنها أن تفعل ذلك. ورحب بالإشارة في ديباجة القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) إلى الأسباب الأساسية للإرهاب، التي وصفها بأنها تتيح أساسا جيدا لوضع استراتيجية طويلة الأمد لتوسيع نطاق التركيز في مكافحة الإرهاب. وقال إن هذه الاستراتيجية ينبغي أن تركز على الأسباب الجذرية للإرهاب، من قبيل الحرمان من حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في تقرير المصير أو انتهاكها، التي توفر أرضا خصبة لتوليد الإرهاب[٣٩]. وشدد ممثل الجزائر على ضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية، التي ليس لها ما يبررها، بكل أشكالها وتجلياتها، وبين النضال الشرعي للشعوب من أجل التحرير وتقرير المصير والحرية والاستقلال، بما في ذلك عن طريق الكفاح المسلح، طبقا لأحكام القانون الدولي. لذا أكد أن الأعمال الإجرامية الواردة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) يجب ألا تفسر على أنها تعريف للإرهاب[٤٠]. وأشار ممثل مصر إلى أن أنجح السبل في التعامل مع الإرهاب هو تناوله في إطار قانوني يراعي مبادئ القانون الدولي وأهمية التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع. فهذا الإطار يميز بين الأعمال الإرهابية، التي يجب تجريمها، وبين التعبير الشعبي عن مطالب سياسية شرعية. ومن شأن هذا النهج أن يمهد الطريق أمام المجتمع الدولي للرد على نحو جماعي بعزل العناصر الإرهابية وفضح مقاصدها غير الشرعية[٤١].

وفي بيان أدلى به الرئيس في الجلسة[٤٢]، أكد في المجلس من جديد، في جملة أمور، أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلم والأمن وأن أية أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، ووقتما ارتكبت، وأيا كان مرتكبها.

باء - المادة ٢، الفقرة ٤

المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

يرد أدناه بيان ممارسة مجلس الأمن ذات الصلة بأحكام المادة ٢ (الفقرة ٤)، أولا حسب المقررات الأوثق صلة بالمبادئ المنصوص عليها في تلك المادة، وثانيا حسب المناقشات الدستورية داخل المجلس بشأن تفسير أو تطبيق

(٣٨) S/PV.5059، الصفحة ١٥ (باكستان)؛ والصفحة ٢٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٤ (كوبا)؛ S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٦ (السلفادور)؛ والصفحة ٢٢ (مصر).

(٣٩) S/PV.5059، الصفحة ١٥.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٤١) S/PV.5059 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٢.

(٤٢) S/PRST/2004/37.

المادة ٢ (٤). ووردت بضع رسائل تحتوي على إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٤) خلال الفترة المستعرضة[٤٣].

القرارات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

خلال الفترة المستعرضة، لم يتخذ المجلس أي قرارات تتضمن إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤). بيد أن المجلس أكد، بقراراته ومقرراته، مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية؛ وأكد من جديد موقفه المناهض لتدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأدان القيام بعمل عدائي عبر حدود دولة عضو؛ وأعرب من جديد عن التزامه بحرمة الحدود الدولية؛ وكرر دعوته إلى احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، على النحو المبين أدناه.

تأكيد مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها

أكد المجلس من جديد، بعدد من مقرراته، مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية المكرس في المادة ٢ (الفقرة ٤)، مستشهدا بنص المادة ٢ (٤) في عدة مناسبات. ففي ما يتعلق بالبند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين''، اعتمد المجلس، بالقرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إعلانا بشأن تعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، لا سيما في أفريقيا، أعاد فيه التأكيد على أهمية الالتزام بمبادئ ''الامتناع، في العلاقات الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي طريقة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة''[٤٤]. وفي ما يتعلق بالبند نفسه، كرر المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تأكيد التزامه بمبادئ المساواة بين جميع الدول في السيادة، وبسيادتها الوطنية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وشدد على أهمية الالتزام بتلك المبادئ[٤٥].

وفي ما يتصل بالحالة في تشاد والسودان، دعا المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، جميع الدول الأعضاء إلى ''الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة''. وحث المجلس أيضا كلا من تشاد والسودان على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن ينتهك حدودهما[٤٦]. وفي ما يتعلق بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، كرر المجلس، بسلسلة من المقررات، دعوته الطرفين إلى التحلي بأكبر قدر من ضبط النفس والامتناع عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الطرف الآخر[٤٧].

(٤٣) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الرئيس من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/620)؛ ورسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل إثيوبيا (S/2005/816) ورسالتان مؤرختان ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس المجلس من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2006/178 و S/2006/603، على التوالي)؛ ورسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس المجلس من ممثل إثيوبيا (S/2006/323)؛ ورسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان (S/2007/615).

(٤٤) القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، المرفق، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٤٥) S/PRST/2007/1.

(٤٦) S/PRST/2006/19.

(٤٧) القرارات ١٥٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥؛ و ١٥٨٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦٢٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣؛ و ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٧١٠ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ و ١٧٤١ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦؛ و ١٧٦٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣؛

فعلى سبيل المثال، كرر المجلس، بالقرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دعوته للطرفين إلى التحلي بأكبر قدر من ضبط النفس والامتناع عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها بعضهما ضد بعض[٤٨]. وفي ما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، أكد المجلس، بالقرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أنه يجب على جميع دول المنطقة أن تفي بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة ضد سلامة أراضي جيرانها أو استقلالهم السياسي[٤٩]. وبخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ناشد المجلس مرارا وتكرارا، بسلسلة من المقررات، دول المنطقة أن تضع حدا لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة وشدد على أن أي لجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها للنيل من سلامة أراضي دولة أخرى يتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[٥٠].

إعادة تأكيد مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى

أعاد المجلس، في بعض الحالات، تأكيد موقفه المعارض لتدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى. فعلى سبيل المثال، بشأن الحالة المتعلقة بالعراق، أكد المجلس من جديد، بالقرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق[٥١]. وفي ما يتعلق بالحالة في أفغانستان، شجع المجلس، بالقرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، تعزيز تدابير بناء الثقة بين أفغانستان والبلدان المجاورة لها بروح إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٥٢] بهدف دعم الحوار والتعاون في المنطقة ”في احترام تام لمبادئ السلامة الإقليمية والاحترام المتبادل والعلاقات الودية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير“[٥٣].

وبخصوص الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أدان المجلس، ببيان رئاسي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أي تورط لقوات خارجية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحث رواندا على عدم تقديم أي دعم مادي أو سياسي إلى جماعات مسلحة موجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وذكّر المجلس أوغندا بوجوب عدم التدخل في شؤون جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال تقديم دعم عسكري إلى جماعات مسلحة، ودعا بوروندي إلى منع تقديم أي دعم من أراضيها إلى جماعات مسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٤]. وبمقررات لاحقة، طالب المجلس على نحو مماثل دول المنطقة بألا تسمح باستخدام أراضيها في دعم أنشطة الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة[٥٥]. وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، أكد

والبيانات S/PRST/2005/47؛ و S/PRST/2006/10 و S/PRST/2007/43.

(٤٨) القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣.

(٤٩) القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١.

(٥٠) القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ والبيانات S/PRST/2004/45؛ و S/PRST/2005/46؛ و S/PRST/2006/4.

(٥١) القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٥٢) الوثيقة S/2002/1416، المرفق.

(٥٣) القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٩.

(٥٤) القراران ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩؛ و ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨.

(٥٥) S/PRST/2004/21.

المجلس، بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على أن مستقبل لبنان ينبغي أن يُقرر بالطرق السلمية وعلى يد اللبنانيين أنفسهم، دونما تخويف أو تدخل أجنبي، وأصر على أن تتوقف سورية عن التدخل في الشؤون الداخلية للبنان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تمتنع عن أي محاولة ترمي إلى زعزعة استقرار لبنان، وأن تتقيد بدقة باحترام سيادة هذا البلد وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي[٥٦].

وخلال الفترة المستعرضة، ذكَّر المجلس مرارا وتكرارا بمبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي، بخصوص بوروندي[٥٧]، وكوت ديفوار[٥٨]، والسودان[٥٩]، ومنطقة البحيرات الكبرى[٦٠].

(٥٦) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ١٢.

(٥٧) القرارات ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٧٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٠٢ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٤١ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٩٢ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٥٨) القرارات ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٨٤ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٥٢ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٥٧ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٨٢ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٢٦ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٣٩ (٢٠٠٧)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٧٦٣ (٢٠٠٧)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٥٩) القرارات ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٦٥١ (٢٠٠٥)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٦٠) القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٦١) أكثر من أن تحصى هنا؛ انظر مثلا، بخصوص الحالة المتعلقة بالعراق، القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٦٢) S/PRST/2004/30.

(٦٣) انظر الوثيقة S/2005/662.

الدعوات إلى احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي

لدى تناول الأوضاع الإقليمية، أعاد المجلس تأكيد احترامه لسيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي في عدة مناسبات خلال الفترة المستعرضة[٦١]. وناشد المجلس الدول صراحة في عدة مناسبات أن تحترم تلك المبادئ. ففي ما يتعلق بالحالة في بوروندي، دعا المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، جميع دول المنطقة إلى ضمان احترام سلامة أراضي جيرانها[٦٢]. وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بعد صدور تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن تحقيقها في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق، رفيق الحريري وآخرين[٦٣]، أحاط المجلس علما مع بالغ القلق، في القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

بما خلصت إليه اللجنة من وجود تطابق في الأدلة يشير إلى ضلوع مسؤولين لبنانيين وسوريين على حد سواء وقرر أن ضلوع أي دولة ''في هذا العمل الإرهابي'' يشكل انتهاكا خطيرا لالتزامها باحترام سيادة لبنان واستقلاله السياسي[٦٤].

إدانة العمل العدائي وتحركات الجماعات المسلحة عبر حدود دولة

دعا المجلس، في ما يتعلق بعدة حالات عُرضت عليه، إلى وقف تدخل الحكومات الأجنبية في مختلف النزاعات وطالب بانسحاب القوات الأجنبية من أراضي دول أخرى. وبشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، في أعقاب التقارير التي أفادت بوقوع غارات على أيدي عناصر من الجيش الرواندي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى أيدي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في أراضي رواندا، أدان المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أي انتهاك للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأي عمليات توغل للجماعات المسلحة في رواندا. وطالب المجلس بأن تتخذ حكومة رواندا التدابير اللازمة لمنع وجود أي من قواتها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٥]. وببيان رئاسي مؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، طالب المجلس حكومة رواندا بأن تسحب دون تأخير أي قوات قد تكون لها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٦] .

وفي ما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، حث المجلس الدول المجاورة لكوت ديفوار على منع أي تنقل للمقاتلين أو نقل للأسلحة عبر الحدود إلى كوت ديفوار[٦٧]. وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، أكد المجلس مجددا، بالقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء لبنان، وطالب جميع القوات الأجنبية المتبقية بالانسحاب من لبنان[٦٨]. وبالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، دعا المجلس حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إلى القيام، عند توقف الأعمال القتالية بشكل تام، بنشر قواتهما معا في جميع أنحاء الجنوب وناشد حكومة إسرائيل سحب جميع قواتها من جنوب لبنان بشكل مواز عندما يبدأ ذلك النشر[٦٩].

المداولات المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

خلال الفترة المستعرضة، كانت هناك حالات في مداولات المجلس وردت فيها إشارات صريحة إلى المادة ٢ والفقرة ٤ منها[٧٠]. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''عدم الانتشار''، أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في الجلسة ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عن أسفه لأن المجلس قد مُنع من الرد على أعمال العدوان وغيرها من

(٦٤) القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٤.

(٦٥) S/PRST/2004/15.

(٦٦) S/PRST/2004/45.

(٦٧) القراران ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩، و ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٩.

(٦٨) القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٢.

(٦٩) القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢.

(٧٠) في ما يتعلق بعدم الانتشار، انظر S/PV.5500، الصفحة ٨ (جمهورية إيران الإسلامية) و S/PV.5647، الصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ وفي ما يتعلق ببعثة مجلس الأمن، انظر S/PV.5096، الصفحة ٤ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.5736، الصفحة ٣٠ (الجمهورية العربية السورية).

انتهاكات القانون الدولي، مثل التهديدات اليومية باللجوء إلى استعمال القوة ضد بلده، وحتى التهديدات باستخدام الأسلحة النووية التي يتلفظ بها على أعلى المستويات ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإسرائيل ''انتهاكا للمادة ٢ (٤) من الميثاق''[٧١]. وفي الجلسة ٥٦٤٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، أكد ممثل الولايات المتحدة أن الطريق الذي اختارته قيادة جمهورية إيران الإسلامية يشكل تحديا مباشرا لجوهر المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة. وأشار إلى أن المادة ٢ من الميثاق توضح أنه ينبغي لجميع الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وأن دعوات قادة جمهورية إيران الإسلامية إلى ''محو إسرائيل من الخريطة'' تتناقض بشكل صارخ مع كل ما ينادي به المجلس[٧٢].

وتعكس دراسات الحالة الثلاث الواردة أدناه مناقشات المجلس ومقرراته الأوثق صلة بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ (٤). فالحالة الأولى، بشأن البند المعنون ''بعثة مجلس الأمن''، تورد المناقشة بشأن الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (الحالة ٣). وتتعلق الحالة الثانية بالحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين (الحالة ٤). أما الحالة الثالثة فتتعلق بالعلاقات السورية اللبنانية في إطار البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط'' (الحالة ٥).

(٧١) S/PV.5500، الصفحة ٨.

(٧٢) S/PV.5647، الصفحة ١٠.

الحالة ٣

بعثة مجلس الأمن

في الجلسة ٥٠٩٦، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أثناء النظر في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٧٣] تناول العديد من المتكلمين قضية القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٧٤].

وقال ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية إنه على الرغم من المشاورات بين السلطات الرواندية والكونغولية لتهيئة جو من الثقة، واصلت رواندا توجيه تهديدات ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك، في رأيه، محاولة متعمدة لإطالة انعدام الأمن في الجزء الشرقي من بلده. وأكد أنه فور انعقاد مؤتمر دار السلام للسلم والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات العظمى، أصدر رئيس رواندا إعلانا للحرب بذريعة ملاحقة ما يسمى بالقوى السلبية وأعاد نشر القوات الرواندية في مقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية. وقال إن ما أبدته رواندا من استعداد لتحمل المسؤولية عن إطلاق الأعمال العدائية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكا لمبادئ حرمة الحدود، المنصوص عليها في المادة ٢ (٤) من الميثاق. وأضاف أن جميع الغارات التي تشنها القوات الأجنبية، بما في ذلك قوات رواندا،

(٧٣) S/2004/934.

(٧٤) S/PV.5096، الصفحة ٣ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٩ (هولندا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١١ (رواندا)؛ والصفحة ١٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٧ (البرازيل)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ والصفحة ٢٢ (بنن)؛ والصفحة ٢٥ (أنغولا).

تتطلب من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التنفيذ الصارم للمادة ٥١ من الميثاق، التي تنص على الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع على النفس[٧٥].

وأكد ممثل رواندا مجددا أن المزاعم بشأن وجود قوات من الجيش الرواندي لا أساس لها من الصحة وأن نشر قوات على طول الحدود المشتركة مع جمهورية الكونغو الديمقراطية يهدف إلى مواجهة عمليات التوغل التي تقوم بها القوات المسلحة الرواندية السابقة/إنتراهاموي من أراضي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقال إن تلك القوات قد انتهكت سيادة أراضي رواندا وسلامتها مرارا وتكرارا خلال السنوات العشر الماضية مع الإفلات من العقاب نسبيا، وأن الهجمات عبر الحدود متواترة جدا[٧٦].

وأعرب ممثل هولندا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، عن قلقه إزاء تقارير بشأن الغارات العسكرية التي تشنها القوات المسلحة الرواندية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأدان الاتحاد الأوروبي أي انتهاك لسلامة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودعا حكومة رواندا إلى احترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وأراضيها وإلى سحب قواتها[٧٧]. وأعرب ممثل اليابان عن قلق مماثل[٧٨].

وأشار ممثل الفلبين[٧٩] إلى أن موقف المجلس الواضح بشأن مشكلة الحدود في المنطقة ورد في البيان الرئاسي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أعرب به المجلس، في جملة أمور، عن قلقه إزاء تقارير متعددة وردت عن عمليات عسكرية يقوم بها الجيش الرواندي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وإزاء تهديدات حكومة رواندا في هذا الصدد، وأكد على أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة يتعارض مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، وطالب حكومة رواندا بأن تسحب دون تأخير أي قوات قد تكون لها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨٠].

وشدد ممثل باكستان على أهمية احترام مبادئ السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية لجميع الدول وشدد أيضا على أن للحدود الدولية حرمتها. وأضاف أنه في غياب عدوان عسكري خارجي فعلي لا يمكن تبرير استعمال القوة أو التهديد باستعمالها عبر الحدود الدولية، وقال إنه يجب على رواندا، كما أُعلن في البيان الرئاسي المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تسحب بدون تأخير أي قوات قد تكون لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تمارس ضبط النفس في أعمالها واعلاناتها[٨١].

الحالة ٤

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة ٥٤١١، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أورد ممثل إسرائيل تصريحات قال إنها صادرة عن قادة جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والحكومة المنتخبة حديثا للسلطة الفلسطينية، ووصف تلك التصريحات بأنها ''إعلانات حرب واضحة''[٨٢].

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٨٠) S/PRST/2004/45.

(٨١) S/PV.5096، الصفحة ٢١.

(٨٢) S/PV.5411، الصفحة ٧.

وردا على ذلك، أشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى أن بلده قد أعلن رسميا التزامه بالمبدأ الأساسي من مبادئ الميثاق المتمثل في الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد أي عضو في الأمم المتحدة. ومن الناحية الأخرى، أكد أن ”السيل اليومي التهديدات غير القانونية“ المتعلقة باللجوء إلى استعمال القوة الصادرة عن مسؤولين في النظام الإسرائيلي، التي قال إنها بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ واستمرت حتى اليوم، تتطلب اهتماما عاجلا من المجلس. وحث المجلس على مطالبة إسرائيل بالتخلي عن ”سياستها التي تضرب عرض الحائط بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة“ وبالتوقف فورا عن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة[٨٣].

الحالة ٥

الحالة في الشرق الأوسط

في الجلسة ٥٠٢٨، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) الذي أعاد فيه، في جملة أمور، تأكيد دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء لبنان، ودعا جميع القوات الأجنبية المتبقية إلى الانسحاب من لبنان، وأيد بسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية، وأعلن تأييده لعملية انتخابية حرة ونزيهة في الانتخابات الرئاسية المقبلة تجري وفقا لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخل أو نفوذ أجنبي[٨٤].

وأكد ممثل لبنان أن القرار يخلط بين مسألتين – واحدة تتعلق بالعلاقات بين لبنان والجمهورية العربية السورية وأخرى داخلية بحتة وذات صلة بالعملية الانتخابية الرئاسية في لبنان لأن ولاية رئيسه ستنتهي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وأعلن أن العلاقات بين لبنان والجمهورية العربية السورية فريدة من نوعها وتحقق مصالحهما المشتركة، لا سيما مصلحة لبنان الذي ساعدته الجمهورية العربية السورية لبنان في الحفاظ على الأمن والاستقرار داخل حدوده، في حين تهدد إسرائيل أمن لبنان واستقراره بانتهاك حدوده البرية ومياهه الإقليمية ومجاله الجوي. وشدد على أن القوات السورية دخلت لبنان أساسا بطلب من السلطة اللبنانية الشرعية، مسترشدة في ذلك باتفاق الطائف. ورأى أن القرار يناقش العلاقات الثنائية بين بلدين صديقين، لم يرفع أي منهما شكوى في ما يتعلق بتلك العلاقات[٨٥].

وأكد ممثل الصين، التي امتنعت عن التصويت، أن بلده ظل يدعم بثبات احترام وحماية سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية، مؤكدا أن احترام السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية في العلاقات الدولية من المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الميثاق. ورأى أن القرار يتناول مسائل تدخل في نطاق الشؤون الداخلية للبنان ويجب أن يقررها الشعب اللبناني نفسه. وأشار إلى اعتراض حكومة لبنان على النظر في تلك المسائل الذي أعربت عنه في رسالتين موجهتين إلى الرئيس

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤.

(٨٤) القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، الفقرات ١-٥.

(٨٥) S/PV.5028، الصفحة ٣.

والأمين العام[٨٦]، وأوضح أن بلده يحترم رغبات تلك الحكومة[٨٧].

ومن الجهة الأخرى، شدد ممثل الولايات المتحدة على أن المجلس أيد باستمرار السيادة التامة والاستقلال الكامل للبنان، متحررا من كل القوات الأجنبية. وأكد أن الجمهورية العربية السورية قد ''فرضت إرادتها السياسية'' على لبنان و ''أكرهت'' مجلس الوزراء والجمعية الوطنية على تعديل الدستور و ''إجهاض'' العملية الانتخابية. وأعلن أن البرلمانيين اللبنانيين قد تعرضوا لـ ''ضغوط، بل للتهديد'' من قبل الجمهورية العربية السورية، وقال إن البرلمان اللبناني ومجلس الوزراء ينبغي أن يعبرا عن إرادة شعبهما عن طريق عملية انتخابية رئاسية حرة ونزيهة، وأعرب عن تأييده لبسط سيطرة حكومة لبنان على جميع الأراضي اللبنانية، مثلما دعا إلى ذلك المجلس خلال السنوات الأربع السابقة. وقال إن وجود العناصر المسلحة لحزب الله، ووجود الجيش السوري وقوات إيرانية في لبنان يعيقان تحقيق هذا الهدف. وأكد أن من الخطأ أن تواصل الجمهورية العربية السورية الإبقاء على قواتها في لبنان، مما يتنافى تماما مع روح اتفاق الطائف ومضمونه الواضح، ومن الخطأ أيضا أن تواصل التدخل في العملية الانتخابية الرئاسية في لبنان[٨٨].

وأكد ممثل فرنسا أن تدخل الجمهورية العربية السورية في الحياة السياسية للبنان يهدد هذا البلد بشكل خطير، وبوجه خاص تدخلها في العملية الانتخابية فيه، فضلا عن مواصلة الاحتلال واستمرار وجود الميليشيات المسلحة. وقال إن انسحاب القوات الأجنبية من أراضي لبنان برمتها يجب ألا يتأخر أكثر من ذلك، وينبغي المضي قدما في العملية الانتخابية بدون أي تدخل أجنبي[٨٩].

وببيان رئاسي مؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعترف المجلس باستلام الرسالة المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية للجمهورية العربية السورية التي تفيد بأن الجمهورية العربية السورية قد انتهت من اسحب كامل قواتها ومعداتها العسكرية وأجهزة مخابراتها من لبنان[٩٠]. وأقر المجلس أيضا بأن الانسحاب السوري الكامل والشامل من شأنه أن يمثل خطوة كبيرة وهامة نحو الاستقلال السياسي الكامل للبنان وممارسته الكاملة لسيادته، وهو الهدف النهائي للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، مما يفتح بذلك صفحة جديدة في تاريخ لبنان. ورحب المجلس بقرار حكومة لبنان إجراء الانتخابات ابتداء من يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، وأكد أن إجراء انتخابات حرة وذات مصداقية بدون تدخل أو تأثير أجنبيين سيكون مؤشرا رئيسيا آخر على استقلال لبنان السياسي وسيادته[٩١].

جيم - المادة ٢، الفقرة ٥

المادة ٢، الفقرة ٥

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى ''الأمم المتحدة'' في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

(٨٦) S/2004/699.

(٨٧) S/PV.5028.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٩٠) S/2005/272.

(٩١) S/PRST/2005/17.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم تكن هناك إشارات صريحة إلى الفقرة ٥ من المادة ٢ في قرارات مجلس الأمن. وكانت هناك إشارة صريحة واحدة في مداولات المجلس. فأثناء مناقشة البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلم والأمن الدوليين''، ذكر ممثل أوروغواي أن الفقرة ٥ من المادة ٢ من الميثاق تنص على ضرورة التزام جميع الأعضاء بتقديم كل مساعدة في أي إجراء متخذ وفقا للميثاق. وحاجج بأن هذا الإجراء يكون جماعيا، ولذا يتقاسم الجميع ذلك الالتزام، في ظروف متساوية، وهو ما من شأنه أن يضمن مشروعية الإجراء[٩٢].

غير أن المجلس اتخذ عدة قرارات وعددا من البيانات الرئاسية التي قد تكون لها صلة ضمنية بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢، عبر النحو الوارد تصنيفه في فئتين أدناه. ففي الفئة الأولى ترد أمثلة للدعوات إلى تقديم المساعدة المتصلة بتدابير إلزامية تتخذ في إطار المادة ٤١ من الميثاق؛ وهيئات المجلس الفرعية، بما في ذلك عمليات حفظ السلام؛ وإجراءات المنظمات الإقليمية المأذون لها بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ والقوات المتعددة الجنسيات التي تتصرف بإذن من المجلس. وفي الفئة الثانية، ترد أمثلة دعا فيها المجلس، من خلال قراراته، جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تعتبر مساعدة مقدمة لدولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

(٩٢) S/PV.5649، (الاستئناف ١)، الصفحة ٤.

أمثلة للدعوات إلى تقديم مساعدة

المساعدة المتصلة بالتدابير المفروضة في إطار المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة

خلال الفترة المستعرضة، وردت في قرارات مجلس الأمن إشاراتٌ ضمنية متواترة إلى الفقرة ٥ من المادة ٢ في ما يتصل بالتدابير التي يفرضها المجلس بموجب المادة ٤١ من الميثاق[٩٣]. وفي عدد من الحالات، دعا المجلس الدول إلى اتخاذ إجراءات أو القيام، في حالة عدم اتخاذ إجراءات، بتعزيز جهودها لدعم الجزاءات أو التدابير الأخرى التي يكون المجلس قد فرضها[٩٤]. ففي إطار البند المعنون ''عدم الانتشار''، وفي سياق فرض جزاءات على جمهورية إيران الإسلامية متصلة ببرنامجها النووي، أهاب المجلس بقراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بجميع الدول التزام اليقظة ومنع التدريس أو التدريب المتخصصين، داخل أراضيها أو من قبل رعاياها، لرعايا إيرانيين في تخصصات من شأنها الإسهام في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية[٩٥]. وفي ما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعاد المجلس بقراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ تأكيد المطلب الوارد في القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) الذي يقضي بأن تتخذ الدول كافة ما يلزم من تدابير لمنع تقديم الأسلحة وكل ما يتصل بها من عتاد أو مساعدات إلى الجماعات

(٩٣) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن المادة ٤١، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث.

(٩٤) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تتخذها في ما يتصل بالتدابير المنصوص عليها في المادة ٤١، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء السادس.

(٩٥) لقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٧.

المسلحة التي تعمل في شمال وجنوب كيفو وفي إيتوري، وإلى الجماعات التي ليست أطرافا في الاتفاق العام والشامل المتعلق بالعملية الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩٦].

ودعا المجلس أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة إلى هيئاته الفرعية في ما يتصل بالتدابير المفروضة بموجب المادة ٤١. فبالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بالحالة في كوت ديفوار، حث المجلس جميع الدول على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبوجه خاص من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن وقوع أي انتهاكات محتملة لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)[٩٧].

المساعدة المتصلة بالهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

في عدد من القرارات، أهاب مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تقدم المساعدة لبعثات حفظ السلام، بما في ذلك توفير القوات والدعم المادي[٩٨]. ففي ما يتعلق بالحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، حث مجلس الأمن، بقراره ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، جميع الدول الأعضاء على أن تيسر، دونما عائق أو تأخير، انتقال جميع الأفراد المتجهين إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إلى هذين البلدين، وكذلك تسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع إلى بعثة الأمم المتحدة[٩٩].

وفي حالات أخرى، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى توفير الدعم للهيئات الفرعية الأخرى، بما في ذلك هيئات التحقيق. فبالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلب المجلس إلى جميع الدول وجميع الأطراف، في إنشائه لجنة التحقيق الدولية المستقلة، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة وعلى وجه الخصوص أن تزودها بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها تتعلق بعملية التفجير الإرهابية التي حدثت في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ في بيروت وأدت إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين[١٠٠].

المساعدة المتصلة بالإجراءات التي تتخذها ترتيبات إقليمية ويأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع

في بعض الحالات، أهاب المجلس بالدول الأعضاء أن تساعد إجراءات القمع التي تتخذها الترتيبات الإقليمية التي أذن لها المجلس بتنفيذ تلك الإجراءات. ففي ما يتعلق بالحالة في الصومال، حث مجلس الأمن، بقراره ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من الموارد المالية والأفراد والمعدات والخدمات للنشر الكامل لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي أذن لها باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير مناسبة للاضطلاع بولايتها[١٠١]. وفي ما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أذن المجلس بقراره ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

(٩٦) القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ١.

(٩٧) القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١.

(٩٨) للاطلاع على الطلبات الموجهة إلى الدول الأعضاء لتقديم المساعدة لعمليات حفظ السلام في القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الخامس، الفرع ألف.

(٩٩) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٩ و ١٤.

(١٠٠) القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٧.

(١٠١) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤.

متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بنشر قوة تابعة للاتحاد الأوروبي بصورة مؤقتة من أجل تقديم الدعم إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال فترة إجراء الانتخابات، وطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل الدعم اللازم لتيسير النشر السريع لقوة الاتحاد الأوروبي[١٠٢].

المساعدة المتصلة بالقوات المتعددة الجنسيات التي يأذن بها مجلس الأمن

في عدد من الحالات، دعا المجلس الدول إلى تقديم المساعدة إلى قوات متعددة جنسيات كان قد أذن بها. ففي ما يتعلق بالعراق، أعاد المجلس بقراره ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، وطلب إلى الدول الأعضاء تقديم المساعدة للقوة المتعددة الجنسيات، بما فيها القوات العسكرية، حسبما يُتفق عليه مع حكومة العراق، للعمل على تلبية احتياجات الشعب العراقي إلى الأمن والاستقرار، وتقديم المساعدات الإنسانية ومساعدات التعمير، ودعم جهود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[١٠٣]. وفي حالة أفغانستان، أهاب المجلس، بقراره ١٦٢٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بالدول الأعضاء أن تساهم بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد في القوة الدولية للمساعدة الأمنية التي قرر بذلك القرار تمديد الإذن الممنوح ببقائها لفترة عام آخر[١٠٤].

(١٠٢) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٢ و ١٣.

(١٠٣) القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٩ و ١٥.

(١٠٤) القرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٣.

أمثلة للدعوات الموجهة إلى الدول للامتناع عن مساعدة الكيان المستهدف من إجراءات المنع أو القمع

في عدد من القرارات بشأن الحالة في الصومال، كرر المجلس تصميمه على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء وبخاصة دول المنطقة عن القيام بأي عمل يخرق الحظر المفروض على توريد الأسلحة[١٠٥]. وبالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكد المجلس كذلك أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع أي انتهاكات من هذا القبيل[١٠٦].

وفي ما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، طالب المجلس حكومات أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بالعمل على وقف استخدام أراضي كل منها لدعم انتهاكات حظر توريد الأسلحة أو أنشطة الجماعات المسلحة التي تعمل في المنطقة، أو اتخاذ تدابير لمنع استخدام هذه الأراضي[١٠٧].

دال – المادة ٢، الفقرة ٧

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،

(١٠٥) القرارات ١٦٣٠ (٢٠٠٥)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(١٠٦) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(١٠٧) القراران ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٩؛ و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥.

وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم يتخذ المجلس قرارات تتضمن إشارة صريحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢، إلا أن بضعة قرارات تضمنت أحكاما قد يُرتأى أن لها صلة ضمنية بتلك المادة. ففي ما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كرر المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما بالاستقلال السياسي لجميع الدول وبسيادتها وسلامتها الإقليمية، في جميع ما يضطلع به من أنشطة حفظ السلام وبناء السلام[١٠٨].

ووردت إشارات صريحة إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ في بضع رسائل وُجهت إلى المجلس[١٠٩]. وفي مداولات المجلس، ذُكرت المادة ٢ والفقرة ٧ صراحةً في عدة مناسبات[١١٠].

ويرد في الحالات الست أدناه تصوير للمداولات التي كثيرا ما جرى التطرق خلالها إلى المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ٢، وإن لم يُستشهد بها صراحةً في جميع الحالات. وتتناول الحالة الأولى الحالة في ميانمار (الحالة ٦)، وتتعلق حالتان (٧ و ٨) بالحالة في الشرق الأوسط. وتتناول الحالة ٧ جلسات المجلس المتصلة باتخاذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، بينما تشير الحالة ٨ إلى المناقشة المتعلقة بالقرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الذي قرر به المجلس أن ينشئ محكمة خاصة للبنان. وتتعلق الحالات الثلاث الأخيرة بمسائل مواضيعية، هي صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن (الحالة ٩)؛ وصون السلم والأمن الدوليين (الحالة ١٠)؛ وحماية المدنيين في الصراعات المسلحة (الحالة ١١).

الحالة ٦

الحالة في ميانمار

في الجلسة ٥٥٢٦، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وقبل أن يعتمد المجلس جدول أعماله المؤقت[١١١]، أشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه نتيجة لتدهور الحالة في ميانمار، مما يهدد بزعزعة استقرار المنطقة ويرجح أن يعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين، تطلب حكومة بلده إدراج مسألة الحالة في ميانمار في جدول أعمال المجلس[١١٢].

وقال ممثل الصين، في سياق توضيحه أنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة تكون المسائل التي تشكل تهديدات للسلم

(١٠٨) S/PRST/2004/16.

(١٠٩) رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة (S/2004/135)؛ ورسالتان متطابقتان مؤرختان ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2004/706)؛ ومذكرتان شفويتان متطابقتان مؤرختان ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2004/796).

(١١٠) في ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر S/PV.5028، الصفحة ٧ (باكستان)؛ والصفحة ٩ (الفلبين)؛ و S/PV.5417، الصفحة ٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.5685، الصفحة ٣ (إندونيسيا). وفي ما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، انظر S/PV.5735، الصفحة ٢٥ (إندونيسيا).

(١١١) S/Agenda/5526.

(١١٢) S/PV.5526، الصفحة ٤.

والأمن الدوليين هي وحدها الجديرة بالمناقشة في مجلس الأمن، إن وصف الحالة في ميانمار بأنها تهديدٌ للسلم والأمن الدوليين ''بعيد كل البعد عن الحقيقة''، وحاجج بأن مطالبة مجلس الأمن بمناقشة مسألة ترتبط وفقا لطابعها بالشؤون الداخلية لبلد ما لا تشكل تجاوزا للولاية المنوطة بالمجلس بموجب الميثاق فحسب، بل ستقوض سلطة المجلس وقانونيته أيضا. وفي تشديده على أن ميانمار تحاول حل مشكلاتها الخاصة بها، قال إن إقحام مجلس الأمن في التدخل ليس غير مناسب فحسب وإنما سيعقّد أيضا الحالة وسيترك أثرا سلبيا على التفاعل المستقبلي بين ميانمار والأمم المتحدة. وأضاف أن الأحداث في ميانمار هي من الشؤون الداخلية لذلك البلد، وإن الأمر بالتالي يجب أن يترك لحكومة وشعب ميانمار ليجدا حلا لمشكلتهما عن طريق المشاورات[١١٣]. وعقب المناقشة، اعتُمد جدول الأعمال المؤقت بالتصويت[١١٤].

وفي الجلسة ٥٦١٩، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبسبب التصويت السلبي من أعضاء دائمين[١١٥]، لم يتوصل المجلس إلى اعتماد مشروع قرار[١١٦]، كان سيدعو فيه حكومة ميانمار، في جملة أمور، إلى أن تشرع بدون تأخير في إجراء حوار سياسي جوهري يفضي إلى تحول ديمقراطي حقيقي، يشمل جميع أصحاب المصلحة السياسيين، بمن فيهم ممثلو القوميات العرقية والزعماء السياسيون.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٢ و ٣.

(١١٤) انظر أيضا الفصل الثاني، الجزء الثاني، الفرع ألف، الحالة ٢.

(١١٥) كانت هناك ٩ أصوات مؤيدة مقابل ٣ أصوات معارضة (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين)، ومع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (إندونيسيا، وقطر، والكونغو) (انظر S/PV.5619، الصفحة ٧).

(١١٦) S/2007/14.

وذكر ممثل الصين في تفسير تصويته ضد مشروع القرار أن قضية ميانمار شأن داخلي أساساً لدولة ذات سيادة، ولا تشكل خطراً على السلم أو الأمن على الصعيدين الدولي أو الإقليمي. وقال إنه إذا كان يتعين وصف المشاكل التي تعاني منها ميانمار، من قبيل اللاجئين وعمالة الأطفال وفيروس نقص المناعة/الإيدز وحقوق الإنسان والمخدرات، وصفا تعسفيا بأنها خطر بارز أو محتمل على الأمن الإقليمي، وإدراجها في جدول أعمال المجلس وجعلها موضوعاً لمشروع قرار، إذاً، فقد تستدعي الحالة في جميع الدول الأعضاء الـ ١٩١ الأخرى أيضاً أن ينظر فيها مجلس الأمن. وقال إن من الواضح أن هذا النهج غير منطقي وغير معقول. والموقف الصيني الثابت هو أن الشؤون الداخلية لميانمار ينبغي أن تعالجها، بصورة أساسية ومستقلة، حكومة ميانمار وشعبها من خلال التشاور، وأنه يمكن للمجتمع الدولي أن يقدم جميع أشكال المشورة والمساعدة البنائين، غير أنه ينبغي أن يحجم عن التدخل التعسفي[١١٧].

وقال ممثل قطر الذي امتنع عن التصويت إن موقف وفده هو احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي احتراما كاملا، بما يضمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتشجيع على إيجاد أفضل الحلول للمشاكل التي تواجهها الدول الأعضاء، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأشار إلى أن دول الجوار، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والصين، وحركة عدم الانحياز، وغيرها، ترى أن مسألة ميانمار مشكلة داخلية ذات طابع إنساني في معظمها لا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[١١٨].

(١١٧) S/PV.5619، الصفحة ٤.

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

الحالة ٧

الحالة في الشرق الأوسط

في ما يتعلق بمشروع قرار كان معروضا على المجلس بشأن العلاقات السورية - اللبنانية[١١٩]، أعرب ممثل لبنان، برسالتين متطابقتين مؤرختين ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن[١٢٠]، عن الخوف من أن يؤدي توقيت طرح مشروع القرار إلى التأثير السلبي على العملية الانتخابية للانتخابات الرئاسية المقبلة في بلده وأنه يمكن بالتالي أن يُنظَر إلى المجلس على أنه أداةً للتدخل في الشأن اللبناني الداخلي. وأعرب عن قلقه من أن يؤدي ذلك إلى حدوث سابقة خطيرة يكون من شأنها أن تخرج الأمم المتحدة عن دورها الأساسي وتقحمها في الشؤون الداخلية لبلد عضو فيها. كذلك، أعرب ممثل الجمهورية العربية السورية، برسالتين متطابقتين مؤرختين ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهتين إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن[١٢١]، عن رأي مفاده أن مناقشة مجلس الأمن لهذا الموضوع تتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق وتشكل سابقة خطيرة تصرف المجلس عن وظائفه الأساسية، وتجعله ''أداة للتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية'' لدول مستقلة وذات سيادة.

وفي الجلسة ٥٠٢٨، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٩ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، والبرازيل، والجزائر، وباكستان، والصين، والفلبين)، بوصفه القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، الذي ورد فيه أن المجلس إذ يدرك أن لبنان مقبل على انتخابات رئاسية ويؤكد أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا لقواعد الدستور اللبناني الموضوعة من غير تدخل أو نفوذ أجنبي، يؤكد مجددا، في جملة أمور، مطالبته بالاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون منازع في جميع أنحاء لبنان[١٢٢].

وشدد ممثل لبنان على أن الإشارات الواردة في القرار لدعم إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة في لبنان هي إشارات غير مسبوقة نظرا لأن الانتخابات ''أمر داخلي''. وقال إن مشروعية الأمم المتحدة والميثاق والنظام الداخلي للمجلس لا توفر مبررات لهذا القرار، الذي يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة عضو في المنظمة[١٢٣]. وقال ممثل الصين إن المسائل المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تندرج في نطاق الشؤون الداخلية للبنان وينبغي للشعب اللبناني أن يقررها بحرية وبنفسه[١٢٤]. ورأى ممثل البرازيل أيضا أن القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) يتناول مسائل تندرج بشكل أساسي في إطار الاختصاص المحلي للبنان[١٢٥].

وقال ممثل الجزائر إنه يجب على مجلس الأمن ألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول ولا في العلاقات الثنائية بين الدول، وخاصة حينما لا تمثل بأي شكل من الأشكال تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن نظر المجلس في مسألة هي شأن داخلي للبنان يشكل سابقة مؤسفة يجب ألا

(١١٩) S/2004/707.

(١٢٠) S/2004/699.

(١٢١) S/2004/706.

(١٢٢) القرار ١٥٥٩(٢٠٠٤)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(١٢٣) S/PV.5028، الصفحة ٣.

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

تكرر، وإلا سيحيد المجلس عن مهامه بشكل خطير، الأمر الذي تترتب عليه عواقب يمكن أن تدمر مصداقيته، وتلحق الضرر بالميثاق نصا وروحا[١٢٦]. وقال ممثل باكستان، مستشهدا بكل من الفقرة ٢ من المادة ٢٤ والفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق، إن القرار يتدخل في الفقرة السادسة من ديباجته وفي الفقرة ٥ من منطوقه في شؤون لبنان الداخلية وأضاف أن هذا التدخل مرفوض ويتناقض مع الميثاق ويُوجِد سابقة سيئة[١٢٧].

وأعرب ممثل الفلبين عن رأي مفاده أنه لا يمكن تبرير اتخاذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) كجزء من الدور الذي أوكل لمجلس الأمن في نظام الأمن الجماعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن ثمة حدودا دقيقة ولكنها مع ذلك واضحة تحدد الدور الذي يضطلع به المجلس في صون السلام والأمن الدوليين كما هو وارد في المادة ٣٩. وقال إن وفد بلده يرى أن القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) قد تجاوز تلك الحدود، وهو ''يصطدم مباشرة'' بمبدأ عدم التدخل المجسد في الميثاق. وذكر أن الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ''مقدسة للغاية''، وأكد أن تصرف وفد بلده يرمي إلى المحافظة على نزاهة ميثاق الأمم المتحدة وقيميّ مساواة الدول في السيادة وعدم التدخل العريقتين اللتين يتضمنهما[١٢٨].

وأكد ممثل فرنسا أن المجلس لا يرتكب تدخلا عندما يتصدى للخطر الذي تشكله الأزمة الراهنة على السلم والأمن الدوليين. وأضاف أن، على العكس، إذا تقاعس المجلس عن اتخاذ إجراء فسيسمح بذلك لدولة بالتدخل غير المقبول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى سيادية[١٢٩].

(١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

الحالة ٨

الحالة في الشرق الأوسط

برسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام، أشار رئيس وزراء لبنان إلى أن الأغلبية البرلمانية أعربت عن تأييدها للمحكمة الخاصة، والتمس عرض طلبه إنشاء المحكمة على المجلس على سبيل الاستعجال[١٣٠]. وذكر الأمين العام، في إحالته لتلك الرسالة، أنه يتفق مع وجهة نظر رئيس الوزراء وهي أنه لمن المؤسف أن جميع الخيارات المحلية للتصديق على إنشاء المحكمة الخاصة قد استنفدت الآن على ما يبدو، وسلم في الوقت نفسه بأنه كان من الأفضل أن تتمكن الأطراف اللبنانية من تسوية هذه المسألة فيما بينها بالوفاق الوطني[١٣١].

وبرسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام، أكد رئيس لبنان، في إشارة إلى الرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من رئيس الوزراء، أن إقرار المحكمة مباشرة من قبل مجلس الأمن يشكل ''تجاوزا للآلية الدستورية التي جرى تجاهلها تماما''. وأعرب كذلك عن رغبته في عدم إقحام مجلس الأمن في شؤون بلاده الداخلية وآلياتها الدستورية المعتمده وألا ينصر فريقا سياسيا على آخر[١٣٢].

وفي الجلسة ٥٦٨٥، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، اتخذ المجلس القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، بأغلبية

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٣٠) S/2007/281، المرفق.

(١٣١) S/2007/281.

(١٣٢) S/2007/286، المرفق.

١٠ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والصين، وقطر)، الذي قرر به، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، في جملة أمور، أن يبدأ سريان أحكام الاتفاق المرفق المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان اعتبارا من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ما لم تقدم حكومة لبنان قبل ذلك التاريخ إخطارا يفيد بالامتثال للشروط القانونية لنفاذ تلك الأحكام[١٣٣].

وأشار ممثل إندونيسيا إلى أنه على الرغم من أن القرار اتخذ بناء على طلب من رئيس وزراء لبنان، فإنه ينبغي للمجلس ألا يغفل عن مراعاة أنه ليس هناك صوت موحد للقادة اللبنانيين. ودفع أيضا بأن القرار يغير الطابع القانوني للمادة ١٩ من الاتفاق، التي تنص بوضوح على أن الاتفاق سيدخل حيز النفاذ في اليوم التالي لقيام حكومة لبنان بإبلاغ الأمم المتحدة بأن المقتضيات القانونية الداخلية لنفاذه قد تم الوفاء بها. وأعرب عن قلقه من أن القرار سيتجاوز الإجراءات الدستورية والعمليات الوطنية للبنان. وشدد على أنه لا توجد لدى المجلس أسس قانونية تجيز له أن يتناول مسألة داخلية في طابعها. واستشهد بالفقرة ٧ من المادة ٢ ليذكّر المجلس بأنه على الرغم من أن ذلك النص لا يمس تطبيق تدابير الإنفاذ في إطار الفصل السابع، ينبغي ألا يتدخل مجلس الأمن في مسألة ''تفسير'' المقتضيات الدستورية التي ينبغي لدولة ما أن تمتثل لها في ممارستها لسلطاتها، ''ناهيك عن توليه أمرها''[١٣٤].

ورأى ممثل جنوب أفريقيا أنه من غير المناسب أن يفرض مجلس الأمن هذه المحكمة على لبنان، لا سيما في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قائلا إن المجلس ليس له الحق في تجاوز الإجراءات التي يقتضيها الدستور اللبناني لدخول اتفاق ما حيز النفاذ مع الأمم المتحدة. وبتجاوز الدستور اللبناني، يخالف مجلس الأمن قراره الذي يقضي بضرورة احترام سيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي[١٣٥].

وأعرب ممثل الصين عن خشيته أن يؤدي القرار، باستناده إلى الفصل السابع من الميثاق، إلى إلغاء أجهزة لبنان التشريعية من خلال اتخاذ قرار تعسفي بشأن نفاذ مشروع النظام الأساسي للمحكمة. وحذر من أن يؤدي ذلك الإجراء إلى خلق سابقة لتدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية والاستقلال التشريعي لدولة ذات سيادة، مما يقوض سلطة المجلس[١٣٦].

ووصف ممثل الاتحاد الروسي القرار بأنه تحوم حوله الشبهات من وجهة النظر القانونية لأن المعاهدة بين كيانين – لبنان والأمم المتحدة – بطبيعتها لا يمكن بدء نفاذها على أساس مجرد قرار من طرف واحد من الطرفين. وقال إن فرض وثائق النظام الأساسي للمحكمة بقرار انفرادي من هيئة تابعة للأمم المتحدة، أي قرار من مجلس الأمن، يمثل أساسا مساسا بسيادة لبنان[١٣٧].

وذكر ممثل المملكة المتحدة في رده على ذلك أن اتخاذ القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧) لا يشكل تدخلا تعسفيا في الشؤون السياسية الداخلية للدول ذات السيادة. بل يعتبر في رأيه ردا مدروسا من جانب المجلس، بالطريقة الصحيحة، على طلب مقدم من حكومة لبنان لاتخاذ إجراءات لتذليل المأزق المستمر الذي تعرضت له إجراءات لبنان الداخلية، رغم بذل جهود

(١٣٣) القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، الفقرة ١ (أ).

(١٣٤) S/PV.5685، الصفحة ٣.

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

طويلة وجدية للاهتداء إلى حل في السياق اللبناني[١٣٨]. ورأى ممثل بيرو أن هذا القرار هو الطريق الوحيد للخروج من المأزق التشريعي المتعلق بإقامة المحكمة في لبنان، وشدد في الوقت نفسه على أنه يُعزى إلى الظروف الاستثنائية للحالة[١٣٩].

الحالة ٩

صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن

في ورقة مفاهيم أعدّت بشأن المناقشة المفتوحة للبند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن“[١٤٠]، أوضح ممثل سلوفاكيا أن إصلاح قطاع الأمن يتوقف على الملكية الوطنية لأن إصلاح هذا القطاع الذي هو أكثر القطاعات حساسية للدولة يجب أن يتولاه ويؤديه الفاعلون الوطنيون، ويمكن دعمه عند الضرورة بواسطة أطراف فاعلة خارجية[١٤١].

وفي الجلسة ٥٦٣٢، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أقر عدد من المتكلمين بأهمية الملكية الوطنية في تنفيذ إصلاح القطاع الأمني، الذي ينبغي في بعض الحالات، لا سيما حالات ما بعد الصراع، أن يدعمه المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة[١٤٢]. وذكر ممثل المملكة المتحدة أن إصلاح قطاع الأمن مسؤولية وطنية، ينبغي أن يحدده ويملكه أصحاب المصلحة الوطنيون، وينبغي أن يسير على هدي أفضل المعايير والممارسات الدولية، وينبغي أن يحظى بعد ذلك بدعم المجتمع الدولي[١٤٣]. وذكر ممثل إيطاليا أن دور الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن أساسي، بالنظر إلى أن الأمم المتحدة هي المنظمة التي تتمتع بالمشروعية الدولية اللازمة للعمل في قطاع له من الحساسية ما لأمن الدول[١٤٤]. وقال ممثل اليابان إنه لكي يتم نقل مسؤوليات قطاع الأمن في نهاية المطاف من المجتمع الدولي إلى الحكومة الوطنية بالسلاسة المطلوبة، من الضروري، أولا وقبل كل شيء، أن يضمن مجلس الأمن أن يكون تدخل المجتمع الدولي في صراع ما، حيثما يقرر مجلس الأمن الإذن بمثل ذلك التدخل، تدخلا مشروعا[١٤٥].

وفي حين اعترف ممثل الصين بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن من خلاله جهودها في مجالي حفظ السلام وبناء السلام، فقد أكد أنه يجب احترام إرادة البلدان المعنية في أي ممارسة لإصلاح قطاع الأمن، نظرا لأن إعادة بناء المؤسسات الوطنية تمثل بشكل أساسي شأنا داخليا للبلد المعني وتتوقف على البلد ذاته. وأضاف أنه على المجتمع الدولي، من جانبه، أن يعمل بقدر أكبر بوصفه مستشارا ومقدِّما للمساعدة الرامية إلى تحسين قدرات البلدان على بناء قوتها الوطنية ومساعدتها على إيجاد

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

(١٤٠) رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (S/2007/72).

(١٤١) انظر S/2007/72.

(١٤٢) S/PV.5632، الصفحة ٢ (رئيس مجلس الأمن)؛ والصفحة ٣ (الأمين العام)؛ والصفحة ٥ (رئيسة الجمعية العامة)؛ والصفحة ٨ (أنغولا)؛ والصفحة ١١ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٤ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٢ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٤ (إندونيسيا)؛ و S/PV.5632 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (الكونغو)؛ والصفحة ٤ (غانا)؛ والصفحة ٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ١٨ (هولندا)؛ والصفحة ٢٠ (أستراليا)؛ والصفحة ٢٤ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٦ (أفغانستان).

(١٤٣) S/PV.5632، الصفحة ١٨.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٤٥) S/PV.5632 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٢.

آليات ونهج تناسب ظروفها الخاصة، بدلا من ''تجاوز الولاية المعينة أو حتى التصرف بصورة تحكمية''[١٤٦]. وكذلك ذكر ممثل قطر أن التسليم بالحقوق السيادية للدول ومبدأ الوطنية لعملية إصلاح القطاع الأمني هي مسألة حاسمة لضمان نجاح تلك العملية واستدامتها[١٤٧]، ورأى ممثل أوروغواي أنه نظرا لأن إصلاح قطاع الأمن يؤثر على المؤسسات التي تقوم بحماية سيادة الدولة، فإن ذلك الإصلاح لن يصبح قابلا للبقاء ما لم يكن هناك اتفاق وملكية وتعاون ومشاركة كاملة من جانب الدولة التي تضطلع به[١٤٨].

وشدد ممثل السودان على أن أي حديث عن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يرتكز على مرجعية واضحة وأهمها أن يستند إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، واحترام الخيارات الوطنية للبلدان ونظمها السياسية والاقتصادية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وأكد من جديد أنه نظرا لأن إصلاح قطاع الأمن عملية تدريجية ذات مراحل تركز على مؤسسات سيادية حساسة، فإن الضمانة الوحيدة لنجاحه هي مشاركة المؤسسات الوطنية في البلد المعني، وفقا لمبدأ احترام سيادة الدول وشرعيتها، أي بعبارة أخرى، الملكية الوطنية[١٤٩].

وتكلم ممثل كوبا باسم حركة عدم الانحياز، فقال إنه لا يوجد وضوح بشأن كيفية تقييم انعدام فعالية [قطاع الأمن]، مما أدى إلى تباين التفسيرات وإطلاق أحكام قيمية. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التنفيذ التعسفي، مما يؤدي إلى تقويض مفهوم السيادة والتعدي عليه، وهو ما يمثل شاغلا يعلو على ما عداه في ميثاق الأمم المتحدة. ورأى أن إصلاح القطاع الأمني مسألة ينبغي أن تقررها الحكومات الوطنية على أساس استراتيجياتها الوطنية لبناء السلام في أعقاب الصراع. وقال إنه ليس من صلاحيات المجتمع الدولي أن يملي الطريق الذي ينبغي عليها اتخاذه، ولذلك فإن الملكية الوطنية ضرورية في هذا الصدد. وشدد على أنه ينبغي عدم تكرار أخطاء الماضي، حينما حاول مجلس الأمن أن يفرض إصلاحات في قطاعي القضاء والأمن بدون الموافقة المسبقة للدولة المعنية[١٥٠].

ورأى ممثل مصر أيضا أنه لا يوجد اتفاق عام على ما يطلق عليه مفهوم جديد لإصلاح قطاع الأمن، خاصة على ضوء ارتباط إصلاح القطاعات الأمنية بعدد من الأفكار الخلافية غير المتفق عليها أيضا مثل ''مسؤولية الحماية'' و ''الأمن الإنساني''. وقال إن هذه الأفكار تسعى إلى استخدام مفاهيم إنسانية لتقنين التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى بدون التوصل إلى اتفاق دولي على تعريفها، ونطاق تطبيقها، وعلاقتها بسيادة كل دولة على أراضيها. وإذا كان المقصود هو مساعدة الدول الخارجة من نزاعات على القيام بمسؤولياتها، فإن المسألة لا تتعلق بإصلاح المؤسسات الأمنية بل ''إعادة تأهيلها''، وهو ما يأتي في إطار بناء القدرات الوطنية. وأكد أنه من الضروري إجراء مناقشات شاملة في الجمعية العامة أولا للتوصل إلى توافق آراء بشأن أهداف الإصلاح ونطاق تطبيقها مع احترام المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول ووحدة وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبعد ذلك فقط يمكن لمجلس الأمن أن يناقش دوره المحدود في دعم الإرادة الوطنية للدول لإصلاح قطاعاتها الأمنية في حدود

(١٤٦) S/PV.5632، الصفحة ١١.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٤٨) S/PV.5632 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٨.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

اختصاصه، وفقط في ما يمس حفظ السلم والأمن الدوليين[١٥١].

وبيان أدلى به الرئيس في تلك الجلسة، أكد المجلس على أن تقرير نهج عملية إصلاح قطاع الأمن وأولوياتها على الصعيد الوطني هو الحق السيادي للبلد المعني ومسؤوليته في المقام الأول. وينبغي أن تخضع هذه العملية للملكية الوطنية وأن تكون منبثقة من احتياجات البلد المعني وظروفه الخاصة. وشدَّد المجلس أيضاً على أن للأمم المتحدة دوراً حيوياً في العمل على مدّ برامج إصلاح قطاع الأمن الخاضعة للسيطرة الوطنية بدعم دولي شامل ومتسق ومتماسك، على أن يتم ذلك بموافقة البلد المعني[١٥٢].

الحالة ١٠

صون السلم والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٧٠٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، للنظر في مسألة الموارد الطبيعية والصراعات، ذكر بعض المتكلمين أنه من الضروري، عند معالجة الصلة بين الموارد الطبيعية والصراعات، أن تُحترم السيادة التامة والدائمة للبلدان على مواردها الطبيعية[١٥٣].

فقد شدَّد ممثل قطر على أن دعامة الاستقلال السياسي والاقتصادي لأي دولة هي تمتعها بممارسة حقها الكامل وغير المنقوص في تقرير مصيرها، وفي ممارسة السيادة التامة على مواردها الطبيعية لمصلحة تنميتها ورفاه شعبها، وهو ما يكفله القانون الدولي. وقال إن فرض أي نفوذ لمجلس الأمن على هذه الموارد يعد، على ضوء ذلك، خرقا للقانون الدولي، وينتقص من سيادة الدول على مواردها الطبيعية[١٥٤].

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن مكافحة الاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية تندرج، أولا وقبل كل شيء، ضمن الصلاحيات والواجبات الواقعة على عاتق حكومة الدولة المعنية. وأعرب عن اعتقاده بأن الدور الأولي للأمم المتحدة في عملية التصدي لهذه المشكلة ينبغي أن يكون مساعدة الدولة، بناء على طلب منها، بتقديم الدعم السياسي والاستشاري لها. ورأى أنه في هذا السياق تساهم آليات الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وأفرقة الخبراء العاملة معها في الحالات التي تكون فيها الأزمات ذات الصلة معروضة على مجلس الأمن. وشدد على أهمية أن يسترشد المجلس في هذا الأمر بمبادئ الميثاق المتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي. وأكد على أهمية التوفيق بين جهود المجتمع الدولي الهادفة إلى الحيلولة دون تأجيج الصراعات عن طريق الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، من جهة، والالتزام الصارم بمبدأ الحق السيادي للدولة في استغلال مواردها الطبيعية، من الجهة الأخرى[١٥٥].

وكذلك، أعرب ممثل الأرجنتين عن رأي مفاده أن سلطة مجلس الأمن أن يفرض جزاءات على استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير شرعية في البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس بسبب صراع معين يهدد السلام والأمن الدوليين هي بوضوح سلطة من بين السلطات التي خولها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن. إلا أن الوضع يصبح مختلفا لو قرر المجلس أن التدخل الوقائي ضروري بسبب وجود خطر

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحات ١٦-١٨.

(١٥٢) S/PRST/2007/3، الفقرة الثالثة.

(١٥٣) S/PV.5705، الصفحة ١١ (قطر)؛ والصفحة ١٩ (بيرو)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٣٧ (مصر)؛ و S/PV.5705 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣ (الهند).

(١٥٤) S/PV.5705، الصفحة ١١.

(١٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

أن يؤدي استغلال الموارد الطبيعية في بلد معين في المستقبل إلى نشوب صراع يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وقال إن ذلك القرار سيكون انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في الميثاق، لأن التدخل آنئذ سيستند إلى النتائج التي يحتمل أن تترتب على الإجراءات التي يتخذها بلد ما من منطلق السيادة والتي من المحتمل أن تؤثر على السلام والأمن الدوليين[١٥٦].

وببيان أدلى به الرئيس في تلك الجلسة، أكد المجلس من جديد أن لكل دولة حقا سياديا كاملا وأصيلا في السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها وفقا للميثاق ولمبادئ القانون الدولي. وسلّم المجلس أيضا بأن بعثات وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الموفدة إلى البلدان التي تزخر بالموارد والتي تشهد صراعات مسلحة يمكنها أن تؤدي دورا في مساعدة الحكومات المعنية في الحيلولة دون أن يؤدي الاستغلال غير المشروع لهذه الموارد إلى زيادة تأجيج الصراع، وذلك مع الاحترام الكامل لسيادة هذه الحكومات على مواردها الطبيعية[١٥٧].

الحالة ١١

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

في الجلسة ٤٩٩٠، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكد عدة متكلمين أن المسؤوليات المتعلقة بحماية المدنيين تقع على عاتق الدول المعنية[١٥٨]. وفي الوقت نفسه، أوضح بعض المتكلمين، بمن فيهم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، أنه عندما تعجز الحكومات أو تحجم عن تولي تلك المسؤولية، فإنه يصبح لزاما على الأمم المتحدة أن تضطلع بمسؤولياتها[١٥٩]. وعلى وجه الخصوص، ذكر ممثل أوغندا أنه ينبغي أن يكون هناك التزام من جانب المجتمع الدولي بالتدخل وحماية الناس في الدول المنهارة أو الدول التي ليس لديها الاستعداد لحماية مواطنيها من آفة الصراع. ورأى أن حق الحماية ينبغي أن يُجبّ فكرة السيادة. وأثنى على الاتحاد الأفريقي، الذي جسد في ميثاقه حق التدخل في بعض الحالات، على الرغم من مسألة السيادة[١٦٠]. وذكر ممثل كندا، متكلما أيضا نيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، أنه يتعين على الدول الأعضاء نفسها أن تتولى المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية شعوبها، نظرا لأن هذه المسؤولية تدخل ضمنا في صميم مفهوم سيادة الدولة. وفي حين شدد على أنه يمكن للدول الأعضاء أن تفعل المزيد بل وهذا ما ينبغي أن تفعله، فقد قال إنه حينما تخفق الدول في الاضطلاع بمسؤوليتها يجب أن يتصرف مجلس الأمن[١٦١].

وفي معرض توضيح الصعوبات التي تعترض كفالة إيصال المساعدات الإنسانية عند التعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول، حذر ممثل كولومبيا من أن ينتهي الأمر بالشواغل المشروعة بشأن إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بأن تهدد الحكومات الشرعية، وتتدخل في الشؤون الداخلية، أو تنتهك المقاصد والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة[١٦٢].

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(١٥٧) S/PRST/2007/22، الفقرتان الثانية والسابعة.

(١٥٨) S/PV.4990، الصفحة ٢ (وكيل الأمين العام)؛ والصفحة ٧ (رومانيا)؛ والصفحة ٢٩ (الصين)؛ و S/PV.4990 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٧ (كندا، نيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٦ (نيبال).

(١٥٩) S/PV.4990، الصفحة ٢ (وكيل الأمين العام)؛ والصفحة ٧ (رومانيا)؛ و S/PV.4990 (الاستئناف ١)، الصفحة ٤ (أوغندا)؛ والصفحة ١٧ (كندا، نيابة أيضا عن أستراليا ونيوزيلندا).

(١٦٠) S/PV.4990 (الاستئناف ١)، الصفحة ٥.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

كذلك، شاطر ممثل نيبال غيرة وجهة النظر القائلة إن أي مساعدة إنسانية يقدمها المجتمع الدولي إلى بلد بعينه، سواء لتخفيف معاناة سببتها كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان، ينبغي ألا تقدّم إلا بموافقة الدولة المعنية وبالانسجام مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن الجهود الرامية إلى الوصول إلى الجماعات المسلحة غير الشرعية يجب ألا تتعدى بأي شكل من الأشكال مبدأ سيادة الدولة[١٦٣]. وردا على ذلك، وافق وكيل الأمين العام على أن مسألة التعامل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تشكل مسألة حساسة ومعقدة وأكد أنه في حالات الصراعات المسلحة، تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن توفير إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، وعن حماية المدنيين، وعن التعاون مع الوكالات الإنسانية. وشدد على أن أي تعامل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول يجب أن يرمي إلى مجرد توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمدنيين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة هذه الجماعات، ويجب أن يجري هذا التعامل على نحو شفاف ونزيه ومحايد وبطريقة لا تضفي الشرعية بأي شكل من الأشكال على الجماعات المسلحة المعنية[١٦٤].

(١٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

الجزء الثاني

النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته (٢٤ و ٢٦ من الميثاق)

ألف – المادة ٢٤

المادة ٢٤

١ – رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به ”الأمم المتحدة“ سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ – يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد ”الأمم المتحدة“ ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣ – يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، لم يتضمن أي مقرر من المقررات التي اتخذها مجلس الأمن إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق[١٦٥]. غير أن عددا من القرارات والبيانات الرئاسية تضمّن أحكاما ذات صلة بهذه المادة. والحكم الذي تعهد به الدول الأعضاء إلى المجلس بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين أشير إليه ضمنيا في ما يتعلق أساسا بالمسائل المواضيعية. وبهذه المقررات، أشار المجلس إلى

(١٦٥) المادة ٢٤ (٣)، المتعلقة بالتقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة، يجري تناولها في الفصل السادس، الجزء الأول، الفرع هاء.

مسؤولياته بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين[١٦٦].

وفي التعامل مع العديد من المسائل المواضيعية، أشار المجلس إلى أنه يتصرف وفقا لمسؤولياته بموجب الميثاق أو أكد أن بعض المسائل ترتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولياته الرئيسية. وفي ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، كرر المجلس، في سلسلة من المقررات، تأكيد تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، ''وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة''[١٦٧]. وفي ما يتعلق ببناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، أشار المجلس، في أحد المقررات، إلى مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ورأى أن بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع يرتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولياته الرئيسية[١٦٨]. وفي ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، أعرب المجلس، إذ رحب بتعيين الأمين العام الجديد، عن التزامه بالعمل معه عن كثب وبطريقة مركزة وعملية المنحى من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات والتهديدات المتعددة الأوجه والمترابطة التي تواجه العالم، ''في إطار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة''[١٦٩]. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن''، أعرب المجلس، إذ أقر بالحاجة إلى تقرير شامل

(١٦٦) في ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، انظر S/PRST/2004/1؛ و S/PRST/2005/7؛ و S/PRST/2007/24. وفي ما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، انظر القرارات ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و S/PRST/2006/48. وفي ما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، انظر S/PRST/2004/16. وفي ما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات إرساء الاستقرار، انظر S/PRST/2004/27. وفي ما يتعلق بالعلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي، انظر S/PRST/2004/44. وفي ما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية -التحديات، والدروس المستفادة، والطريق إلى المستقبل، انظر S/PRST/2005/30. وفي ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان؛ انظر القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، المرفق، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفي ما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين. انظر القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و S/PRST/2006/39. وفي ما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، انظر القرارين ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الفقرة الأولى من الديباجة. في ما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية، انظر القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، الفقرة التاسعة من الديباجة. وفي ما يتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2007/7. وفي ما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2007/22؛ و S/PRST/2007/31. وفي ما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، انظر S/PRST/2007/40. وفي ما يتعلق بدور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2007/42.

(١٦٧) انظر قرارات مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٦١١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤؛ و ١٦١٨ (٢٠٠٥)، الفقرة ٨؛ و S/PRST/2004/14؛ و S/PRST/2004/31؛ و S/PRST/2005/36؛ و S/PRST/2005/45؛ و S/PRST/2005/53؛ و S/PRST/2005/55؛ و S/PRST/2006/18؛ و S/PRST/2006/29؛ و S/PRST/2006/30؛ و S/PRST/2006/56؛ و S/PRST/2007/10؛ و S/PRST/2007/11؛ و S/PRST/2007/26؛ و S/PRST/2007/32؛ و S/PRST/2007/36؛ و S/PRST/2007/39؛ و S/PRST/2007/45؛ و S/PRST/2007/50.

(١٦٨) S/PRST/2005/20.

(١٦٩) S/PRST/2007/1.

للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن، عن استعداده للنظر في هذا التقرير ”في نطاق صلاحياته“ بموجب الميثاق[١٧٠]. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ”رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة“[١٧١]، اتخذ المجلس القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، ”متصرفا بموجب مسؤوليته الخاصة عن صون السلام والأمن الدوليين“[١٧٢].

وخلال الفترة المستعرضة، وردت إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ في العديد من الرسائل[١٧٣]. ووردت إشارات صريحة أيضا إلى المادة ٢٤ في عدة مناسبات في إجراءات المجلس[١٧٤]. ففي الجلسة ٥٢٤٦، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، في ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، أعلن ممثل العراق، بعد أن اتخذ المجلس القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) بالإجماع، أن المجلس قد تحدث بصوت واحد بشأن مسألة تقع في صميم وظائفه وسلطاته ومسؤولياته كما هي محددة في المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي مسألة السلام والأمن. وأكد أن المجلس، لدى

(١٧٠) S/PRST/2007/3.

(١٧١) S/2006/481.

(١٧٢) القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(١٧٣) انظر الرسائل التالية، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن ما لم يشر إلى خلاف ذلك: رسالتان مؤرختان ٣ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من ممثل ماليزيا (S/2006/85 و S/2006/111)؛ ورسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من ممثل جنوب أفريقيا (S/2006/113)؛ ورسائل مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ موجهة من ممثل كوبا (S/2006/781 و S/2006/969 و S/2007/31)؛ ورسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2006/1024)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة من ممثل فنلندا (S/2004/135)؛ ورسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا (S/2006/718)؛ ورسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا (S/2006/780)؛ ورسالتان متطابقتان مؤرختان ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2006/1008).

(١٧٤) في ما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات إرساء الاستقرار، انظر S/PV.5007 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٤ (رئيس الاتحاد الأفريقي). وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر S/PV.5028، الصفحة ٧ (باكستان). وفي ما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، انظر S/PV.5053، الصفحة ١٠ (بنن)، و S/PV.5246، الصفحة ٨ (العراق). وفي ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، انظر S/PV.5127، الصفحة ٤١ (مصر). وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.5230 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٤ (ماليزيا). وفي ما يتعلق بتعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.5474، الصفحة ٢٣ (الأرجنتين)؛ والصفحتان ٣٧ و ٣٩ (المكسيك)؛ و S/PV.5474 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٩ (فنزويلا، جمهورية – البوليفارية). وفي ما يتعلق بالأطفال والتراع المسلح، انظر S/PV.5494 (الاستئناف ١)، الصفحة ٤ (سان مارينو). وفي ما يتعلق بعدم الانتشار، انظر S/PV.5612، الصفحتين ١٢ و ١٥ (جمهورية إيران الإسلامية). وفي ما يتعلق بالحالة في ميانمار، انظر S/PV.5619، الصفحة ١٢ (ميانمار). وفي ما يتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.5649 (الاستئناف ١)، الصفحة ٥ (أوغندا)؛ والصفحة ٢١ (رواندا). وفي ما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2007/186)، انظر S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣٤ (كوبا، باسم حركة عدم الانحياز).

قيامه بذلك، يتصرف، كما ذكرت المادة، باسم جميع الدول الأعضاء[١٧٥].

وسعيا إلى توضيح تفسير المجلس للمادة ٢٤ وتطبيقه لها، استُمدت الحالات الست التالية من مداولات المجلس بشأن دوره ومسؤولياته بموجب الميثاق. وتسبق الحالة التي تشمل وضعا جغرافيا الحالات التي تشمل مسائل مواضيعية، ورُتبت المسائل المواضيعية زمنيا. وتعرض الحالة ١٢، المتعلقة بالحالة في ميانمار، المناقشة في ما يتعلق بشرعية المجلس في أن يبقي المسألة قيد نظره. وتعرض الحالة ١٣ المناقشة التي جرت في إطار البند المعنون ''عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل'' التي أفضت إلى اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتعرض الحالة ١٤ المناقشة التي جرت في إطار البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام'' بشأن الدور الذي يضطلع به المجلس في التعامل مع مسائل من قبيل المشتريات. وتبين الحالة ١٥ المتعلقة بالبند المعنون ''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين''، النقاش في ما بين الدول الأعضاء بشأن مدى ملاءمة الدور التشريعي لمجلس الأمن وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق. وتتناول الحالتان ١٦ و ١٧ البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2007/186)'' والبند المعنون ''صون السلام والأمن الدوليين''، على التوالي. وفي الحالتين، ناقش المتكلمون ولاية مجلس الأمن في النظر في موضوعي تغير المناخ والموارد الطبيعية، على التوالي.

(١٧٥) S/PV.5246، الصفحتان ٨ و ٩.

الحالة ١٢

الحالة في ميانمار

في الجلسة ٥٦١٩، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبسبب التصويت المعارضة من جانب أعضاء دائمين[١٧٦]، لم يتوصل المجلس إلى اعتماد مشروع قرار[١٧٧] كان من شأنه أن يدعو حكومة ميانمار، في جملة أمور، إلى أن تشرع دون تأخير في إجراء حوار سياسي جوهري يفضي إلى تحول ديمقراطي حقيقي، وتُوقف الهجمات العسكرية ضد المدنيين في مناطق الأقليات العرقية، وتضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتبطة بذلك.

ورأى ممثل الصين أنه، بما أن وكالات شتى من وكالات الأمم المتحدة كانت قد عقدت مناقشات بشأن مسألة ميانمار، ونظرا إلى أن المسؤولية الأساسية الموكلة في الميثاق إلى المجلس هي صون السلم والأمن الدوليين، وأن المسألة هي في المقام الأول شأن داخلي لدولة ذات سيادة ولا تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين أو الإقليميين، لا توجد ضرورة لتدخل المجلس أو اتخاذه أي إجراءات. وأعرب ممثل الصين عن اعتقاده بأنه في حالة اتخاذ المجلس إجراءات في مسألة ميانمار، فإن المجلس لن يتجاوز ولايته فحسب، بل سيعرقل أيضا المناقشات التي تجريها وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ولن يعود بالفائدة على

(١٧٦) كانت هناك ٩ أصوات مؤيدة و ٣ أصوات معارضة (الاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والصين) مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (إندونيسيا، وقطر، والكونغو) (انظر S/PV.5619، الصفحة ٧).

(١٧٧) S/2007/14.

جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام[١٧٨]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن مشاكل ميانمار الوارد ذكرها في مشروع القرار يجري النظر فيها في هيئات أخرى من منظومة الأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ورأى أن تكرار جهود هذه الهيئات من جانب مجلس الأمن قد يؤدي إلى نتائج عكسية، ولا يسهِّل تقسيم العمل بين الهيئات الرئيسية للمنظمة، الذي يتوخاه الميثاق، أو تطور تعاونها البناء. كما رأى من ''غير المقبول'' القيام بأي محاولة لاستخدام مجلس الأمن في مناقشة مسائل خارج نطاق اختصاصه[١٧٩].

وأكد ممثل جنوب أفريقيا أن مشروع القرار هذا لا يتلاءم مع الولاية المناطة بمجلس الأمن بموجب الميثاق. وذكر أيضا أن المسألة من الأفضل تركها لمجلس حقوق الإنسان. وإذا اعتمد مجلس الأمن مشروع القرار، سيعني ذلك أنه لن يكون بمقدور مجلس حقوق الإنسان معالجة الحالة في ميانمار، بينما يبقي المجلس المسألة قيد نظره[١٨٠]. وأعرب ممثل قطر عن إيمانه القوي بأن على المنظمة أن تواصل مساعدة ميانمار من أجل التغلب على مشاكلها الداخلية من خلال الأجهزة المختصة، مثل اللجنة الثالثة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان. ورأى أنه لكي تستكمل جهود تلك الأجهزة بالأسلوب المهني الصحيح، وبدون تكرار للجهود أو البدء من الصفر، فإن من المهم عدم التعدي على اختصاصات تلك الأجهزة من قبل جهاز آخر كمجلس الأمن، الذي عليه أعباء كبيرة تخص صون السلام والأمن الدوليين. وخلص إلى القول بأنه ينبغي تخصيص موارد المجلس لمعالجة مشاكل السلام والأمن الدوليين، ولا ينبغي أن يُوجِد المجلس سابقة جديدة قد تكون لها تبعات سلبية على العلاقات الدولية[١٨١]. ورأى ممثل الكونغو أيضا أن هذه المسألة هي من صلاحية هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة غير مجلس الأمن[١٨٢].

وقال ممثل إندونيسيا إن هناك هيئات أخرى في الأمم المتحدة، من قبيل مجلس حقوق الإنسان، هي ''الأكثر ملاءمة'' لمعالجة مشكلة ميانمار. وقال، مع تسليمه بأن مسألة ميانمار لم تعد مسألة ثنائية أو إقليمية فحسب، بل ودولية أيضا، إنها مسألة مبدأ أن يُنظر في ما إذا كان قرار مجلس الأمن سيكون فعالا في معالجة المشكلة، أو ما إذا كان هذا المجلس هو الهيئة المناسبة لمعالجة هذه المسألة[١٨٣].

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن خيبة أمله إزاء فشل المجلس في اعتماد مشروع القرار وعزا ذلك إلى الاختلاف بين أعضائه في ما يتعلق باختصاص المجلس، وقال إن هذه المسألة تندرج في نطاق مسؤوليات المجلس. وفي حين سلم بأن المجلس لا يطالب بأن يكون هو صاحب الاهتمام الحصري، نظرا لأن أجهزة أخرى للأمم المتحدة لها دور رئيسي في معالجة المشاكل التي تؤثر على ميانمار، فإنه حث المجلس على أن يواصل من جانبه رصد الحالة في ميانمار، وألا يمثل ذلك عائقا أمام الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة للنظر فيها[١٨٤]. واعتبر ممثل بلجيكا أن اهتمام مجلس

(١٧٨) S/PV.5619، الصفحة ٣.

(١٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٨١) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٨٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

الأمن بمسألة ميانمار له ما يبرره[١٨٥]. وقال ممثل فرنسا إن الحالة في ذلك البلد تستدعي اهتماما جديا من جانب المجتمع الدولي في ما يتعلق ببعض جوانب هامة من مسؤوليات مجلس الأمن[١٨٦].

وأشار ممثل بنما إلى أن بلده قد قبل مسؤولية شغل مقعد في المجلس بهدف العمل باسم الدول الأعضاء ومن أجلهم في ما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين وقال إنه يرى أن الموضوع الذي يجري تناوله تتجاوز حدوده الحالة في ميانمار بكثير، فالموضوع هو وظائف مجلس الأمن وولايته، وبالتحديد قدرته على التصرف على نحو وقائي. وأعرب عن إدراكه للتغيرات الهامة التي طرأت على الحالة الدولية منذ اعتماد الميثاق، وشدد على الحاجة، في مواجهة الواقع الجديد، لمناقشة وظائف شتى أجهزة الأمم المتحدة، ووظائف مجلس الأمن على وجه التحديد. وأعرب عن الأمل في أن تؤدي هذه المناقشات إلى فهم أن هذه الأجهزة كافة ينبغي أن تتصرف كجزء من كل وليس على أساس منعزل وعلى نحو فردي[١٨٧].

وأعلن ممثل ميانمار، من جانبه، أنه بموجب المادة ٢٤ من الميثاق، فإن الدول الأعضاء عهدت إلى المجلس بالمسؤولية الأولية عن صون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن ثمة مسائل كثيرة تستحق، بل تتطلب، اهتماما فوريا من المجلس. وفي رأيه، فإن ميانمار ليست واحدة منها ''مهما شطح المرء في خياله''. وأكد أنه لو كان مشروع القرار هذا قد اعتُمد، فإنه كان سيخلق سابقة خطيرة، ولكان قد تجاوز بوضوح الولاية التي أناطها الميثاق بالمجلس وقوض سلطة المجلس وشرعيته[١٨٨].

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

الحالة ١٣

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في الجلسة ٤٩٥٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في ما يتعلق بمشروع قرار يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[١٨٩]. وأشار ممثل أنغولا إلى أنه يحق لمجلس الأمن بموجب الولاية الموكولة إليه وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن يضطلع بالدور الرئيسي في الكفاح العالمي ضد الإرهاب، ورحب، وكرر ترحيبه ذلك ممثل رومانيا، بقرار المجلس أن ينظر في اتخاذ قرار بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقال إنه يرى أن مشروع القرار يعالج شعورا واسع النطاق بالضرورة الملحة لسد الفجوة الموجودة حالياً في القانون الدولي في ما يتصل بنظم عدم الانتشار ومنع وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي أطراف من غير الدول[١٩٠].

ورأى ممثل المملكة المتحدة أن مجلس الأمن وحده، في مواجهة هذا التهديد العاجل من وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين وغيرهم من الأطراف الفاعلة من غير الدول، هو الذي يمكن أن يتصرف بالسرعة الضرورية والمصداقية. وشدد على أنه ليس من ''المناسب'' فحسب أن يتصرف مجلس الأمن، بل أن من ''الحتمي'' أن

(١٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٨٩) لم تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

(١٩٠) S/PV.4950، الصفحة ١١ (أنغولا)؛ والصفحتان ١٧ و ١٨ (رومانيا).

يتصرف[١٩١]. كذلك، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن الاعتقاد بأن المجلس ليس له الحق فحسب بل هو ملزم باتخاذ إجراءات ملائمة في مجال الأمن الدولي، وشدد على أن مشروع القرار المطروح للنظر ليس استثناء في هذا الصدد، وأشار مثالا على ذلك إلى القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي يوفر ضمانات أمنية في حالة وقوع هجوم على دول، بما في ذلك باستخدام أسلحة نووية[١٩٢]. وأشار ممثل السويد إلى أن حكومة بلده نادت دائما بإعطاء دور قوي ومركزي لمجلس الأمن في التصدي للتهديدات التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل للسلام والأمن الدوليين. وبالتالي، رأى أن الوقت مناسب وأنه أمر سليم على حد سواء للمجلس، بصفته الجهاز الذي أنيطت به المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، أن يعالج بطريقة شاملة المسائل المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل[١٩٣]. وأكد ممثل أستراليا أن انتشار أسلحة الدمار الشامل، بوصفه تهديدا واضحا للسلام والأمن الدوليين، يندرج في نطاق ولاية المجلس. وأشار إلى البيان الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٩٤]، الذي اعترف المجلس فيه بالتهديد الذي يشكله انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن الدوليين، ورأى أن تناول المجلس لهذه المسألة مناسب تماما ويتسق مع ولايته لصون السلام والأمن الدوليين[١٩٥].

وأكد ممثل ليختنشتاين أن المناقشات المفتوحة تشكل وسيلة هامة لتمكين المجلس من الاستماع إلى آراء الدول الأعضاء الأخرى وبالتالي العمل بالنيابة عنها حقا، على نحو ما هو متوخى في الميثاق. وهذا النهج، في رأيه، ذو أهمية خاصة عندما يعالج المجلس، بصفة استثنائية، مسائل في مجال وضع المعايير والتشريع، كما هي الحالة في مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل[١٩٦].

وبينما رحب ممثل النرويج بمعالجة مجلس الأمن للأخطار الناشئة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل، فإنه أعرب في الوقت ذاته عن اعتقاده بأن للجمعية العامة دورا هاما عليها أن تضطلع به في جميع جهود منع الانتشار[١٩٧]. وأشار ممثل ناميبيا إلى أنه بموجب نظام القانون الدولي الراهن، الذي يعترف بسيادة الدول، ينبغي أن تشترك الدول المتضررة في التفاوض بشأن أي تدبير يسعى لفرض التزامات تضاف إلى المعاهدات والاتفاقيات القائمة، وبالتالي أكد أن المسألة التي هي قيد النظر ينبغي أن تناقش في الجمعية العامة[١٩٨]. وأعرب ممثل الهند عن القلق إزاء ''ازدياد ميل'' مجلس الأمن إلى الاضطلاع ''بسلطات جديدة أوسع نطاقاً للتشريع'' باسم المجتمع الدولي، بما لقراراته من طابع ملزم على كل الدول، ووجه الانتباه إلى حقيقة أن ممارسة المجلس للوظائف التشريعية، بالاقتران مع اللجوء إلى الولايات القائمة على الفصل السابع، يمكن أن تخل بتوازن القوة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، على النحو المنصوص عليه في الميثاق[١٩٩].

ورأى العديد من المتكلمين أن الالتزامات التشريعية ينبغي، من حيث المبدأ، إرساؤها من خلال مفاوضات

(١٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(١٩٤) S/23500.

(١٩٥) S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٩.

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(١٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٩٩) S/PV.4950، الصفحة ٣٠.

متعددة البلدان. وبالنظر إلى الطابع الملح للمسألة، يمكن للمجلس أن يتولى وظيفة صانع المعاهدات أو واضع القواعد التشريعية في ظروف استثنائية، ولكن ينبغي أن يكون ذلك بحذر[٢٠٠]. وقال ممثل الجزائر، إنه نظرا لعدم وجود معايير دولية ملزمة، وبسبب خطورة الطابع الملح للتهديد، ينبغي أن يوضح مجلس الأمن ويصوغ الرد على التهديد. وأكد أن المجلس يتصرف بطريقة استثنائية إذ أن الميثاق لا يخول له ولاية للتشريع بالنيابة عن المجتمع الدولي، وإنما ببساطة يحمله المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين[٢٠١].

وأعرب ممثل المكسيك عن القلق ليس إزاء انتشار نظم موازية لتلك المنشأة من قبل باستخدام قنوات خارج إطار القواعد التي تنص عليها المعاهدات الحالية فحسب، وإنما أيضاً إزاء تعاظم الاتجاه نحو سعي مجلس الأمن إلى التشريع، لا سيما في ما يتصل بمسائل لها نظم خاصة بها للحقوق والواجبات، حتى وإن كانت تلك النظم ناقصة في ما يتعلق بالأطراف الفاعلة من غير الدول[٢٠٢].

وبالإشارة إلى السؤال عما إذا كان المجلس له الحق في إلزام الدول الأعضاء بإصدار تشريعات، أوضح ممثل باكستان أن المعاهدات القائمة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سنت بالفعل معظم التشريع الذي يشمل الانتشار بواسطة الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول على السواء. وذكر أن المجلس، الذي يضم خمس دول نووية تملك ''حق النقض''، ليس هو الهيئة الأنسب التي توكل إليها سلطة الإشراف على عدم الانتشار أو نزع السلاح النووي[٢٠٣]. وكذلك، أعرب ممثل كوبا عن القلق من أن المجلس المعروف بمحدودية عضويته، والذي به أعضاء لهم حق النقض، قد اتخذ مبادرة إعداد مشروع قرار بشأن موضوع يجب، برأيه، مواصلة النظر فيه في إطار الآلية التقليدية المتعددة الأطراف لنزع السلاح، حيث يتوفر الميدان الملائم للتفاوض على صكوك ملزمة قانونا[٢٠٤].

وقال ممثل إندونيسيا إنه يعتقد أن أي تول لسلطة واسعة بواسطة مجلس الأمن لسن تشريع عالمي لا يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي أكد على ضرورة إشراك جميع الدول في عملية التفاوض الرامية إلى وضع قواعد دولية بشأن هذا الموضوع[٢٠٥].وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن مشروع القرار يمثل ''مظهرا واضحا'' من مظاهر ابتعاد المجلس عن ولايته حسب الميثاق، لأن الميثاق لا يخول المجلس سلطة للتصرف بوصفه هيئة تشريعية عالمية تفرض التزامات على الدول دون مشاركة منها في العملية[٢٠٦]. وقال ممثل مصر إن هناك توجها متزايدا نحو منح مجلس الأمن سلطات تشريعية جديدة، وأكد على أن الميثاق لا يمنح المجلس الحق في التشريع، بقدر ما يمنحه حق حماية الميثاق ومراقبة التنفيذ الأمين له[٢٠٧]. ورأى ممثل نيبال أن المجلس يفتقر إلى اختصاص وضع المعاهدات، وأعرب عن القلق من أن المجلس ربما كان يسعى، من خلال مشروع القرار هذا، إلى إرساء

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٢ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣٦ (اليابان، سويسرا)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ١١ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ١٤ (الأردن).

(٢٠١) S/PV.4950، الصفحة ٦.

(٢٠٢) S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٦.

(٢٠٣) S/PV.4950، الصفحة ١٩.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٢.

(٢٠٧) S/PV.4950 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣.

ما يوازي المعاهدة بأمر منه، ومن شأن ذلك أن يقوض العملية الحكومية الدولية لصنع المعاهدات وآليات تنفيذها. وبهدف ضمان المساندة من العضوية الواسعة لصون السلام والأمن الدوليين، ينبغي أن يعمل المجلس في إطار ولايته وأن يُرى أنه يقوم بذلك. وقال إن المجلس ينبغي أن يقاوم إغراء التصرف بوصفه ”هيئة تشريعية عالمية، وإدارة عالمية، ومحكمة عالمية مدمجة في كيان واحد“[٢٠٨].

وفي الجلسة ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اتخذ المجلس القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي قرر به، إذ أكد عزمه، طبقا لمسؤولياته الرئيسية وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، على اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ومتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها[٢٠٩].

وذكر ممثل فرنسا أن المجلس، في ما يتعلق بالانتشار، يستمد شرعيته من الميثاق، نظرا إلى أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين[٢١٠]. ورأى ممثل رومانيا أنه باتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يفي المجلس بمسؤولياته، متصديا لأحد أكبر التحديات المُنذرة بالسوء للسلام والأمن الدوليين[٢١١].

(٢٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢٠٩) القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١.

(٢١٠) S/PV.4956، الصفحة ٢.

(٢١١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

الحالة ١٤

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

برسالتين مؤرختين ٣ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن أحال ممثل ماليزيا، باسم حركة عدم الانحياز، موقف الحركة القائم على المبدأ بشأن العلاقة بين مجلس الأمن وسائر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة. وأعربت حركة عدم الانحياز مجددا، في هاتين الرسالتين، عن قلقها إزاء استمرار تعدّي مجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله لبعض القضايا التي تندرج تقليديا في نطاق اختصاص الجهازين المذكورين، وممارسته سنّ القواعد ووضع التعاريف اللذين يندرجان في نطاق عمل الجمعية العامة، مستندة إلى المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وشددت حركة عدم الانحياز أيضا على مسؤولية مجلس الأمن أمام الجمعية العامة تماشيا مع تلك المادة من الميثاق[٢١٢].

كذلك، برسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أعرب ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن القلق إزاء استمرار تعدي مجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذكر أن قيام مجلس الأمن بمناقشة مواضيع مثل المشتريات أمر يخالف المادة ٢٤ من الميثاق[٢١٣].

(٢١٢) S/2006/85 و S/2006/111.

(٢١٣) S/2006/113.

وفي الجلسة ٥٣٧٦، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أقر رئيس المكتب التنفيذي لديوان الأمين العام، في الإحاطة التي قدمها بشأن المراجعة التي أجراها مؤخرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ما يتعلق بمشتريات حفظ السلام والإجراءات المتخذة لتحسين نظام المشتريات، بأن المسألة تهم المجلس، مع التأكيد على الدور الرائد الذي تضطلع به الجمعية العامة بشأن هذه المسائل[٢١٤].

وفي أعقاب الإحاطة، أعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أن المسائل التي تنطوي على استخدام أموال حفظ السلام في إدارة المشتريات تخص الجمعية العامة[٢١٥]. وقال ممثل الصين إنه في حين أن المجلس يتحمل المسؤولية الأولية في المسائل المتعلقة بنشر عمليات حفظ السلام وتمديدها واختتامها وتحديد ولاياتها ونطاقها، فإن المسائل التي تنطوي على استخدام أموال حفظ السلام في إدارة المشتريات تخص الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، تماشيا مع مبدأ تقسيم العمل بين هيئات الأمم المتحدة، الأمر الذي يساعد جميع الكيانات على الاضطلاع بأدوارها السليمة، ومنع التداخل، وتيسير الإشراف المتبادل[٢١٦]. وقال ممثل سيراليون إن الجمعية العامة تهتم اهتماما شديدا بهذا الموضوع، وأعرب، باسم مجموعة الدول الأفريقية، عن رأي مفاده أن هذه المناقشة تمثل تعديا على سلطة الجمعية العامة[٢١٧].

(٢١٤) S/PV.5376، الصفحة ٢.

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٩ (غانا)؛ والصفحة ٣٢ (سيراليون، باسم مجموعة الدول الأفريقية).

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٢١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

وذكر ممثل جنوب أفريقيا، متكلما باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن المجلس ليس هو الجهة المعنية بمناقشة مسائل تندرج في نطاق اختصاص الجمعية العامة. وأشار إلى أن الميثاق يبين بوضوح أن الجمعية العامة هي الجهاز التداولي التمثيلي الرئيسي المعني برسم السياسة في الأمم المتحدة، وأعرب عن القلق إزاء تعدي المجلس على وظائف وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي رأيه عندما يناقش المجلس مسائل كالمشتريات فانه، يتجاوز سلطاته بمناقشته مسائل تقع تقليديا خارج نطاق اختصاصه ويعطي لنفسه سلطات تقع بصورة حصرية في نطاق صلاحيات الجمعية العامة، الأمر الذي يتناقض مع المادة ٢٤ من الميثاق. وقال إنه يرى أن المناقشة تقوض الجمعية العامة، خاصة وظائف الرقابة التي يجب أن تمارسها كل الدول الأعضاء[٢١٨].

وذكر ممثل ماليزيا، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، أنه ليس من غير اللائق فحسب أن يناقش مجلس الأمن مسائل الرقابة والإدارة، التي هي وظائف الجمعية العامة؛ بل إن ما هو أقل لياقة أن تكون تلك المناقشة على أساس تقرير كلفت بإعداده الجمعية العامة. ومع اعراب ممثل ماليزيا عن وعيه بالجوانب المتعددة والطابع المتعدد التخصصات لولايات عمليات حفظ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن، وأخذه المادة ٢٤ من الميثاق في الحسبان، فانه أكد بشدة أن المجلس ليس ممنوحا صلاحية معالجة مسائل تقع في نطاق مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وحذر من خطر تعدي المجلس على مسائل قال إن من الواضح أنها تندرج في إطار مهام وسلطات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وشدد على

(٢١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

ضرورة الاحترام الكامل لوظائف وسلطات الهيئات الرئيسية في المنظمة وحفظ التوازن في ما بينها في إطار السلطات الخاصة بها وفقا للميثاق، وأكد على ضرورة وقف الدول الأعضاء، احتراما للميثاق وتمسكا به، أي محاولة لنقل مسائل مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مجلس الأمن[٢١٩].

وقال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية صدر بمبادرة من الجمعية العامة، ورأى من العدل أن تشعر الهيئة التي أمرت بإعداد التقرير بتجريدها من حقوقها عندما لا تكون في أول الصف لفحص التقرير والبت فيه. ورأى أن مبادرات مجلس الأمن والجمعية العامة ينبغي أن تكون مبادرات تكاملية في التصدي للمشاكل التي يثيرها التقرير[٢٢٠].

ومن الناحية الأخرى، قال ممثل المملكة المتحدة مع تشديده على أنه لا بديل عن النظر المنهجي واتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، التي تعالج إدارة أنشطة حفظ السلام بالأمم المتحدة ومواردها، إن المجلس هو المسؤول عن ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويلزم أن يفهم المجلس التحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام في الميدان وفي المقر من أجل تقديم ولايات فعالة. ويتعين على مجلس الأمن أيضا، وليس فقط على الجمعية العامة والهيئات التابعة لها، أن يتابع هذه المناقشة وأن ينظر في أي توصيات مناسبة وأن يعكس الدروس المستفادة في تصميمه للولايات في المستقبل[٢٢١]. وقال ممثل اليابان إنه من الواضح أن المسألة التي هي قيد النظر تندرج ضمن اختصاص مجلس الأمن، بوصفه الجهاز المسؤول عن وضع ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعن الإشراف عليها بصفة عامة، وبالتالي أعرب عن تأييده لأن يتناول مجلس الأمن هذه المسألة. وذكر أن المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية والشراء كانت عادة من اختصاص الجمعية العامة وحدها، بصفتها الجهاز التداولي والتمثيلي الوحيد في الأمم المتحدة، معربا عن اعتقاده بلزوم أن يعمل الجهازان بإحساس بالإلحاحية، وذلك بأن يكمل كل منهما الآخر وأن يكفلا الاتساق في النهج العام لتناول هذه المسألة[٢٢٢]. وقال ممثل الولايات المتحدة إنه نظرا لمسؤولية المجلس الواضحة بموجب الميثاق عن إنشاء عمليات حفظ السلام والإشراف عليها وإنهاء ولايتها، فإن مشروعية هذه الإحاطة المفتوحة لا ترقى إليها الشكوك. وأضاف أن مجلس الأمن يتحمل بوجه عام المسؤولية، إلى جانب الأمانة العامة، عن كفالة أن يجري الاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بإجراءات تتسم بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والشفافية[٢٢٣]. ورأى ممثل فرنسا أن للجمعية العامة دورا هاما في رصد عمليات حفظ السلام، وعول على الجمعية لاستكمال ومتابعة التقارير التي طلبت إعدادها. وفي الوقت نفسه، شدد على أن المجلس، بوصفه الهيئة التي تتحمل مسؤولية صون السلام والأمن الدوليين، عليه أيضا أن ينظر في تلك المسائل ولا يمكن أن ينأى بنفسه عن الظروف المادية التي تحيط بمهمته[٢٢٤]. وقال ممثل بيرو إن النظر في مسألة إدارة عمليات حفظ السلام هو بالفعل من الممارسات المتبعة في المجلس، وأكد على أن هذه الممارسة لا تتجاهل كون الجمعية العامة

(٢١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٧ و ٨.

هي الجهاز الرئيسي الذي ينبغي أن ينظر في هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن ''من واجب'' مجلس الأمن، لكفالة فعالية عمليات حفظ السلام، أن يستعرض إدارتها وأي أعمال إساءة، أو اختلال، أو فساد ربما تكون قد حدثت[٢٢٥].

الحالة ١٥

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

برسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام، في إطار التحضير للمناقشة المفتوحة بشأن تعزيز القانون الدولي، أعربت ممثلة الدانمرك عن رأي مفاده أن مجلس الأمن لجأ، في العقد الماضي، بشكل متزايد إلى آليات قانونية للاضطلاع بمسؤولياته. وأكدت، مع اعترافها بالدور الهام للجمعية العامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي، أن الهدف من المناقشة هو النظر في الدور الخاص للمجلس في تعزيز القانون الدولي، ومناقشة الأدوات القانونية التي يستخدمها المجلس في مساعيه الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين[٢٢٦].

وفي الجلسة ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تكلم الرئيس بصفته ممثل الدانمرك، فقال إن المجلس هيئة سياسية لها سلطات بعيدة المدى لصون واستعادة السلام والأمن الدوليين، ومع ذلك فإن المجلس يعمل في إطار قانوني يرد في ميثاق الأمم المتحدة. وشدد على أن مشروعية ومصداقية المجلس تستند، أكثر من أي وقت مضى، إلى التزامه الصريح بالعمل في إطار القانون الدولي ودعما لذلك القانون[٢٢٧].

ورأى ممثل الاتحاد الروسي أن تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية هو حجر الزاوية في أي نظام دائم للأمن الجماعي تقوم فيه الأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الأمن بدور أساسي. وذكّر بأن أنشطة المجلس التشريعية أثرت في الماضي القريب على إنشاء وتفسير المعايير القانونية الدولية، مشيرا إلى قرارات المجلس المتعلقة بإنشاء محاكم دولية مخصصة، وفرض تدابير لمكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وقال إنه يرى أن هذه الابتكارات في عمل المجلس، بوصفه الهيئة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، تستحق عناية الخبراء القانونيين[٢٢٨].

وأشار ممثل الأرجنتين، مع تسليمه بأن المجلس يعمل بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق، إلى ما يوجد في ما بين الدول الأعضاء خارج نطاق المجلس من تصورات بأن المجلس قد قرر في بعض الأوقات أن يعمل بوصفه ''قاضيا ومشرعا عالميا''[٢٢٩].

وأكد ممثل المكسيك على أنه ينبغي أن يمتنع المجلس عن اتخاذ أية قرارات ذات طبيعة تشريعية، فذلك يقع في إطار اختصاص الجمعية العامة، كما تنص على ذلك المادة ١٣ من الميثاق. وقال إنه يرى، بالنظر إلى الطبيعة البعيدة المدى للمسؤوليات المنوطة بالمجلس بواسطة الميثاق وأن المجلس يعمل بالنيابة عن الدول الأعضاء جميعها، أن احترام

(٢٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٢٦) S/2006/367.

(٢٢٧) S/PV.5474، الصفحة ٣.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

''الحدود التي يفرضها الميثاق'' أكثر أهمية بالنسبة للمجلس منها بالنسبة لأي جهاز آخر. وأشار إلى أن المجلس ينبغي أن يشجع، بدلا من ذلك، الجمعية العامة على تدوين القانون الدولي وتطويره، حيثما يعتقد أن الإطار القانوني الساري غير كاف للتغلب على الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى أن بلده قد أعرب عن اعتراضه الشديد على السلطة المخولة للمجلس لإنشاء هيئات ذات ولاية قضائية في الوقت الذي حددت فيه الجمعية العامة لنفسها مهمة التفاوض بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل وضع حد لقيام المجلس بإنشاء محاكم مخصصة. وحث المجلس على أن يشرك بصورة أوثق الجمعية العامة في أعماله، وأكد أنه ليس من المناسب بعد الآن وجود تفسير مقيد لصلاحية مجلس الأمن على أساس المادة ١٢ من الميثاق. وأعرب عن اعتقاده بأن لدى الجهازين ''اختصاصات متواردة'' في جميع المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية التي نصت على أن المادة ٢٤ تمنح المسؤولية بصورة رئيسية ''ولكن ليست حصرية بالضرورة'' لمجلس الأمن في ذلك الصدد[٢٣٠]. كذلك، قال ممثل سيراليون إنه في حين تقع على عاتق المجلس المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فإن تعزيز القانون الدولي ليس اختصاصا استثنائيا لمجلس الأمن، حيث إن الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لها دور مهم في هذا المجال[٢٣١].

ورأت ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن عمل المجلس في مجال تعزيز القانون الدولي ينبغي أن يكون مكملا ''للدور القيادي'' الذي تضطلع به الجمعية العامة بسبب جوانب القوة التي تتمتع بها الجمعية بوصفها الجهاز التمثيلي التشريعي والديمقراطي التداولي للمنظمة. وأكدت أن على المجلس أن يعمل بتوافق تام مع الميثاق في الاضطلاع بمهامه، مع أخذها في الاعتبار أن صلاحيات المجلس مستمدة من الميثاق، الذي تم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء والذي يشكل الإطار الدستوري للمنظمة. وقالت إن المادة ٢٤ من الميثاق لا تعطي بالضرورة المجلس صلاحية معالجة المسائل التي تدخل في نطاق مهام وسلطات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك وضع القواعد والتشريع والتعاريف. وأعربت عن اعتقادها أنه ينبغي للمجلس نظرا لأن المسؤولية الرئيسية عن التطوير والتصنيف التدريجي للقانون الدولي تقع على عاتق الجمعية العامة، أن يتفادى ممارسة استخدام سلطته لفرض متطلبات تشريعية على الدول الأعضاء أو أن يتولى سلطات يمكن أن يعتبر توليها ''اغتصابا'' لصلاحيات الجمعية[٢٣٢].

الحالة ١٦

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

برسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الممثل الدائم للمملكة المتحدة ورقة مفاهيمية للمناقشة العامة المفتوحة المقترحة بشأن تداعيات تغير المناخ على الأمن، بما في ذلك عن طريق تأثيره في العوامل التي يمكن أن تحرك الصراع، وأشار إلى عدم تناول أي محفل دولي حتى الآن هذه المسائل من هذا المنظور.

(٢٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٣١) S/PV.5474 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٨ و ١٩.

وشدد على أن مناقشة يجريها مجلس الأمن ستمثل مساهمة مبدئية مفيدة، بينما يجري الإقرار بأن على هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أن تتابع جوانب تغير المناخ التي لا تندرج ضمن ولاية المجلس[٢٣٣].

وفي الجلسة ٥٦٦٣، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أشارت الرئيسة، متكلمة بصفتها ممثلة المملكة المتحدة، إلى مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك منع نشوب الصراعات، وذكرت أن المناخ غير المستقر سيفاقم بعض العوامل الأساسية المسببة للصراع، مثل ضغوط الهجرة والمنافسة على الموارد. وأكدت أهمية إدراك أن هناك ''ضرورة أمنية''، وكذلك ضرورات اقتصادية وإنمائية وبيئية، لمعالجة تغير المناخ. وأشارت أيضا إلى أن النقاش لا يسعى إلى إجهاض سلطات المؤسسات والعمليات التي تتقرر فيها الإجراءات، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية[٢٣٤].

واتفق عدد من المتكلمين على أن المسؤولية تقع على عاتق المجلس لمناقشة هذه المسألة[٢٣٥]. ورأت ممثلة ألمانيا أنه في حين أن المجلس عادة ما يتصدى للتهديدات الوشيكة للسلام والأمن الدوليين أكثر من تصديه للتهديدات الناجمة عن تغير المناخ، فإن أقل دوافع الصراع وضوحا وأكثرها بعدا ينبغي عدم تجاهلها. وقالت أيضا إن هناك علاقة واضحة بين تغير المناخ وضرورة منع نشوب الصراعات، وهي إحدى مهام المجلس المحورية[٢٣٦]. كذلك، شدد ممثل هولندا على أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في ''ما وراء أفق'' الصراعات الحالية لاستكشاف التحديات والتهديدات التي قد يتعرض لها الأمن في المستقبل. وأعرب مستخدما أثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على السلام والأمن في أفريقيا كمثال، عن رأي مفاده أن تغير المناخ قد تكون له عواقب محتملة خطيرة على الأمن في مختلف مناطق العالم[٢٣٧]. وقال ممثل بابوا غينيا الجديدة إن المناقشة الجارية في المجلس توحي بأن هناك، إضافة إلى محافل من قبيل لجنة التنمية المستدامة، مزيدا من السُبل لمناقشة واحدة من أهم المسائل لبقاء المجتمعات الجزرية في المحيط الهادئ. ورأى أن مجلس الأمن، المناطة به مسؤولية حماية حقوق الإنسان وسلامة الدول وأمنها، هو المحفل الدولي الأكبر المتاح لها. وفي حين قال إنه لا يتوقع من المجلس أن يدخل في مناقشة تفاصيل الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ، فإنه يتوقع من المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر، لكفالة إسهام جميع البلدان في حل مشكلة تغير المناخ[٢٣٨].

وفي ما يتعلق بولاية مجلس الأمن ودوره تجاه مسألة تغير المناخ، أعرب ممثل سلوفاكيا عن رأي مفاده أنه بالرغم من العمل الذي تضطلع به بالفعل المنتديات الأخرى، بما في ذلك الجمعية العامة، فإن المجلس في وضع جيد يمكّنه من إدماج ذلك البعد الجديد لتصور التهديدات في اعتباراته

(٢٣٣) S/2007/186.

(٢٣٤) S/PV.5663، الصفحة ٢.

(٢٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٩ (غانا)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٥ (ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٢٧ (هولندا)؛ والصفحة ٣٣ (سويسرا)؛ والصفحتان ٣٦ و ٣٧ (بابوا غينيا الجديدة، باسم محفل جزر منطقة المحيط الهادئ للدول الجزرية الصغيرة النامية)؛ والصفحة ٣٧ (اليابان)؛ و S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣١ (النرويج).

(٢٣٦) S/PV.5663، الصفحة ٢٥.

(٢٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٦ و ٣٧.

ومناقشاته المخصصة، ”بينما يبقى في نطاق ولايته“[٢٣٩]. ورأى ممثل فرنسا أن مجلس الأمن ليس ”المحفل رقم واحد“ لمعالجة مسألة تغير المناخ، مشيرا إلى أن اتفاقية تغير المناخ والجمعية العامة تقومان بدور مركزي في هذا الصدد. غير أنه قال إن المجلس، بحكم ولايته، لا يمكن أن يتجاهل الأخطار التي يسببها ارتفاع حرارة كوكب الأرض للسلم الدولي[٢٤٠]. وأعرب ممثل سويسرا عن الأمل في أن توفر هذه المناقشة زخما في تعزيز اتساق منظومة الأمم المتحدة في معالجة مسألة تغير المناخ، في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها مجلس الأمن[٢٤١]. كذلك، أعرب ممثل النرويج عن تأييده لمعالجة المجلس آثار تغير المناخ من أجل صون السلام والأمن الدوليين، لكنه قال إنه من الواضح أن الجوانب الأوسع لتغير المناخ هي موضوع يخص الجمعية العامة[٢٤٢].

وأبدى عدد من المتكلمين مزيدا من الحذر بشأن انخراط مجلس الأمن في هذه المسألة، نظرا لوجود محافل أخرى لمناقشتها ضمن منظومة الأمم المتحدة[٢٤٣]. فقد رأى ممثل قطر أن موضوع التهديدات الناتجة عن تغير المناخ لا يمكن تناوله عن طريق مناقشات مقصورة على مجلس الأمن، معربا عن اعتقاده بأن مجلس الأمن ”ليس الآلية المثلى“ لمعالجة موضوع تغير المناخ الذي ينبغي أن تعالجه لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة[٢٤٤]. وأعرب ممثل الصين عن اعتقاده بأن مناقشة تغير المناخ في المجلس لن تساعد البلدان في التوصل إلى حلول للمشكلة. وبدلا من ذلك، ينبغي إجراء المناقشات بشأن تغير المناخ في إطار يمكن أن يشارك فيه جميع الأطراف. وأكد أيضا على أنه ينبغي النظر إلى المناقشة الجارية على أنها استثناء لا يؤدي إلى وثائق ختامية ولا إلى إجراءات للمتابعة[٢٤٥]. ورأى ممثل المكسيك أنه على الرغم من أن التهديدات التي يشكلها تغير المناخ عاجلة، فإن إمكانية أن تناط بمجلس الأمن المسؤولية عن اعتماد تدابير وقائية تدخل في اختصاص الهيئات المتخصصة، من شأنها، ضمن أمور أخرى، أن تقلل من فعالية المجلس في ما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين[٢٤٦]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن ثمة محافل دولية أخرى مناسبة، مثل الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، يمكن بحث مشكلة تغير المناخ فيها بشكل كامل، وشدد على أن المجلس ينبغي ألا يناقش سوى المسائل التي تتصل بولايته مباشرة[٢٤٧].

وأعرب ممثل باكستان، متكلما باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن رأي مفاده أنه وفقا للميثاق، فإن المسؤولية الرئيسية للمجلس هي صون السلام والأمن الدوليين، في حين أن المسائل الأخرى، بما فيها تلك المتعلقة بالتنمية

(٢٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٢٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢٤٢) S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣١.

(٢٤٣) S/PV.5663، الصفحتان ١١ و ١٢ (قطر)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (الصين)؛ والصفحة ١٨ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ٢٠ و ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣١ (باكستان، باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ و S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٥ و ٦ (مصر)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (السودان، باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ والصفحة ٣٤ (كوبا)؛ والصفحتان ٤١ و ٤٢ (كوستاريكا).

(٢٤٤) S/PV.5663، الصفحة ١٢.

(٢٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٤٦) S/PV.5663 (الاستئناف ١) ، الصفحة ٢٦.

(٢٤٧) S/PV.5663، الصفحة ٢٢.

الاجتماعية والاقتصادية، أناطها الميثاق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. ورأى أن ''الزيادة المطردة في تدخل'' مجلس الأمن في أدوار ومسؤوليات الهيئات الرئيسية الأخرى لا تمثل تشويها لمبادئ ومقاصد الميثاق فحسب، بل تمثل أيضا تعديا على سلطات تلك الهيئات وتمس حقوق العضوية الشاملة في الأمم المتحدة. وأضاف أن المسؤوليات في مجال التنمية المستدامة، التي تتسم مسألتا الطاقة وتغير المناخ بأهمية حيوية فيها، تخص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولم يكن هناك دور متوخى لمجلس الأمن[٢٤٨]. كذلك، أشار ممثل مصر إلى أن موضوع النقاش يقع في نطاق أعمال أجهزة أخرى داخل الأمم المتحدة، وأعرب عن القلق إزاء الإصرار من جانب المجلس على ''تجاوز'' ولاياته واختصاصاته، وتعديه على الولايات والاختصاصات الأصيلة لأجهزة رئيسية أخرى، الأمر الذي يعكس، في رأيه، ''تجاهلا صريحا ومتعمدا لأحكام الميثاق'' و''للعديد من النداءات المتكررة من الدول الأعضاء بوقف هذه الظاهرة الخطيرة وغير المبررة''. واعتبر ترك المجال مفتوحا أمام كل رئيس لمجلس الأمن لتحديد الموضوع الذي يتم التركيز عليه في النقاش العام، حتى وإن ''خرج عن نطاق'' اختصاص مجلس الأمن ''تحديا واضحا'' لأعضاء الأمم المتحدة على وجه العموم[٢٤٩]. وحذر ممثل كوبا، متكلما باسم حركة عدم الانحياز، من استمرار وزيادة تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وغيرهما من الأجهزة. وأشار إلى ولاية المجلس، كما حددتها المادة ٢٤، ورأى أن المجلس يجب أن يتقيد تمام التقيد بجميع أحكام الميثاق، وأكد أن مسألة تغير المناخ تقع خارج اختصاصه[٢٥٠]. ورأى عدد من المتكلمين أيضا أن النقاش بشأن مسألة تغير المناخ لا يقع ضمن ولاية المجلس ويمثل تعديا من المجلس على ولايات هيئات أخرى[٢٥١].

(٢٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٢٤٩) S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحة ٥.

الحالة ١٧

صون السلام والأمن الدوليين

أشار ممثل بلجيكا، في ورقة مفاهيم أُعدت من أجل المناقشة المفتوحة التي كان المجلس سيجريها بشأن الصلة بين الموارد الطبيعية والصراعات، وأحيلت إلى الأمين العام برسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٥٢]، إلى أن مجلس الأمن المنوطة به المسؤولية الرئيسية عن جميع المسائل المتصلة بالسلام والأمن يتصدى من خلال عملياته لحفظ السلام وقراراته المتصلة بالجزاءات لحالات صراع مرتبطة بالموارد الطبيعية. وشدد ممثل بلجيكا على أن تحسين حوكمة الموارد الطبيعية عند انتفاء الصراع ليس مسؤولية المجلس الرئيسية، متسائلا مع ذلك إن كان يمكن للمجلس أن يشجع المبادرات الأخرى المضطلع بها في هذا الصدد بحيث يصبح لها أثر على السلام والأمن الدوليين، واذا ما اذا كان يمكن للمجلس أن يؤدي دورا في عملية تحديد بوادر الحالات التي قد تشكل فيها الموارد الطبيعية خطرا ينذر بنشوب صراع.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و ٣٥.

(٢٥١) S/PV.5663، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.5663 (الاستئناف ١)، الصفحتان ١٤ و ١٥ (السودان، باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ والصفحة ٤١ (كوستاريكا).

(٢٥٢) S/2007/334.

وفي الجلسة ٥٧٠٥، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٥٣]، للنظر في ورقة المفاهيم المذكورة أعلاه[٢٥٤]، أعرب ممثل قطر عن رأي مفاده أن موضوع الموارد الطبيعية لا يندرج أساسا ضمن اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن التي نص عليها وحددها ميثاق الأمم المتحدة بل يندرج في صلب اختصاصات وولايات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة. وقال إن تناول مجلس الأمن لهذا الموضوع يشكل تعديا على صلاحيات هاتين الهيأتين ويقوض مبدأ ديمقراطية الأمم المتحدة. وأعرب كذلك عن عدم موافقته على منح مجلس الأمن سلطة زائدة لبسط نفوذه على موارد الدول من خلال ربط الموارد الطبيعية بمسائل الأمن والسلم الدوليين[٢٥٥].

وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن موضوع المناقشة واسع النطاق ويتجاوز صلاحية مجلس الأمن وحده، واقترح إشراك الهيئات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات التابعة للجمعية العامة[٢٥٦]، عند النظر في هذه المسألة مستقبلا. وذكر ممثل البرازيل أن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي عدم التذرع بها بعبارات عامة ومجردة. وأشار إلى أن الميثاق ينص على أن تدخل القضايا المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة للموارد الطبيعية، في نطاق مهام وصلاحيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وحذر من التفسير الموسع لقرارى مجلس الأمن ١٦٢٥ (٢٠٠٥) بشأن دور المجلس في منع نشوب الصراعات، و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، قائلا إن مثل هذا النهج، من شأنه، في رأيه، أن يقوض أدوار ومسؤوليات الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة. والتعدي على مجالات متصلة باختصاص الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ليس فيه خطر تشويه تطبيق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة القائمة على الميثاق فحسب، بل يعزز أيضا الميل إلى الشك في نوايا مجلس الأمن. وهو ما زال مقتنعا بأن الطابع العالمي لاستخدام الموارد الطبيعية، وأبعاده المتعددة يرجح إجراء أية مناقشة دولية حول القضية أولا في المحفل ذي التمثيل العالمي، وهو الجمعية العامة، وبعد ذلك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ذات الصلة. واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي لمجلس الأمن أن يبحث الصلة المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية والصراعات على أساس كل حالة على حدة وبقدر علاقتها المحتملة بقرار معين[٢٥٧].

وأعرب رئيس الجمعية العامة عن رأي مفاده أن معالجة جميع العناصر المعقدة والمختلفة المرتبطة بالعلاقة بين الموارد الطبيعية والنزاعات يجب أن تتم من خلال التعاون بين جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٥٨]. وأعرب ممثل إيطاليا عن رأى مفاده أن هذه المناقشة تتيح فرصة جيدة جدا لبحث موضوع الموارد الطبيعية والصراعات من وجهة نظر مجلس الأمن مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية دور وخبرة الجمعية العامة والمجلس

(٢٥٣) انظر أيضا الفرع باء من الجزء الثاني من الفصل السادس في الحالة (١١).

(٢٥٤) S/2007/334.

(٢٥٥) S/PV.5705، الصفحة ١١.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٢٥٧) S/PV.5705 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢.

(٢٥٨) S/PV.5705، الصفحة ٥.

الاقتصادي والاجتماعي في هذا المجال[٢٥٩]. وأكد ممثل مصر على أن العلاقة بين الموارد الطبيعية والصراعات تقع في قلب دائرة التقاطع بين اختصاص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ''على قدم المساواة'' مع مجلس الأمن، كل في حدود مسؤولياته التي رسمها ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه، بالتالي، يرى أن المسألة تستدعي التعامل مع جوانب الأمر كافة في إطار من التنسيق الكامل والشفافية بين الأجهزة الثلاثة الرئيسية. وهذا النهج من شأنه أن يكفل تكامل الجهود وفاعلية التحرك الدولي لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تأجيج النزاعات وتوجيه دفة استخدام تلك الموارد نحو تحقيق التنمية المستدامة وتطلعات الشعوب في السلام والازدهار[٢٦٠].

وعلى العكس من ذلك، رأى ممثل غانا أنه من المناسب لدى اضطلاع مجلس الأمن بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين أن يركز على الموارد الطبيعية باعتبارها أحد الأسباب الجذرية للصراعات[٢٦١]. وأقر ممثل المملكة المتحدة بأن استغلال الموارد الطبيعية بطريقة شفافة وحسنة التنظيم ليس من مسؤولية المجلس، لكنه قال إن مجلس الأمن مطلوب منه أن يقيّم دور الموارد الطبيعية في الصراع وأن يناقش الإجراءات الملائمة التي يجب اتخاذها وأن يتفحص آثار البعثات نفسها. وهذا الإجراء لايشكل في رأيه تجاوزا من المجلس[٢٦٢]. وأوضح الرئيس، متكلما بصفته ممثل بلجيكا، أن المجلس لا يسعى إلى فرض وصايته بأي شكل من الأشكال علي أشغال تقع خارج نطاق صلاحياته وتجد لها موقعا أفضل في هيئات وطنية ودولية أخرى، إلا أن لهذه المبادرات آثارها علي السلام والأمن الدوليين وكلاهما يقع في صميم اختصاص المجلس. وقال إن المجلس مطالب بأن ينشر الوعي بأن الأمن والتنمية متلازمان وأن يحث القائمين على أمر إدارة الموارد الطبيعية علي أن يتذكروا ذلك دائما. ومن هنا، فإن للمجلس أن يبرز نقاط التكامل بين هذه المبادرات وأعماله وأن يشجع الجهات الفاعلة علي المساهمة في إرساء السلام[٢٦٣].

وفي نهاية الجلسة، أدلى الرئيس ببيان، أشار فيه المجلس إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وخاصة مسؤولية مجلس الأمن الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وسلم في هذا الصدد بالدور الذي يمكن للموارد الطبيعية أن تلعبه في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع المسلح''[٢٦٤].

باء - المادة ٢٥

المادة ٢٥

''يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق''.

ملاحظة

لم يتخذ مجلس الأمن خلال الفترة المستعرضة أي قرارات استند فيها بوضوح إلى المادة ٢٥ من الميثاق. بيد أن المبدأ الذي تقوم عليه المادة ٢٥ استُند إليه في عدد من القرارات والبيانات الرئاسية التي تُعنى في المقام الأول بالامتثال للتدابير الجزائية. ففي إطار البند المعنون ''مسائل

(٢٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٢٦٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٩ و ٣٠.

(٢٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٢٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٦٤) S/PRST/2007/22.

عامة متصلة بالجزاءات''، أكد المجلس على الالتزامات الملقاة على عاتق جميع الدول الأعضاء بأن تنفذ بالكامل التدابير الإلزامية التي يعتمدها مجلس الأمن[٢٦٥]. وفي إطار البند المعنون ''الأسلحة الصغيرة''، دعا المجلس في بيان رئاسي مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، جميع الدول الأعضاء إلى التقيد بالتزاماتها في ما يخص تنفيذ أحكام حظر الأسلحة المنصوص عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٢٦٦].

وقد وردت في بضع حالات إشارات صريحة إلى المادة ٢٥ في رسائل. فبخصوص تقارير الأمين العام عن السودان، وفي تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور[٢٦٧]، بشأن إحالة المجلس القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، أشير إلى أن المجلس هو الهيئة العليا للمنظمة، وأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ''ملزمة بقراراته عملا بالمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة''[٢٦٨]. ووردت أيضا إشارات صريحة في ما يتصل بالبند ''الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جرّاء الأعمال الإرهابية''[٢٦٩] وفي القرارات الأربعة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمتعلقة بالشرق الأوسط والتي أحيلت إلى مجلس الأمن[٢٧٠].

ووردت إشارات صريحة عدة مرات إلى المادة ٢٥ في مداولات المجلس[٢٧١]. ففي حالات كثيرة، أخذ متكلمون في الاعتبار، الطابع الملزم للمادة ٢٥ مقارنة بالقرارات المتخذة بموجب الفصل السابع. ففي إطار البند المعنون ''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين''، أشار ممثل المكسيك، في معرض حديثه عن المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين والتي عُهد بها إليه في الميثاق، إلى أن وفد بلده لا يميز عادة بين القرارات التي قد يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق وتلك التي قد يتخذها على أساس الفصل

(٢٦٥) القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٢٦٦) S/PRST/2007/24، الفقرة الثامنة. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الطابع الملزم لتدابير الفصل السابع، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء السادس.

(٢٦٧) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن اللجنة، المنشأة عملا بالقرار ١٥٦٤ (٢٦٨)، انظر الفرع دال من الجزء الأول من الفصل العاشر.

(٢٦٨) انظر S/2005/60، الفقرة ٦٠٧؛ وقد أحيل التقرير إلى المجلس برسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لموجهة من الأمين العام إلى الرئيس.

(٢٦٩) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2006/447).

(٢٧٠) انظر الرسائل التالية الموجهة إلى الأمين العام: رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ من الممثل الدائم لتركيا (S/2004/582)؛ ورسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ من ممثل اليمن (S/2005/522)؛ ورسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ من ممثل أذربيجان (S/2006/650)؛ ورسالة مؤرخة ٣٠ آيار/مايو ٢٠٠٧ من ممثل اليمن (S/2007/656).

(٢٧١) في ما يتعلق بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى، انظر الوثيقة S/PV.5359، الصفحة ١٣ (بوتسوانا)؛ وفي ما يتعلق بتعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين، انظر S/PV.5474، الصفحة ٢٩ (المكسيك)؛ وفي ما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر S/PV.5685، الصفحة ٣ (قطر)؛ وفي ما يتعلق بالإحاطات المقدمة من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، انظر S/PV.5779، الصفحة ٢٣ (قطر)؛ وفي ما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، انظر S/PV.4950، الصفحة ٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٥ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٤ (الجمهورية العربية السورية)؛ و S/PV.4950 (الاستئناف ١)، والصفحة ٤ (ماليزيا باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ١١ (الأردن)؛ والصفحة ١٧ (الكويت). وفي ما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية، انظر S/PV.5500، والصفحة ٦ (الصين)؛ و S/PV.5647، والصفحة ١٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (جمهورية إيران الإسلامية).

السادس، فجميع قرارات المجلس تحكمها المادة ٢٥ من الميثاق، وهي، بالنظر إلى محتواها الموضوعي، ذات طابع ملزم للذين توجه إليهم[٢٧٢]. وفي إطار مناقشة مسألة إنشاء محكمة محكمة خاصة للبنان[٢٧٣]، ذكر ممثل قطر أن إصرار مقدمي مشروع القرار[٢٧٤] على أن يكون تقديم هذا المشروع بموجب الفصل السابع، بالرغم من أن جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة وفق المادة ٢٥ من الميثاق، أمر يتجاوز الهدف المحدد له وهو المصادقة على إنشاء المحكمة[٢٧٥].

وفي حالة أخرى، قدم متكلم تفسيرا للمادة ٢٥ في إطار ''الإحاطات المقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن''، بشأن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وقرارات المجلس ذات الصلة. فقد رأى ممثل قطر أنه رغم أن قرارات مجلس الأمن ملزمة من حيث المبدأ ''وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق''، حينما يتخذ المجلس قراراته وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق، فهذا يعني أن المجلس يقوم بأداء واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق وبالتحديد وفق مبادئ العدل والقانون الدولي، والأهم من ذلك وفق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا[٢٧٦].

(٢٧٢) S/PV.5474، الصفحة ٢٩.

(٢٧٣) للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الحالة، انظر الفصل الثامن، الفرع ٣٣ - دال.

(٢٧٤) S/2007/315. اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧).

(٢٧٥) S/PV.5685، الصفحة ٣.

(٢٧٦) S/PV.5779، الصفحة ٢٩.

والحالات التالية مأخوذة من مداولات المجلس بشأن تفسير المادة ٢٥، ولا سيما الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن في ما يتعلق بالبندين المعنونين ''عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل'' (الحالة ١٨) و ''عدم الانتشار في ما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية'' (الحالة ١٩).

الحالة ١٨

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

في الجلسة ٤٩٥٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قال ممثل البرازيل إن مشروع القرار الذي كان قيد النظر[٢٧٧]، ويستهدف منع نشر أسلحة الدمار الشامل من جانب الأطراف من غير الدول، ينبغي ألا يكون بحاجة إلى أن يستند إلى الفصل السابع، لأن المادة ٢٥ من الميثاق تنص على تعهد الدول الأعضاء في المنظمة بقبول جميع قرارات مجلس الأمن وبتنفيذ هذه القرارات[٢٧٨]. وأعرب ممثل الجزائر عن رأي مفاده أنه، بالنظر إلى أن أعضاء الأمم المتحدة سيقبلون قرارات مجلس الأمن وينفذونها في هذا المجال وفقا لأحكام المادة ٢٥، لا يبدو ضروريا أن يتخذ مجلس الأمن إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٧٩]. وأشار ممثل ماليزيا، متكلما باسم حركة عدم الانحياز ومؤيدا من ممثل الجمهورية العربية السورية، إلى أن الحركة رغم موافقتها على أن منع الأطراف من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل هو مسألة ذات أهمية فائقة وتتماشى مع الجهود الرامية إلى التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، فهي ترى أنه لا يزال من الممكن تحقيق هذا الهدف

(٢٧٧) لم يعمم بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

(٢٧٨) S/PV.4950، الصفحة ٥.

(٢٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

دون اللجوء إلى الفصل السابع. وأكد أن نص مشروع القرار ينبغي أن يكون متوافقا مع أحكام المادة ٢٥[٢٨٠]. وأعرب ممثل الأردن مؤيدا من ممثل الكويت، عن رأي مفاده أنه، نظرا لأن جميع قرارات المجلس ملزمة وفقا للمادة ٢٥، فلن يضعف من قيمة أي مشروع قرار ينتظر الاعتماد من مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع ومن أثره الإلزامي ومن شرعيته ألا يكون هذا الاعتماد بموجب الفصل السابع من الميثاق[٢٨١].

وعن العكس من ذلك، ذكر ممثل إسبانيا، مؤيدا من ممثل الولايات المتحدة، أن مشروع القرار يجب أن يُعتمد في إطار الفصل السابع ''لجعله ملزما قانونا'' دون غموض لجميع أعضاء الأمم المتحدة، ولتوجيه رسالة سياسية قوية[٢٨٢]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن القاعدة القانونية للفصل السابع تؤكد أيضا على الطابع الملزم لمطلب وضع ضوابط معقولة على أسلحة الدمار الشامل، الأمر الذي يعطي الدول القدر الأكبر من السلطة الذي تحتاجه لإدخال تدابير محلية قوية[٢٨٣]. وأكد ممثل نيوزيلندا أن أعضاء المجلس بوضعهم مشروع القرار في إطار الفصل السابع، يبعثون برسالة واضحة عن الأهمية التي يعلقونها على ما يتضمنه من التزامات[٢٨٤].

(٢٨٠) S/PV.4950، الصفحة ٣٤ (الجمهورية العربية السورية)؛ S/PV.4950، (الاستئناف ١)، الصفحة ٤ (ماليزيا).

(٢٨١) S/PV.5129، (الاستئناف ١)، الصفحة ١١(الأردن)؛ والصفحة ١٧ (الكويت).

(٢٨٢) S/PV.4950، الصفحة ٧ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة).

(٢٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

الحالة ١٩

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

في الجلسة ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اتخذ المجلس القرار (٢٠٠٦) ١٦٩٦ الذي طالب فيه، متصرفا بموجب المادة ٤٠ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، في جملة أمور، بوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢٨٥].

وشدد ممثل الولايات المتحدة على أن سعي جمهورية إيران الإسلامية لحيازة أسلحة نووية يتطلب بيانا واضحا من المجلس في صورة قرار ملزم، وقال إن وفد بلده يتوقع أن تتصرف إيران وجميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على الفور وفقا للالتزامات الإجبارية المترتبة على هذا القرار[٢٨٦].

وأكد ممثل الصين أنه وفقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، يجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وقال إن حكومته تحث جمهورية إيران الإسلامية على ممارسة ضبط النفس، وإيلاء أهمية لنداءات المجتمع الدولي المتكررة وتوقعاته وتنفيذ متطلبات هذا القرار بإخلاص، والاستجابة المبكرة لمجموعة المقترحات، بهدف تهيئة الظروف الملائمة لزيادة الثقة وتعزيز الحوار والمفاوضات[٢٨٧].

(٢٨٥) القرار ١٦٩٦(٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٢٨٦) S/PV.5500، الصفحة ٤.

(٢٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

وفي الجلسة ٥٦٤٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، اتخذ المجلس القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي أكد فيه أنه يتعين على جمهورية إيران الإسلامية أن تعلق جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب والمعالجة، وفرض فيه تدابير ضد جمهورية إيران الإسلامية تضاف إلى تلك المفروضة بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)[٢٨٨].

وقال ممثل الولايات المتحدة إن اتخاذ القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بالاجماع يوجه رسالة واضحة لا لبس فيها إلى جمهورية إيران الإسلامية مفادها أن مواصلة سعي النظام لبناء قدرة في مجال الأسلحة النووية تشكل انتهاكا لالتزاماته بموجب المعاهدة وواجباته بوصفه دولة عضوا في الأمم المتحدة. وأعرب عن أمله في أن يبرز وجود الوفد الإيراني في الاجتماع فهم حكومة بلده للأهمية التي ينبغي تعليقها على قرارات المجلس، وللواجبات الملزمة المترتبة على إيران، بصفتها عضوا في هذه المنظمة، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، والقاضية بأن تقبل قرارات مجلس الأمن وتنفذها[٢٨٩].

وفي المقابل، أكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن قرار مجلس الأمن محاولة إجبار إيران على تعليق برنامجها النووي السلمي يشكل انتهاكا فاضحا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة وينافي حق الشعب الإيراني في التطور وحقه في التعليم. وشدد ممثل إيران كذلك على أنه رغم موافقة الدول الأعضاء، وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق، على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا للميثاق الحالي، لا يجوز لمجلس الأمن أن يضغط على البلدان للتسليم إما بقراراته التي اتُخذت بسوء نية أو بمطالبه التي تنكر المقاصد والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. و أضاف كذلك أن محكمة العدل الدولية قضت في فتواها لعام ١٩٧١ بأنه ليس مطلوبا من الدول الأعضاء أن تمتثل لقرارات المجلس إلا إذا كانت ''متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة''. وأكد أن الميثاق لم يأذن لمجلس الأمن بأن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخلى عن حقوقها الأساسية الناشئة من المعاهدات، لأن من شأن القيام بذلك أن ينتهك المبادئ الواردة في ديباجة الميثاق[٢٩٠].

جيم - المادة ٢٦

المادة ٢٦

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

ملاحظة

خلال الفترة المستعرضة، وردت في حالة واحدة إشارة صريحة إلى المادة ٢٦ في مداولات مجلس الأمن. ففي الجلسة الـ ٥١٢٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة، تساءل ممثل كوستاريكا إن كانت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها الإرادة السياسية لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة، قائلا إن العقود الخمسة الماضية لم تشهد ممارسة للمسؤولية استناداً إلى المادة ٢٦ من الميثاق، رغم أن تلك المادة تعترف صراحة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية إذ تعتبر مجلس الأمن مسؤولاً عن وضع منهاج لتنظيم التسليح رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح[٢٩١].

(٢٨٨) القرار ١٧٤٧(٢٠٠٧)، الفقرات من ١ إلى ٧.

(٢٨٩) S/PV.5647، الصفحتان ١٣.

(٢٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٩١) S/PV.5127 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٩.

الجزء الثالث

النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق

المادة ٥٢

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تنطبق عبارة ''الدولة المعادية'' المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

ملاحظة

شهدت الفترة المستعرضة زيادة هائلة في التعاون بين مجلس الأمن والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق[٢٩٢]. وأدت الزيادة في دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية سواء في التسوية السلمية للمنازعات أو اتخاذ إجراءات القمع إلى إجراء مناقشة موضوعية في المجلس بشأن تعزيز مشاركة المنظمات الإقليمية

(٢٩٢) يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى ''التنظيمات والوكالات الإقليمية''. ويتبع مرجع ممارسات مجلس الأمن الممارسة المعمول بها في المجلس من حيث استخدامه لهذه المصطلحات على أنها مرادفات ''للمنظمات الإقليمية''.

في صون السلام والأمن الدوليين. وفي إطار البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، اعتمد المجلس أول قرار له على الإطلاق يُكرس لتلك المسألة، وهو القرار (٢٠٠٥) ١٦٣١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وحث المجلس في ذلك القرار على تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأفريقية، في منع الصراعات وإدارة الأزمات وفي عمليات تحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع، في جملة أمور أخرى. وجرى تسليط الضوء في عدد كبير من المداولات التي أجريت خلال الفترة المستعرضة على أهمية المواءمة بين الموارد و الولايات، عندما يأذن المجلس للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات. وقال رئيس الاتحاد الأفريقي، في أحد الاجتماعات ''أعطونا الأدوات، وسننفذ المهمة''[٢٩٣].

وقرارات المجلس ومداولاته خلال الفترة المستعرضة أظهرت أيضا تزايد أهمية وقيمة دور المنظمات الإقليمية في السعي المشترك إلى إيجاد حلول للصراعات الإقليمية فضلا عن التصدي لطائفة واسعة من المشاكل في ضوء التهديدات المتداخلة التي تواجه العالم. فقد جرى تحويل ثلاث عمليات إقليمية ودون إقليمية لحفظ السلام في كل من بوروندي وكوت ديفوار والسودان إلى عمليات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وجرى نقل سلطات قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك من منظمة إلى أخرى. وأذن المجلس بطرائق جديدة للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من بينها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والوجود المتعدد الأبعاد للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، بدعم من قوة تابعة للاتحاد الأوروبي.

(٢٩٣) S/PV.5043، الصفحة ٢٢.

ويمكن اعتبار أن جميع حالات التعاون مع تنظيمات إقليمية تندرج في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أشار المجلس بالفعل، في عدد من القرارات، صراحةً إلى الفصل الثامن[٢٩٤] وتحديدا إلى المواد ٥٢، و ٥٣، و ٥٤[٢٩٥]. ورغم تعذر حصر المداولات التي وردت

(٢٩٤) في ما يتعلق بالبند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام'' انظر S/PRST/2004/16. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي''، انظر S/PRST/2004/44. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين''، انظر الفقرة ٧ من مرفق القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥). وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، انظر الفقرتين الأولى والسابعة من الديباجة والفقرة ١ من القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) والوثيقة S/PRST/2006/39. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع''، انظر القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ١١. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في صون السلم والأمن الدوليين''، انظر S/PRST/2007/7. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''صون السلم والأمن الدوليين'' انظر S/PRST/2007/22 و S/PRST/2007/31. وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، انظر S/PRST/2007/42.

(٢٩٥) المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٥: في ما يتعلق بالبند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار''، انظر S/PRST/2004/27؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''الجوانب المدنية من احتواء الصراعات وبناء السلام''، انظر S/PRST/2004/33؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي''، انظر S/PRST/2004/44 المادة ٥٤؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''، انظر القرار ١٦٣١(٢٠٠٥)، الفقرة ٩؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ''العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في صون السلم والأمن الدوليين''، انظر S/PRST/2007/7.

فيها مثل هذه الإشارات صراحةً، فقد وردت إشارات إلى مناقشات لمسائل مواضيعية أو شاملة لعدة قطاعات تتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[٢٩٦].

ويرد أدناه وصف للممارسة المتبعة في المجلس بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بدون الرجوع إلى مواد محددة. ويتناول الفرع ألف مناقشات المجلس وقراراته بشأن القضايا العامة والمواضيعية التي تمس أحكام الفصل الثامن. ويبين الفرع باء مختلف السبل التي يلجأ إليها المجلس، عند النظر في حالات معينة، لتشجيع ودعم جهود المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات. ويستعرض الفرع جيم الحالات الإقليمية الثماني التي يأذن فيها المجلس للمنظمات الإقليمية باتخاذ إجراءات للإنفاذ. ويصف الفرع دال الحالات التي يطلب فيها المجلس صراحة إلى المنظمات الإقليمية إحاطته علما أولا بأول بأنشطتها الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين.

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن

خلال الفترة المستعرضة، أشار المجلس إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أثناء مداولاته المتعلقة بالمسائل المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات، وأدرج تلك الأحكام في قراراته. وتُناقش أدناه عدة حالات.

المسائل العابرة للحدود في غرب أفريقيا

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، دعا المجلس في معرض التأكيد على أهمية معالجة العوامل المستمرة لعدم الاستقرار في غرب أفريقيا في إطار إقليمي، الأمين العام والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى اتخاذ القرارات العملية اللازمة لتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة والجماعة في غرب أفريقيا. وحث المجلس الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تنفذ بالكامل اتفاق الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموقع في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٢٩٧]، ودعا هذه الدول إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة بصورة أفضل. وأعرب المجلس عن اعتزامه أن يهتم عن كثب ويتشاور على نحو وثيق مع الجماعة الاقتصادية والدول الأعضاء بخصوص اتخاذ خطوات لوقف التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أماكن الصراع في المنطقة. وإذ أشار المجلس إلى التدابير التي نفذها بشأن الاستغلال والتجارة غير المشروعين في الماس والأخشاب في المنطقة دون الإقليمية، فقد شجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول الأعضاء فيها على تعزيز الشفافية والاستغلال المستدام لهذه الموارد. وشجع المجلس أيضا الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على إعلان هوية الأطراف والعناصر الفاعلة التي يتضح أنها تشارك في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في المنطقة دون

(٢٩٦) في ما يتعلق بالبند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار“، انظر S/PV.5007 و S/PV.5007 (الاستئناف ١)؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“، انظر S/PV.5282 و S/PV.5282 (الاستئناف ١) و S/PV.5529؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ”العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلم والأمن الدوليين“، انظر S/PV.5649 و S/PV.5649 (الاستئناف ١)؛ وفي ما يتعلق بالبند المعنون ”دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“، انظر S/PV.5776 و S/PV.5776 (الاستئناف ١).

(٢٩٧) S/1998/1194، المرفق.

الإقليمية وتستخدم المرتزقة، ودعا الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى العمل معا للاتفاق على نهج متسق لمعالجة مشكلة المقاتلين الأجانب[٢٩٨].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، رحب المجلس بالشراكة المتنامية والبناءة بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ضمن غيرها، بهدف معالجة المشاكل المعقدة العديدة التي تواجه منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، وشجع المجلس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا على مواصلة تشجيع الأخذ بنهج دون إقليمي متكامل ومشترك مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، ضمن أطراف فاعلة أخرى. ورحب المجلس بالجهود المستمرة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحويل الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى اتفاقية ملزمة. ورحب المجلس أيضا بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لتحسين آليات مراقبة الحدود في غرب أفريقيا[٢٩٩].

توطيد السلام في غرب أفريقيا

ببيان رئاسي مؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، شجع المجلس، مشيرا إلى التدابير التي نفذها بشأن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في المنطقة، الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تعزيز استغلال هذه الموارد بصورة شفافة ومستدامة. وإذ رأى مجلس الأمن أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يزال يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة، فقد رحب بقرار الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تحويل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الخفيفة وتصديرها وصنعها إلى اتفاقية ملزمة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وما يتصل بها من مواد. وشدد المجلس الأمن على استمرار الحاجة إلى تقديم المساعدة لدول غرب أفريقيا وللجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل كبح الأنشطة غير المشروعة عبر الحدود، وشدد المجلس على ضرورة مواصلة وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، في مبادرات توطيد السلام، على أساس نهج متكامل وبهدف زيادة الاستفادة من الموارد المتاحة إلى أقصى حد[٣٠٠].

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

في الجلسة ٤٩٧٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أقر عدد من المتكلمين بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام، وسلطوا الضوء على القدرات التكميلية الفريدة التي تتيحها المنظمات الإقليمية، ودعوا إلى تعزيز هذا التعاون[٣٠١] فقد رأى ممثل

(٢٩٨) S/PRST/2004/7.

(٢٩٩) S/PRST/2005/9.

(٣٠٠) S/PRST/2006/38.

(٣٠١) S/PV.4970، الصفحة ٤ (الأمين العام)؛ والصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (رومانيا)؛ والصفحة ١٥ (الجزائر)؛ والصفحة ١٧ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٦ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٩ (الصين)؛ والصفحة ٣٠ (بنن)؛ والصفحة ٣٢ (ألمانيا)؛ S/PV.4970 (الاستئناف ١)، والصفحة ٣ (اليابان)؛ والصفحة ٥ (أيرلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ١ (تونس)؛ والصفحة ١٣ (بيرو)؛ والصفحة ١٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢١ (كندا)؛ والصفحة ٢٤ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٢ (فيجي)؛ والصفحة ٣٦ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٤٠ (صربيا والجبل الأسود)؛ والصفحة ٤٥ (جمهورية كوريا).

الاتحاد الروسي أن تفاعل الأمم المتحدة مع الهياكل الإقليمية عملاً بالفصل الثامن من الميثاق هو أحد المبادئ والمعايير الرئيسية لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة[٣٠٢] وأشار ممثل كندا إلى أن الترتيبات الإقليمية والمتعددة الجنسيات متسقة بشكل كامل مع كل من نص وروح المادتين ٤٣ و ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وسيكون لها دور جوهري تضطلع به في مستقبل عمليات دعم السلام وفي كل من استكمال ودعم قدرات الأمم المتحدة ذاتها. وبالتالي، فقد شجع المنظمة على الاستمرار في تطوير شراكاتها مع هذه الترتيبات[٣٠٣].

وشدد ممثل المملكة المتحدة على الحاجة إلى مزيد من التطوير للشراكات الجديدة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق. وقال إن الأمم المتحدة، بالزيادة المطردة في جعبة عملياتها لحفظ السلام، لا يجوز أن يُتوقع منها أن تفعل كل شيء في كل مكان. وأكد أن المنظمات الإقليمية تتمتع بقدرات تكميلية فريدة في هذا الصدد. وأكد في الوقت ذاته أن هذه العمليات من جانب المنظمات الإقليمية لا تهدد أوّلية الأمم المتحدة في الترتيب في ما يتعلق بحفظ السلام؛ فالأمم المتحدة هي التي ستأذن بها[٣٠٤]. ووجه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الانتباه إلى أن البعثات الجديدة لحفظ السلام في كوت ديفوار وبوروندي وهايتي أنشئت بناء على جهود المنظمات الإقليمية لدعم استعادة السلام والاستقرار، وحيا بشكل خاص عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار، لما قدمته من تعزيز قيِّم لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٣٠٥]. وفي ما يتعلق بتعزيز قدرات حفظ السلام الإقليمية، أكد ممثلا كل من تونس وجنوب أفريقيا أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا تزال تقع على عاتق مجلس الأمن[٣٠٦].

ومن الناحية الأخرى، قال ممثل الهند، مع تسليمه بظهور نزوع مؤخرا صوب الحلول الإقليمية في حفظ السلام، لا سيما في أفريقيا، أن تلك العمليات ينبغي ألا تصبح امتيازا أو يعهد بها إلى مقاولين من الباطن بحيث ”يُنظر إلى المجلس على أنه يستخدم الأقلمة بوصفها وسيلة للتخلص من الاضطلاع بمسؤوليته العالمية“ تجاه السلام والأمن[٣٠٧].

وأشار بعض المتكلمين إلى الحاجة إلى تقديم الدعم المالي لعمليات حفظ السلام الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها[٣٠٨]. وأثار ممثل كندا مسألة تمويل البعثات التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية، على اعتبار أنها تشكل مشكلة أساسية، وقال إن هذه البعثات بالرغم من أنها قد تنشأ بإذن من مجلس الأمن، لا تُمول من الأنصبة المقررة وإنما من تمويل طوعي. وقال إنه بالنظر إلى الفوائد التي تتحقق من

(٣٠٢) S/PV.4970، الصفحة ٢٠.

(٣٠٣) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٢.

(٣٠٤) S/PV.4970، الصفحة ١١.

(٣٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٠٦) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٠ (تونس)؛ والصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا).

(٣٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٣٠٨) S/PV.4970، الصفحة ١٧ (أنغولا)؛ و S/PV.4970 (الاستئناف ١)، والصفحة ٢١ (كندا)؛، والصفحة ٢٨ (جنوب أفريقيا).

تلك العمليات، ينبغي أن توضع ترتيبات فعالة للمشاركة في عبء دعم المساهمين[٣٠٩].

وببيان رئاسي تُلي أثناء الجلسة، سلَّم مجلس الأمن بضرورة العمل حسب الاقتضاء مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، ضمن ترتيبات أخرى، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف كفالة تكامل القدرات والنهج قبل نشر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأثناء نشرها وبعد انسحابها[٣١٠].

الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها

في الجلسة ٤٩٨٠، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعرب ممثل البرازيل، مشيرا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، عن رأي مفاده أنه ينبغي إعادة النظر بصورة عاجلة في الآليات المتصلة بالترتيبات الإقليمية نظرا لما للمنظمات الإقليمية من دور متزايد الأهمية في الجهد الدولي الشامل من أجل السلام والأمن. ورأى أن الدور الرئيسي للمنظمات الإقليمية دور وقائي الطابع، يكمن في الإسهام في معالجة الأسباب الجذرية للصراع وانتهاكات حقوق الإنسان قبل أن تتصاعد إلى صراعات كبرى. وأكد أيضا أنه عند فشل الدبلوماسية الوقائية وبروز الحاجة إلى القيام بعمل، يجوز للمجلس أن يخوِّل الترتيبات الإقليمية سلطة إنفاذ العمل، كما ورد في المادة ٥٣ من الميثاق، وإذا ما نصت القوانين التأسيسية على إمكانية حدوث ذلك[٣١١].

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن الخطوات الدولية المتفق عليها المتخذة تحت رعاية الأمم المتحدة حققت النجاح بسبب القدرة الفريدة للمنظمة على الجمع بين دورها الرائد في الأمن واستعادة السلام ودورها في تقسيم العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية استنادا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وشدد على أن تلك الطاقة يجب تطويرها لكفالة استجابة جماعية شرعية حقا للحالات الطارئة المعقدة في ظروف الصراع الدولي[٣١٢]. وأكد متكلمون آخرون على تنامي التعاون مع المنظمات الإقليمية في صون الاستقرار الإقليمي، وأشار البعض إلى الفصل الثامن من الميثاق في هذا الصدد[٣١٣].

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار

في ورقة معلومات أساسية أعدت من أجل مناقشة التعاون في عمليات تحقيق الاستقرار، ذكر ممثل رومانيا أنه في حين ينص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على المبادئ التي ترشد دور التنظيمات الإقليمية التي يجب أن يتماشى تنفيذ أنشطتها مع مقاصد الميثاق ومبادئه، فإن ميثاق الأمم المتحدة لاينص على تعريف محدد للمنظمات الإقليمية، بما يتيح مجالا للعديد من الجهود التعاونية[٣١٤].

وفي الجلسة ٥٠٠٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٣١٥]، قال عدد من المتكلمين إن التعاون بين الأمم

(٣٠٩) S/PV.4970 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٣.

(٣١٠) S/PRST/2004/16.

(٣١١) S/PV.4980، الصفحة ١٣.

(٣١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٣١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٤(الجزائر)؛ والصفحة ١٦ (بنن)؛ والصفحة ٣٧ (باكستان).

(٣١٤) S/2004/546.

(٣١٥) دعا المجلس ممثلي الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة حلف شمال الأطلسي ورابطة الدول المستقلة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، إلى المشاركة في الجلسة.

المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يحدث على أساس التكامل وينبغي مواصلة تعزيزه، وأشار العديد منهم صراحة إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة كأساس لمثل هذا التعاون[٣١٦]. وشدد ممثل الصين على أن المجلس هو لب آلية الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن المنظمات الإقليمية يمكن أيضا أن تساهم في التسوية السلمية للتراعات. وأكد من جديد أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل دليلا لأعمال الأمم المتحدة وإطارا لأنشطة المنظمات الإقليمية، مشيرا إلى أن الفصل الثامن من الميثاق ينص على الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في تسوية التراعات ويحدد العلاقة بين الأمم المتحدة وتلك المنظمات. وركز على وجه الخصوص على المادة ٥٣، التي تنص على أنه ”لا يجوز للتنظيمات والوكالات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس“. وأكد كذلك أنه ينبغي للمنظمات الإقليمية، حسبما يقتضي الميثاق، وبمبادرة منها، أن تقيم صلات وثيقة مع مجلس الأمن لكي توافي المجلس، في الوقت المناسب، بآخر التطورات وبصورة شاملة في ما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها. وهو أمر ضروري في رأيه لضمان توجيه الإجراءات الإقليمية توجيها صحيحا[٣١٧]. وكذلك، رأى ممثل الجزائر أنه يتحتم القيام بعمليات الأمن الإقليمي بناء على ولاية من المجلس، وعلى أساس فهم أنه ينبغي الحفاظ على الحوار المنتظم مع المجلس[٣١٨]. وأكد ممثل الفلبين أن تبادل المعلومات المتصلة بصون السلام والأمن على المستوى الإقليمي ليس مطلوبا بموجب المادة ٥٤ من الميثاق فحسب، بل ينبغي أن يكون أساس الإطار الملائم للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[٣١٩].

وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه ربما يكون الفصل الثامن من الميثاق هو الأساس، لكن المنظمات الإقليمية ليست مجرد مقاول من الباطن من أجل الحفاظ على الأمن الجماعي، ودعا، بناء على ذلك، إلى إقامة شراكة داعمة للطرفين بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من أجل تجنّب الازدواجية في الجهود، وإتاحة العمل للمنظمات الإقليمية ذات المزايا النسبية[٣٢٠].

وأكد ممثل منظمة حلف شمال الأطلسي أن العقد الماضي شهد اعتمادا أقوى على المنظمات الإقليمية، بدون أن يشكّل هذا الاعتماد تحديا للدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة بقدر ما كان مؤيدا له، وأضاف أن منظمة حلف شمال الأطلسي تفخر بأنها إحدى تلك المنظمات. ورغم أن منظمة حلف شمال الأطلسي لا تعتبر نفسها رسميا منظمة إقليمية بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فقد مكنّها انتقال الناتو من منظمة دفاعية جماعية محضة إلى منظمة تدير شؤون الأمن بالمعنى العام من العمل بهذه الروح أيضا، في أوروبا أولا، ومن ثم في خارج حدودها[٣٢١].

وشدد عدد من المتكلمين على أهمية وضرورة قيام المجلس بإصدار الإذن كي تتخذ التنظيمات الإقليمية

(٣١٦) S/PV.5007، الصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٤ (رئيس اللجنة الدائمة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٨ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان)؛ والصفحة ٣٨ (إسبانيا)؛ و S/PV.5494 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٢ (فرنسا)؛ والصفحة ١٩ (رومانيا).

(٣١٧) S/PV.5007، والصفحة ١٧.

(٣١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٣١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٣٢٠) S/PV.5007 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٩.

(٣٢١) S/PV.5007، الصفحة ٣١.

إجراءات الإنفاذ[٣٢٢]. وفي ما يتعلق بالدعم المالي للتنظيمات الإقليمية، أعرب ممثل رابطة الدول المستقلة عن رأي مفاده أنه من المهم، على الأقل جزئيا، أن توفر الأمم المتحدة الدعم المادي والمالي لعمليات حفظ السلام في تلك المناطق التي تجري فيها عمليات في إطار ميثاق الأمم المتحدة على أيدي قوات تابعة لمنظمات إقليمية. وضرب مثالا على ذلك حين قام بلد واحد فقط، هو الاتحاد الروسي، بالتكفل تقريبا بجميع الاحتياجات المالية والمادية لبعض أنشطة حفظ السلام[٣٢٣].

وفي بيان رئاسي تُلي في الجلسة، اعترف المجلس، مشيرا إلى أن المادتين ٥٢ و ٥٣ من الميثاق تحددان مساهمة المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات وكذلك العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به هذه المنظمات في منع الصراعات وتسويتها وإدارتها، بما في ذلك معالجة أسبابها الجذرية. وشدد المجلس على أنه يضطلع بالمسؤولية الأولى عن صون السلام والأمن الدوليين، مشيرا إلى أن معالجة حالات الصراع الكثيرة التي تواجه المجتمع الدولي معالجة فعالة تتطلب رفع مستوى التعاون مع المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء. وشدد على ضرورة أن تستند الجهود المشتركة والمنسقة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار إلى التكامل والمزايا النسبية لكل منهما بما يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتها وفقا للميثاق والنظم الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، أكدت البيانات التي أُدلي بها في الجلسة مجددا أهمية اتباع نهج متسق في عمليات تحقيق الاستقرار من خلال توثيق التعاون والتضافر، بما يشمل زيادة تبادل المعلومات في حينها بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام المادة ٥٤ من الميثاق[٣٢٤].

الجوانب المدنية لإدارة الصراعات وبناء السلام

في الجلسة ٥٠٤١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على المستوى الوزاري، أعرب مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، عن رأي مفاده أن الاتحاد الأفريقي يواجه التحدي المتمثل في نشر عمليات لدعم السلام، ولو بخبرات محدودة، على أمل أن توفر الأمم المتحدة والشركاء الآخرون الدعم المطلوب. وقال إن الاتحاد الأفريقي يعتمد على استمرار دعم الأمم المتحدة في إطار الفصل الثامن من الميثاق، وإن كان يعتمد أيضا على الدعم القوي من شركائه لبناء قدرته الفعالة بهدف التخطيط لعمليات دعم السلام ونشرها وإدارتها[٣٢٥]. وأكد الأمين العام لجامعة الدول العربية في معرض إشارته إلى الفصل الثامن من الميثاق، أن المطلوب هو تفعيل هذه المنظومة من العلاقات حتى يمكن أن تصبح المنظمات الإقليمية أحد الأفرع الرئيسية لعمل الأمم المتحدة وتعاملها مع الأزمات والنزاعات الإقليمية المتفاقمة، وكذلك مع التحديات والمتغيرات العالمية الأخرى. وأضاف أنه من المفيد، في ضوء الطابع المعقد لإدارة الأزمات، تقاسم عبء ذلك في ما بين مختلف الجهات الفاعلة للاستفادة من ميزاتها النسبية[٣٢٦].

(٣٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٣ (باكستان).

(٣٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٣٢٤) S/PRST/2004/27.

(٣٢٥) S/PV.5041، الصفحتان ٥ و ٦.

(٣٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

وقال ممثل باكستان إنه في حالة عدم توافر الأدوات والقدرات المتعلقة بالإدارة المدنية للصراع أو عدم كفايتها على الصعيد الوطني، فإن الملاذ الأول المنطقي لسد الفجوات في القدرات هو الموارد دون الإقليمية أو الإقليمية، حيثما أمكن. ويتسم دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتعاونها مع الأمم المتحدة بموجب الفصل الثامن من الميثاق بالأهمية في ما يتعلق بالقدرات المدنية والعسكرية، حيث يلزم النهوض بكلتيهما[٣٢٧].

ورأى ممثل أنغولا أن النشر المشترك لعملية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، تماشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أوضح أن تلك الشراكات مفيدة بشكل متبادل. واستشهد على ذلك باستجابة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار وليبريا قبل نشر قوات حفظ السلام[٣٢٨] وأشاد متكلمون آخرون بالدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في إدارة الأزمات ودعم مزيد من التطوير والتحسين[٣٢٩].

ووافقه ممثل الاتحاد الروسي على وجوب تكثيف التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في مجال حفظ السلام، تماشيا مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن أعرب عن اعتقاده بأن لكل حالة أزمة خصوصيات فريدة ولا يوجد نموذج موحد لحفظ السلام يمكن تطبيقه على كل الصراعات. وقال إنه ستكون، كذلك، في كل حالة محددة حاجة لاختيار أفضل تركيبة من وسائل حفظ السلام، سواء كانت عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة أو لتحالف أو لتنظيم إقليمي. وقال إن هذه الجهود يجب أن تنظم في توافق صارم مع الميثاق الذي ينص بوضوح على المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن وخاصة على دوره السياسي الأساسي في كل مراحل عمليات حفظ السلام، بدءا بتحديد ولاياتها إلى الانتقال إلى بناء السلام[٣٣٠].

وأكد ممثل الجزائر، مشيرا إلى ميل ملحوظ في المنظمة إلى اللجوء إلى الإمكانيات المحددة في الفصل الثامن من الميثاق، بما في ذلك زيادة مشاركة المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى في منع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات، أن إنجاح التعاون الدولي يتطلب ألا يُفهم التعويل على الدعائم الإقليمية على أنه مجرد تجاهل من الأمم المتحدة أو من مجلس الأمن لأي من التزاماتهما بصون السلام والأمن الدوليين[٣٣١].

وببيان رئاسي تُلي في الجلسة، نوّه الوزراء بما لبعض المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية من دور متزايد في احتواء الأزمات. وأشاروا أيضا إلى أن المادتين ٥٢ و ٥٣ من الميثاق تنصان على إسهام المنظمات الإقليمية في احتواء الصراعات، فضلا عن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وحضّوا هذه المنظمات على الاستمرار، كلما أمكن، في تنمية قدراتها على احتواء الأزمات، بما في ذلك على الصعيد المدني، بتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة ووفقا لأحكام المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضرورة إعداد خطط واضحة لتنفيذ عمليات مشتركة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، وعلى

(٣٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٣٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (شيلي)؛ والصفحة ٢٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٥ (الجزائر).

(٣٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٣٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

تعزيز التنسيق وقابلية التشغيل المشترك فيما بين تلك المنظمات، فضلا عن استحداث وتقاسم استراتيجيات موحدة وسياسات تشغيلية وأفضل الممارسات، في المساعي المدنية لاحتواء الأزمات، الأمر الذي سيزيد من فعالية وتساوق عملية احتواء الأزمات[٣٣٢].

العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي

في الجلسة ٥٠٨٤، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تلا الرئيس بيانا أشار فيه المجلس إلى أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين يشكل دعامة مهمة يقوم عليها نظام الأمن الجماعي الذي أرساه الميثاق، كما ينص عليه الفصل الثامن. وسلَّم المجلس بأهمية تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي بهدف المساعدة في بناء قدرته على التصدي للتحديات الأمنية الجماعية بوسائل منها اضطلاع الاتحاد الأفريقي بمهام الاستجابات السريعة والمناسبة للأزمات الناشئة، ووضع استراتيجيات فعالة لمنع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام. ورحب المجلس على وجه الخصوص بالدور القيادي الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي في إطار الجهود الرامية إلى تسوية الأزمات في القارة الأفريقية، وأعرب المجلس عن تأييده الكامل لمبادرات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي تنفّذ عن طريق المنظمات دون الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) وغيرها من الاتفاقات الإقليمية الملتزمة بتسوية الصراعات بالطرق السلمية في أفريقيا. وأكد المجلس أهمية إبقائه على علم تام، وفقا للمادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة. ورحب المجلس أيضا بتعزيز التعاون العملي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، كما اتضح في حالة البعثة الأفريقية في السودان، والبعثة الأفريقية إلى بوروندي، لدعم وتعزيز القدرات الإدارية والتنفيذية للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام وبناء السلام. ودعا المجلس المجتمع الدولي إلى أن يدعم جهود الاتحاد الأفريقي لتعزيز قدراته في مجال حفظ السلام، وتسوية الصراعات، والتعمير في فترة ما بعد الصراع، بتزويده بالمعلومات والتدريب والخبرات والموارد، فضلا عن دعم أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها في هذا الصدد[٣٣٣].

وأعرب ممثل بنن عن رأى مفاده أنه ينبغي للمجلس أن يعزز التعاون مع الاتحاد الأفريقي للفادة إلى أقصى حد من قدرته على التصدي السريع للتهديدات الجديدة للسلام والأمن من خلال الاستجابة السريعة لحالات الأزمات، مثلما حدث في حالة دارفور. وقال إن حالة دارفور قد بينت أن عمليات حفظ السلام مشروع معقد ومتعب بصورة خاصة للاتحاد الأفريقي، ومن ثم فهي تتطلب توفير الدعم السوقي والمالي اللازم[٣٣٤]. وقال ممثل المملكة المتحدة، الذي أبدى تأييده لضرورة قيام المجلس بمساعدة الاتحاد الأفريقي على تطوير قدراته، إنه ينبغي للمجلس أن يفعل ذلك لأن مسؤولية مساعدة ''أولئك الذين يتحملون ويتقاسمون العبء مع المجلس'' على النحو المبرر في الترتيبات التعاونية الإقليمية المنصوص عليها في الميثاق تدخل ضمن اختصاصات المجلس المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين[٣٣٥].

(٣٣٢) S/PRST/2004/33.

(٣٣٣) S/PRST/2004/44.

(٣٣٤) S/PV.5084، الصفحة ٣.

(٣٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٢٨٢، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٣٣٦]، أكد ممثل الصين من جديد على موقفه من الفصل الثامن من الميثاق كموجِّه للعلاقة بين الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية، وكذلك على أهمية مراسلات الهيئات الإقليمية إلى المجلس وفقا للميثاق. وشدد أيضا على ضرورة تقديم ما يلزم من الموارد المالية والدعم السوقي والتقني بهدف تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية، كي يتسنى تعزيز قدرات هذه المنظمات على حفظ السلام وبناء السلام[٣٣٧]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي ثبات مبدأ المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين، واختصاصه الحصري في الإذن باستعمال القوة من جانب المجتمع الدولي[٣٣٨]. وأعرب ممثل فرنسا عن رأي مفاده أنه من الضروري تبادل المعلومات والاتصالات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ورحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد، وشجع على إحراز تقدم أكبر، على نحو ما تدعو إليه المادة ٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة[٣٣٩].

وفي ما يتعلق بموقف الفصل الثامن من الميثاق من الأوضاع العالمية الجديدة، أكد ممثل جامعة الدول العربية وجود العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي، بما في ذلك الإرهاب، والتي تتطلب من المجلس أن ''يطور'' الفصل الثامن من الميثاق ليصبح دور المنظمات الإقليمية متماشيا مع تحديات القرن الحادي والعشرين في صون السلم والأمن الدوليين[٣٤٠]. ورأى ممثل الجزائر أن التعامل مع مسائل متطورة باستمرار لا يتعلق بإعادة كتابة الفصل الثامن للميثاق، بل باستكشاف الموارد المتاحة للمجلس وبالانطلاق في قراءة أحكامه على أساس من الليبرالية والمرونة، ومضى يقول إن المجلس ليس مطالبا في حالة إشراك منظمات اقليمية في تسوية الأزمات بأن يوكل بعض مسؤولياته إلى المنظمات الإقليمية، بل أن يستخدم استخداما حسنا إسهامات هذه المنظمات من خلال تحسين التفاعل القائم على مبدأ التكامل والميزة المقارنة[٣٤١].

وبالقرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) الذي اتُخذ في الجلسة، إذ أشار المجلس إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ أكد أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن تكمل بشكل مفيد أعمال المنظمة في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ شدد على أن هذه المساهمة يجب أن تقدم وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أعرب عن تصميمه على اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل مواصلة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، بما يتوافق مع الفصل الثامن من الميثاق. وحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على الإسهام في تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، في منع الصراعات وإدارة الأزمات وفي عمليات تحقيق الاستقرار

(٣٣٦) دعا المجلس ممثلي الاتحاد الأفريقي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، ورابطة الدول المستقلة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمشاركة في الجلسة.

(٣٣٧) S/PV.5282، الصفحة ١٥.

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(٣٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٣٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٣٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦.

بعد انتهاء الصراع، بعدة سبل من بينها توفير المساعدات الإنسانية والتقنية والمالية. وأكد الأهمية التي توليها الأمم المتحدة لتطوير قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على نشر قوات لحفظ السلام بشكل سريع دعما لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو غير ذلك من العمليات التي يصدر بها تكليف من مجلس الأمن. وكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى تشجيع التعاون الإقليمي بعدة سبل منها إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، وإلى إدراج أحكام محددة حسب الاقتضاء تحقيقا لهذا الهدف في ولايات عمليات حفظ السلام وبناء السلام التي يأذن بها المجلس مستقبلا. وأوصي بوجود اتصال أفضل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وذلك من خلال عدة سبل أبرزها ضباط الاتصال وإجراء مشاورات على جميع المستويات الملائمة؛ وكرر من جديد التزام المنظمات الإقليمية، بمقتضى المادة ٥٤ من الميثاق، بأن تبقي مجلس الأمن على علم تام بأنشطتها المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الفرص والتحديات التي تواجه التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، وشجع الأمين العام على أن يستكشف مع المنظمات الدولية إمكانية إبرام اتفاقات لإنشاء إطار لتعاون المنظمات الإقليمية مع عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة وتقديم المساهمات إليها، على أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب المبادئ التوجيهية للتعاون التي سبق تحديدها بين الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية معينة[٣٤٢].

(٣٤٢) القرار ١٦٣١، الفقرتان الأولى والسابعة من الديباجة والفقرات ١ إلى ٣ و ٥ و ٦ و ٨ إلى ١٠ من المنظومة.

واستجابة للطلب المذكور أعلاه، قدم الأمين العام تقريرا في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعنوان ”شراكة أمنية إقليمية عالمية: التحديات والفرص“، تضمّن توصيات بأنه يمكن للمجلس، بهدف توضيح طابع الشراكة بوجه عام، أن يناقش استصواب وجدوى تعريف المنظمات الشريكة لنفسها إما كمنظمات إقليمية عاملة بموجب الفصل الثامن وإما كمنظمات حكومية دولية أخرى تعمل بموجب أحكام أخرى من الميثاق[٣٤٣].

وفي الجلسة ٥٥٢٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٣٤٤]، كان معروضا على المجلس التقرير المذكور أعلاه، وورقة معلومات أساسية أعدتها رئاسة المجلس[٣٤٥]. وانبرت الرئيسة (اليونان)، متكلمة كممثلة لبلدها، قائلة إنه على الرغم من أن الفصل الثامن، وخاصة المادتين ٥٢ و ٥٣، من الميثاق يشير إلى الوكالات والترتيبات الإقليمية، ويبين العلاقة الوظيفية مع مجلس الأمن، فإنه لا يشير بتاتا إلى علاقتها البنيوية مع مجلس الأمن. لذا فقد آن أوان زيادة توضيح عدد من المسائل التي ستيسر تشكيل رؤية الآلية العالمية الإقليمية للسلم والأمن، التي وافق عليها المجلس والمنظمات الإقليمية على السواء. وأكدت أنه ينبغي توضيح المعايير التي يجري على أساسها تمييز تلك الوكالات، لأن من شأن هذا التوضيح رد مزيد من السلطة إلى مجلس الأمن،

(٣٤٣) S/2006/590، الفقرة ٩٩.

(٣٤٤) دُعي ممثلون عن المنظمات التالية للمشاركة في الجلسة: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومجلس أوروبا.

(٣٤٥) S/2006/719.

وزيادة الاعتماد على الوظائف التنفيذية الموكلة بشكل مؤسسي إلى الوكالات الإقليمية المخلصة بموجب الفصل الثامن من الميثاق[٣٤٦]. وأعرب ممثل جمهورية تترانيا المتحدة عن رأى مفاده أن وجود نهج مؤسسي وآلية مؤسسية سيمكّن من الانتقال من الترتيبات الهشة الحالية إلى تعاون أكبر وأكثر انتظاماً. وأكد أن التحدي يكمن في وضع ترتيبات عملية لتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق. وقال إن مجلس الأمن، بوصفه الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المسؤولة عن السلم والأمن، لديه السلطة والاختصاص لتعزيز التعاون مع مثل هذه المنظمات إلى مستوى أرفع لجعله أكثر فعالية واستجابة للتحديات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[٣٤٧]. وقال رئيس الاتحاد الأفريقي إذا رجعنا إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتعاون العملي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، تعين أن نقر بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في مجال اتقاء الصراع وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، ونزع السلاح ومنع انتشاره، وحماية المدنيين، والكوارث الطبيعية[٣٤٨].

وببيان رئاسي تُلي أثناء الجلسة، ذكر المجلس أن الدول الأعضاء أكدت أن إقامة شراكة أكثر فعالية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، سيكون من شأنه الإسهام في صون السلام والأمن. ورحب المجلس بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، كما بيّنها الأمين العام في تقريره[٣٤٩]، وأشاد بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في مجال السلام والأمن، وبالتالي الإسهام في تحقيق التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٥٠]، الداعية إلى تعزيز علاقة الأمم المتحدة بهذه المنظمات. وشدد مجلس الأمن على فوائد توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك التوسط للتوصل إلى إبرام اتفاقات سلام في حالات الصراع. ودعا المجلس جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي لديها القدرة على حفظ السلام أو على الاستجابة السريعة في حالات الأزمات إلى تعزيز علاقات العمل بينها وبين الأمانة العامة للأمم المتحدة والتعاون معها لتحديد الشروط التي يمكن من خلالها أن تُسهم هذه القدرة في الوفاء بالولايات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتحقيق الأهداف التي تنشدها. ورحب المجلس بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين الأمانة العامة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة وصنع السلام. وشجع المجلس أيضا المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إطلاعه على تصوراتها وتحليلاتها قبل نظره في بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالجانب الإقليمي[٣٥١].

بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٦ آيار/مايو ٢٠٠٥، سلَّم المجلس، بالدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون

(٣٤٦) S/PV.5529، الصفحة ٣.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٣٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٤٩) S/2006/590.

(٣٥٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٣٥١) S/PRST/2006/39.

الإقليمية في بناء السلام بعد النزاع ومشاركتها في أولى المراحل الممكنة. وإذ أعرب المجلس عن إدراكه أن هناك حاجة إلى منظور إقليمي واضح في الظروف التي يكون فيها للنزاعات تداعيات سياسية وأمنية وإنسانية واقتصادية متشابكة عبر الحدود، فقد أكد في هذا الصدد الحاجة إلى تعزيز التعاون، والتنسيق عند الاقتضاء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء السلام، استنادا إلى نهج متكامل وسعيا إلى زيادة استخدام الموارد والقدرات المتوافرة. ورحب المجلس بالشراكة الوثيقة المتنامية بين الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية والأمم المتحدة في مجال صنع السلام وحفظ السلام، وشدد على أهمية توسيع تلك الشراكة لتشمل جهود بناء السلام[٣٥٢].

وبالقرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إذ سلم المجلس بأهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الاضطلاع بأنشطة بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع في مناطقها، وإذ أكد الحاجة إلى تقديم دعم دولي مستمر لجهودها وإلى بناء القدرات لبلوغ تلك الغاية، فإنه شدد على أن تعمل لجنة بناء السلام، حيثما يكون ذلك مناسبا، في تشاور وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لكفالة مشاركتها في عملية بناء السلام وفقا للفصل الثامن من الميثاق[٣٥٣].

(٣٥٢) S/PRST/2005/20.

(٣٥٣) القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ١١ من المنطوق.

بعثة مجلس الأمن

أفادت بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في ما يتعلق بزيارتها لمقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، بأن كلا من مفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس السلام والأمن دعا إلى تعميق العلاقة فيما بينهما، ولا سيما في ما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهائها. وأفادت المفوضية أيضاً بأن التعاون في إطار الباب الثامن من الميثاق بحاجة إلى تعزيز، لا سيما في ما يتعلق بإتاحة موارد الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية التي تقوم بعمليات حفظ السلام[٣٥٤].

وفي الجلسة ٥٤٦٢، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أشار ممثل المملكة المتحدة، في الإحاطة التي قدمها بصفته رئيس بعثة مجلس الأمن، إلى أهمية العلاقات الأوسع نطاقاً بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وقال إن الفصل الثامن من الميثاق يتناول دور المنظمات الإقليمية ببصيرة نافذة. ورأى أن التعاون مع الاتحاد الأفريقي تطور إيجابي وحسن التوقيت ينطوي على احتمالات عديدة، وأكد أن من الواضح أن حفظ السلام والتسريح وزعزعة الاستقرار وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن مجالات واضحة يمكن التعاون فيها. وشدد على أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية خاصة في المساعدة على تطوير قدرات الاتحاد الأفريقي ومظاهره الإقليمية[٣٥٥]. وقال ممثل جمهورية تترانيا المتحدة إن إن زيارة بعثة مجلس الأمن إلى أديس أبابا كانت مناسبة لعقد أول اجتماع على الإطلاق بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وقد أتاح فرصة لإقامة

(٣٥٤) S/2006/433، الفقرة ٦١.

(٣٥٥) S/PV.5462، الصفحة ٧.

شراكة دائمة بين الهيئتين في إطار الفصل الثامن من الميثاق[٣٥٦].

وعلى النحو الوارد في تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أديس أبابا والخرطوم وأكرا وأبيدجان وكينشاسا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣٥٧]، أصدر مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بياناً مشتركاً بشأن تحسين التعاون بين الهيئتين أشارا فيه إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق واتفقا على جملة أمور منها أن يضعا في الاعتبار أنه عند اتخاذ مبادرات لتعزيز السلام والأمن في أفريقيا وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، فإن الاتحاد الأفريقي يعمل أيضاً باسم المجتمع الدولي. واتفقا أيضاً على عقد اجتماعات مشتركة مرة كل سنة على الأقل[٣٥٨].

العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٥٦٤٩، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، سلّم بعض المتكلمين بأن النطاق التشغيلي للمنظمات الإقليمية مقيَّد بانعدام الموارد اللوجستية والمالية، وأيدوا الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الأفريقي إلى المجلس بأن ينظر في إمكانية تمويل الأمم المتحدة، من خلال الأنصبة المقررة، لعمليات حفظ السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي أو التي يجري القيام بها تحت إشرافه وبموافقة الأمم المتحدة[٣٥٩]. وتعامل متكلمون آخرون مع هذه الفكرة بحذر، بحيث قال ممثل المملكة المتحدة إن تقديم تمويل رسمي من ميزانية حفظ السلام إلى منظمة إقليمية تحديداً قد لا يكون ممكناً، ولكن المساعدات الأخرى ينبغي أن تكون تلقائية[٣٦٠]. ورأت ممثلة الولايات المتحدة أن الأمم المتحدة ليس من دورها أن توفر التمويل لعمليات غير تابعة للأمم المتحدة، وأكدت أن الأنصبة المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجب أن تستخدم حصراً في العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن تحت قيادة واضحة من الأمم المتحدة، مع الخضوع التام للمحاسبة التي تكفلها الإجراءات المالية والإدارية للأمم المتحدة[٣٦١].

وببيان رئاسي تُلي في تلك الجلسة، سلَّم المجلس بأهمية دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. وأشار المجلس إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في الأمور المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، بما يتناسب والعمل الإقليمي، هو جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي كما ينص عليه الميثاق. وأقر المجلس بأن المنظمات الإقليمية في وضع يمكِّنها من فهم الأسباب الجذرية وراء العديد من الصراعات القريبة منها ومن التأثير بما يفضي إلى منع نشوبها أو حلها، نظراً لمعرفتها بالمنطقة. ورحَّب المجلس بالمساهمة المتزايدة التي يقدمها الاتحاد الأفريقي وبتصميم قادته على

(٣٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٣٥٧) S/2007/421.

(٣٥٨) S/2007/386، المرفق.

(٣٥٩) S/PV.5649، الصفحة ٩، (مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن)؛ والصفحة ٢٣، (بنما)؛ والصفحة ٣٠، (بيرو)؛ و S/PV.5649 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٦ و ٧، (أوغندا)؛ والصفحة ٨، (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٣، (رواندا)؛ والصفحة ٢٥، (الجزائر).

(٣٦٠) S/PV.5649، الصفحة ٢٨.

(٣٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

معالجة الصراعات الدائرة في القارة الأفريقية وحلها، وشدد، وفقاً للمادة ٥٤ من الميثاق، على ضرورة أن يُبقي الاتحاد الأفريقي مجلس الأمن في جميع الأوقات على علم تام بهذه الجهود بطريقة شاملة ومنسقة. وشدد المجلس على صدارته في صون السلم والأمن الدوليين، وأكد على أهمية دعم وزيادة قاعدة موارد الاتحاد الأفريقي وقدراته على نحو دائم[٣٦٢].

صون السلام والأمن الدوليين

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعاد المجلس تأكيد أهمية دور المنظمات الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. وسلّم المجلس أيضاً بضرورة أن تتبنى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومات المعنية، في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع المسلح، نهجاً أكثر اتساقاً[٣٦٣].

وفي الجلسة ٥٧٣٥، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، رأى ممثل الاتحاد الروسي ضرورة فعل المزيد لتفعيل أحكام الفصل الثامن من الميثاق، وتشجيع المنظمات الإقليمية على اتخاذ خطوات استباقية في مجالي الدبلوماسية الوقائية والحل السلمي للنزاعات. ويستتبع هذا بصفة خاصة الاستمرار في الممارسة المتمثلة في دعم المجلس لعمليات حفظ السلام الأفريقية وتقديمه المساعدة لإنشاء قوات أفريقية للنشر السريع ونظم الإنذار المبكر. وشدد، مع ذلك على أنه، عند القيام بذلك، يجب احترام الاختصاصات التي حددها الميثاق للمجلس في ما يتعلق بإنشاء عمليات حفظ السلام التي تشمل ولاياتها استخدام القوة[٣٦٤].

وأكد ممثل بنن أهمية التعاون بين الأمم المتحدة وهيئات منع نشوب النزاعات الإقليمية، وذكر أن هذا التعاون ينبغي أن يقوم على التنفيذ الدقيق لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وأضاف قائلاً إن القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥) ينص على طرائق هذا التنفيذ. وأكد أيضاً أن منظومة الأمم المتحدة ظلت حتى عهد قريب تنفذ عمليات حفظ السلام بمشاركة ''هامشية'' من المنظمات الإقليمية، لكن الوقت قد حان لإجراء التغييرات اللازمة التي تمكّن المنظمات الإقليمية من القيام بدورها الكامل في نظام الأمن الجماعي الذي أنشأه الميثاق، سواء في ما يتعلق بمبدأ عمليات السلام أو بتخصيص الموارد ذات الصلة. ورحب ببرامج الدعم التي نُفذت لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي في هذا المجال، وبقرار عقد اجتماعات سنوية بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبتعيين ممثلين خاصين مشتركين في حالات الأزمات، كما كان الشأن بالنسبة لدارفور[٣٦٥].

وببيان رئاسي تلي في تلك الجلسة، كرر المجلس الإعراب عن إقراره بالدور الهام للمنظمات الإقليمية، مستشهدا في ذلك الصدد بالفصل الثامن من الميثاق. وأكد المجلس ضرورة توطيد وتعزيز إقامة علاقة أكثر تنظيما بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي من أجل المساهمة في تحقيق أهداف السلام والاستقرار في سياق الترتيبات المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق. وأقر المجلس أيضا بأهمية مساهمة الهيئات دون الإقليمية وأكد

(٣٦٢) S/PRST/2007/7.

(٣٦٣) S/PRST/2007/22.

(٣٦٤) S/PV.5735، الصفحة ٢٥.

(٣٦٥) S/PV.5735 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٧.

ضرورة تعزيز الهيئات دون الإقليمية الأفريقية لقدراتها في مجال الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات حتى يتأتى لهذه الجهات الفاعلة المهمة التصدي على أسرع وجه للتهديدات الناشئة المحدقة بالأمن في مناطقها[٣٦٦].

دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

في الورقة المفاهيمية المقدمة من إندونيسيا لمناقشة دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، قال ممثل إندونيسيا إن المناقشة ستستند إلى أن تلك المنظمات يمكنها، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، أن تُسهم في صون السلام والأمن الدوليين مباشرة، عن طريق بناء وتطوير قدراتها على التصدي للأخطار التي تهدد هذه الأهداف في المنطقة الخاصة بكل منها، كما يمكنها أن تُسهم بصورة غير مباشرة من خلال مساعدة المجلس على الاضطلاع بمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق[٣٦٧].

وفي الجلسة ٥٧٧٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أكد بعض المتكلمين أن الدور الفعال للمنظمات الإقليمية ينبغي ألا يُنظر إليه على أنه يعفي الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، من مسؤوليتها عن صون السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق[٣٦٨].

وأشار ممثل قطر إلى أن الميثاق قد ''ضمن'' للترتيبات الإقليمية دوراً أساسياً في صون السلم والأمن الدوليين ودعا إلى إتاحة المزيد من الموارد للمنظمات الإقليمية حتى تتمكن من احتواء النزاعات وتسويتها وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. ورأى أن الميثاق قد يعطي المنظمات الإقليمية أولويةً في تسوية النزاعات الإقليمية[٣٦٩].

ورأى بعض المتكلمين أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لا ينبغي بالضرورة أن تؤدي إلى نموذج قابل للتطبيق بصورة عامة[٣٧٠]. وأعرب ممثل بلجيكا عن إدراك بلده للأخطار الكامنة في جميع العمليات الهادفة إلى إضفاء الطابع المؤسسي على العلاقات، ورأى أن تحقيق ''التآزر العملي والمرن'' يتسم بأهمية أكبر من أهمية إنشاء أطر نظرية تظل، في كثير من الأحيان، جامدة وغير عملية إلى حد كبير[٣٧١].

وفي حين أعرب بعض المتكلمين عن قلقهم لعدم وجود آليات لتقديم الدعم المالي للترتيبات الإقليمية[٣٧٢]، رأى ممثل اليابان أنه ينبغي، من حيث المبدأ، لكل منظمة أن تتحمل أعباء تكاليفها، وأكد أنه عند النظر في إمكانية تقديم دعم مالي لعمليات حفظ السلام الإقليمية، ينبغي أن ينظر المجلس في مسألة استصواب تقديم الدعم وطريقة تقديمه على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة ما إذا كان ذلك

(٣٦٦) S/PRST/2007/31.

(٣٦٧) S/2007/640.

(٣٦٨) S/PV.5776، الصفحة ١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٥ (غانا)؛ والصفحة ٢٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٦ (الاتحاد الأفريقي).

(٣٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٣٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (بلجيكا)؛ و S/PV.5776 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٠ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٦ (بنن).

(٣٧١) S/PV.5776، الصفحة ٢١.

(٣٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦ (بنما)؛ والصفحة ٣٧ (الاتحاد الأفريقي).

الدعم متسقاً مع المبادئ الناظمة لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كي يتسنى ضمان الشفافية[٣٧٣].

وفي ما يتعلق بالمادة ٥٤ من الميثاق، أكد ممثل الكونغو أن على المنظمات الإقليمية أن تقدم، وفقاً لتلك المادة، تقارير مرحلية إلى مجلس الأمن عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها[٣٧٤]. وأفاد ممثل جزر سليمان بأن ثمة عدم تقيد بالمادة ٥٤ من الميثاق التي تشدد على ضرورة إبقاء المجلس على علم تام بجميع الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في ما يتعلق بصون السلام الدولي[٣٧٥].

وببيان رئاسي تُلي في تلك الجلسة، أقر المجلس بالدور الهام للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في منع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وشدد على أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها تلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن تدعم عمل المنظمة على نحو مُجدٍ في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وأكد المجلس أن هذه المساهمة ينبغي تقديمها وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق. وأعرب المجلس عن تشجيعه للتعاون الإقليمي، بما في ذلك من خلال مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات، وأعرب عن اعتزامه التشاور معها عن كثب، كلما كان ذلك مناسباً، بشأن دورها في عمليات حفظ السلام في المستقبل وكذلك في البعثات السياسية والمتكاملة التي يأذن بها المجلس. وشدد المجلس على ضرورة إقامة شراكة فعالة بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف إتاحة إمكانية التصدي المبكر للنزاعات والأزمات الناشئة. وأقر المجلس بأهمية التشجيع على تحديد الطرائق التي تعزز مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في عمل المجلس في مجال صون السلام والأمن الدوليين وعلى زيادة تطوير تلك الطرائق، وذلك وفقاً للفصل الثامن من الميثاق. ولهذا الغرض، رأى مجلس الأمن أن من المفيد النظر في زيادة تعزيز تفاعله وتعاونه مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[٣٧٦].

باء - تشجيع مجلس الأمن للجهود التي تبذلها الترتيبات الإقليمية في تسوية النزاعات سلمياً

خلال الفترة المستعرضة، أعرب مجلس الأمن في عدة مناسبات عن تشجيعه للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات سلمياً، بما في ذلك محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي ومؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية الذي انعقد برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد). ويرد أدناه تبيان ممارسة المجلس في هذا الصدد، حسب المناطق والتسلسل الزمني.

أفريقيا

الحالة في كوت ديفوار

واصل المجلس دعم الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والتعاون معهما بهدف إعادة إرساء السلام والاستقرار في كوت ديفوار.

(٣٧٣) S/PV.5776 (الاستئناف ١)، الصفحة ٩.

(٣٧٤) S/PV.5776، الصفحة ١٤.

(٣٧٥) S/PV.5776 (الاستئناف ١)، الصفحة ١٧.

(٣٧٦) S/PRST/2007/42.

وبالقرارين ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، و ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أشار المجلس إلى تأييده التام للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع، ورحب بالتزام الاتحاد الأفريقي بدعم عملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار[٣٧٧].

وببيان رئاسي مؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رحب المجلس بالالتزام الشديد الذي يظهره رؤساء الدول والحكومات الأفارقة، لا سيما رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ورئيس الاتحاد الأفريقي، الذين شاركوا في مؤتمر قمة أكرا الذي عقد يومي ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذين يعود لهم الفضل في تيسير إبرام اتفاق أكرا الثالث في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٣٧٨].

وبالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وقرارات لاحقة، رحب المجلس بالجهود الجارية التي تبذلها جهات منها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة السلام والاستقرار إلى كوت ديفوار. وأعرب المجلس أيضاً عن تأييده التام لجهود تلك الجهات وشجعها على مواصلة جهودها من أجل إعادة تحريك عملية السلام في كوت ديفوار[٣٧٩].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك بسلسلة من القرارات، أشاد المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل تشجيع الحوار والبدء من جديد في عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار. وأعرب عن تأييده التام لمهمة التيسير التي يقوم بها رئيس جمهورية جنوب أفريقيا باسم الاتحاد الأفريقي[٣٨٠].

وبالقرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، رحب المجلس بتوقيع الأطراف الإيفوارية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في بريتوريا على الاتفاق المتعلق بعملية السلام في كوت ديفوار (اتفاق بريتوريا)[٣٨١]، برعاية رئيس جنوب أفريقيا، وأثنى على الرئيس للدور الجوهري الذي اضطلع به، بالنيابة عن الاتحاد الأفريقي، بهدف إعادة السلام والاستقرار إلى كوت ديفوار، وأكد من جديد تأييده الكامل لجهود الوساطة التي يبذلها[٣٨٢].

وبالقرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أكد المجلس من جديد تقديره وتأييده لجهود الوساطة التي يضطلع بها رئيس جنوب أفريقيا، باسم الاتحاد الأفريقي، وتأييده لها، وشجع الأمين العام والرئيس والاتحاد الأفريقي على مواصلة التعاون على نحو وثيق في تنفيذ اتفاق بريتوريا[٣٨٣].

---

(٣٧٧) القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ والقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرتان العاشرة والحادية عشرة من الديباجة.

(٣٧٨) S/PRST/2004/29.

(٣٧٩) القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ والفقرة ٥؛ وانظر أيضا القرارات ١٥٨٤ (٢٠٠٥) و ١٥٩٤ (٢٠٠٥) و١٦٠٠ (٢٠٠٥) و ١٦٠٣ (٢٠٠٥) و ١٦٣٢ (٢٠٠٥) و ١٧٠٨ (٢٠٠٦).

(٣٨٠) S/PRST/2004/48 والقرارات ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و ١٥٩٤ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٣٨١) S/2005/270، المرفق الأول.

(٣٨٢) القرار ١٦٠٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١.

(٣٨٣) القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٣.

وببيان رئاسي مؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها وساطة الاتحاد الأفريقي لكي تتسم الانتخابات المقبلة في كوت ديفوار بالمصداقية وتجري في المواعيد المحددة، وجدد تأييده الكامل لوسيط الاتحاد الأفريقي[٣٨٤].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن تقديره لجهود الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وكرر تأكيد تأييده الكامل لهذه الجهود[٣٨٥].

وبالقرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وكذلك في قرارات لاحقة، أثنى المجلس على الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار وكرر الإعراب عن تأييده الكامل لهذه الجهود. وحث المجلس أيضاً رئيس الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووسيط الاتحاد الأفريقي على التشاور فوراً مع جميع الأطراف الإيفوارية من أجل كفالة القيام، في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بتعيين رئيس وزراء جديد ترضى به جميع الأطراف الإيفوارية الموقّعة على اتفاق لينا - ماركوسي[٣٨٦]، وعلى البقاء على اتصال وثيق مع الأمين العام طيلة العملية[٣٨٧].

وبالقرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أشاد المجلس برئيس جنوب أفريقيا لجهوده الدؤوبة في سبيل السلام وتحقيق المصالحة في كوت ديفوار، وللمبادرات العديدة التي اضطلع بها من أجل دفع عملية السلام قدماً بوصفه وسيط الاتحاد الأفريقي وبدافع من التزامه العميق بإيجاد حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية. وأيد المجلس قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الذي يقضي، تفادياً لتعدد جهود الوساطة وتضاربها، بأن يقود رئيس الكونغو، بصفته رئيس الاتحاد الأفريقي، جهود الوساطة، بالتنسيق مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع أي زعيم أفريقي آخر يرغب في المساهمة في السعي إلى تحقيق السلام في كوت ديفوار. وأكد المجلس أيضا أن ممثل الوسيط في كوت ديفوار سوف يقود، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، جهود الوساطة اليومية. وطلب المجلس أيضاً إلى الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مواصلة رصد تنفيذ عملية السلام ومتابعتها عن كثب، ودعاهما إلى القيام قبل ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ باستعراض التقدم المحرز، وأن يجريا استعراضا للوضع مرة أخرى، إذا ارتأيا ذلك

(٣٨٤) S/PRST/2005/28.

(٣٨٥) S/PRST/2005/49.

(٣٨٦) S/2003/99، المرفق الأول.

(٣٨٧) القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و ٥؛ وانظر أيضا القراران ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) و S/PRST/2005/58.

مناسباً، فيما بين ذلك التاريخ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣٨٨].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دعا المجلس الوسيط التابع للاتحاد الأفريقي إلى زيارة كوت ديفوار من أجل بدء عملية السلام من جديد في أقرب وقت ممكن[٣٨٩].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، رحب المجلس بالاتفاق الذي وقعه الرئيس لوران غباغبو والسيد غيوم سورو في واغادوغو في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ بتيسير من رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (اتفاق واغادوغو)[٣٩٠]، وأشاد برئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لجهوده الرامية إلى تيسير إبرام الاتفاق[٣٩١].

وبالقرارين ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧، أشاد المجلس برئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لجهوده المستمرة لتيسير إجراء الحوار المباشر فيما بين الإيفواريين الذي مكّن بوجه خاص من توقيع اتفاق واغادوغو السياسي. وبالقرار ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، أثنى المجلس على الجهود المستمرة للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار وشجعها، وأعاد تأكيد تأييده الكامل لها[٣٩٢].

الحالة في الصومال

خلال الفترة المستعرضة، واصل المجلس تأييده للجهود التي تبذلها مختلف المنظمات في تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أثنى المجلس على رئيسي كينيا وأوغندا وغيرهما من القادة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجهات الدولية المؤيدة لمؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية، التي بدأت برعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لمثابرتهم في مساعدة الصوماليين على تحقيق المصالحة الوطنية. وأكد المجلس من جديد استعداده لدعم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال. ورحب المجلس أيضاً بالتزام الاتحاد الأفريقي واستعداده لنشر بعثة مراقبين عسكريين في الصومال وناشد المجتمع الدولي دعم الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتحسين الحالة الأمنية في الصومال[٣٩٣].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكذلك بقرارات لاحقة، واصل المجلس الثناء على الدول

(٣٨٨) القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرتان ٢٠ و ٢١ من المنطوق.

(٣٨٩) S/PRST/2006/58.

(٣٩٠) انظر S/2007/144، المرفق.

(٣٩١) S/PRST/2007/8.

(٣٩٢) القراران ١٧٦٥ (٢٠٠٧)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١٧٨٢ (٢٠٠٧)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٣٩٣) S/PRST/2004/3.

الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لما تبذله من جهود سعياً لإحلال السلام في الصومال[٣٩٤].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رحب المجلس بالتزام الاتحاد الأفريقي بمساعدة العملية الانتقالية في الصومال وأعرب عن تأييده لهذا الالتزام، لا سيما عن طريق التخطيط لإيفاد بعثة لدعم السلام إلى الصومال، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وشجع جماعة المانحين الدولية على المساهمة في تلك الجهود. ورحب المجلس كذلك بجهود عدة جهات منها الاتحاد الأوروبي، ومنتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية لوضع إطار لبناء السلام يفضي إلى تكوين مجموعة متكاملة من تدابير المساعدة السريعة[٣٩٥].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أكد المجلس مجدداً تأييده لالتزام الاتحاد الأفريقي بتقديم المساعدة للعملية الانتقالية في الصومال، لا سيما التخطيط لنشر بعثة في الصومال، وحث جهات منها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تقديم الدعم إلى الحكومة والمؤسسات الصومالية في المستقبل لكفالة تمكينها من أداء مهامها داخل الصومال، ومساعدتها في إعمار الصومال[٣٩٦].

وببيان رئاسي مؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، أقر المجلس باستعداد الاتحاد الأفريقي للاضطلاع بدور مهم في بعثة لدعم السلام في الصومال في المستقبل، التي تتطلب كل العناية من حيث النظر فيها والتخطيط لها، فضلاً عن أنها ستحتاج لدعم الشعب الصومالي. وبالبيان ذاته، وكذلك بسلسلة من القرارات اللاحقة، أشاد المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية دعماً للحكومة الاتحادية الانتقالية، وكرر الإعراب عن تأييده لما يبذله الاتحاد الأفريقي من جهود للمساعدة في العملية الانتقالية والمصالحة في الصومال[٣٩٧].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رحب المجلس باستعداد الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لتعزيز دعمهما المتواصل لإنشاء حكومة مركزية عاملة بالصومال، بما في ذلك احتمال نشر بعثة لدعم السلام في الصومال، وشجع مجلسَ السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على متابعة إبلاغ مجلس الأمن بكافة التطورات[٣٩٨].

وببيان رئاسي مؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أشاد المجلس بجهات منها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، لحرصها الشديد وجهودها المتواصلة في دعم العملية السلمية في الصومال، وحثها على استخدام نفوذها وقدرتها على التأثير من خلال نهج مشترك لكفالة حل المؤسسات الاتحادية الانتقالية لخلافاتها، وبناء الثقة من خلال حوار يشترك فيه الجميع، والمضي قدماً بتسوية المسائل الرئيسية المتصلة بالأمن والمصالحة الوطنية[٣٩٩].

---

(٣٩٤) S/PRST/2004/24 و S/PRST/2004/38 و S/PRST/2004/43؛ والقرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٣٩٥) S/PRST/2004/38.

(٣٩٦) S/PRST/2004/43.

(٣٩٧) S/PRST/2005/11؛ وانظر أيضا القرارات ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و S/PRST/2005/32.

(٣٩٨) S/PRST/2005/32.

(٣٩٩) S/PRST/2005/54.

وببيان رئاسي مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، أشاد المجلس بجهات منها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي على ما أبدته من اهتمام شديد وما بذلته من جهود دؤوبة دعماً للسلام والمصالحة وعملية التعافي من آثار النزاع في الصومال، وشجعها مرة أخرى على مواصلة استخدام نفوذها دعماً للمؤسسات الاتحادية الانتقالية. ورحب المجلس أيضاً بقرار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن الصومال، بما في ذلك احتمال إيفاد بعثة لدعم السلام في الصومال تابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، تعقبها بعثة من الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. وفي ما يتعلق بتزايد حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن الموجودة في المياه المقابلة لساحل الصومال، رحب المجلس بالبلاغ الصادر عن اجتماع مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية الذي انعقد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والذي قرر فيه تنسيق استراتيجياته وخطط عمله لمواجهة هذا التحدي المشترك بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي[٤٠٠].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أشاد المجلس بجامعة الدول العربية لتيسيرها المحادثات التي أفضت إلى إبرام اتفاق الخرطوم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمحاكم الإسلامية[٤٠١]. وأشاد المجلس أيضاً بالاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لما يبذلان من جهود مستمرة لتعزيز السلام والاستقرار في الصومال والمنطقة[٤٠٢].

وبالقرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أثنى المجلس على جهود الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية الرامية إلى توفير دعم متواصل لعملية المصالحة الوطنية في الصومال[٤٠٣].

وبالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أثنى المجلس على جامعة الدول العربية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لجهودهما الحيوية الرامية إلى تشجيع وتعزيز الحوار السياسي بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية، وأعرب عن كامل تأييده لتلك المبادرات[٤٠٤].

وبالقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وكذلك بالقرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كرر المجلس الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، ورحب بمواصلة مشاركتها في هذا الصدد[٤٠٥].

وبالقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، كرر المجلس الإعراب عن تقديره للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة في الصومال، ورحب بمواصلة مشاركتها. وأشار

(٤٠٠) S/PRST/2006/11.

(٤٠١) انظر S/2006/442، المرفق.

(٤٠٢) S/PRST/2006/31.

(٤٠٣) القرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٤٠٤) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٤٠٥) القراران ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، الفقرة السادسة من الديباجة.

المجلس أيضاً إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الأمنية في المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن، بما يتناسب والعمل الإقليمي، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق[٤٠٦].

الحالة في سيراليون

بالقرارين ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أثنى المجلس على الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل بناء السلام في المنطقة دون الإقليمية. وبالقرار ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، شجع المجلس أيضا رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على استئناف الحوار وتجديد التزامهم ببناء السلام والأمن الإقليميين. وبالقرار ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، شجع المجلس رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو على مواصلة الحوار فيما بينهم بهدف بناء السلام والأمن الإقليميين[٤٠٧].

وفي ما يتعلق بالقرار الذي اتخذه رئيس نيجيريا في عام ٢٠٠٣ بتيسير نقل الرئيس السابق تايلور من ليبريا، مما أتاح تنفيذ اتفاق السلام الشامل[٤٠٨]، اعترف المجلس، في القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بالمساهمة التي قدمتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في هذا الصدد[٤٠٩].

وبالقرارين ١٧٣٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٩٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شجع المجلس الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو والمنظمات الإقليمية الأخرى على مواصلة حوارها الرامي إلى بناء السلام والأمن في هذه المنطقة. وبالقرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، رحب المجلس أيضاً بالدور الذي تضطلع به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٤١٠].

الحالة في بوروندي

أثنى المجلس على مساهمة الاتحاد الأفريقي في عملية السلام في بوروندي ورحب بجهود البعثة الأفريقية في بوروندي التي حُولت إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام ٢٠٠٤.

فبالقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أشاد المجلس بالجهود التي بذلتها عدة جهات فاعلة منها الاتحاد الأفريقي من أجل إحلال السلام في بوروندي، وشجع الاتحادَ الأفريقي على الاحتفاظ بوجود قوي في بوروندي يلازم الجهود التي تبذلها الأطراف البوروندية، على النحو المنصوص عليه في اتفاق أروشا والاتفاقات اللاحقة. ورحب المجلس أيضاً بجهود البعثة الأفريقية في بوروندي والوحدات التابعة لجنوب أفريقيا وإثيوبيا وموزامبيق التي تتألف منها البعثة، والدول الأعضاء التي ساعدت في انتشار البعثة. وعملا بالفصل الثامن من الميثاق، أذن المجلس بنشر عملية لحفظ السلام في بوروندي، هي عملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبأن تتألف في البداية من القوات الحالية

(٤٠٦) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرتان الخامسة والتاسعة من الديباجة.

(٤٠٧) القراران ١٥٣٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و ١٥٦٢ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٤٠٨) S/2003/850.

(٤٠٩) القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٤١٠) القراران ١٧٣٤ (٢٠٠٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة؛ و ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

للبعثة الأفريقية في بوروندي، وطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، نقل سلطة البعثة الأفريقية في بوروندي إلى ممثله الخاص لبوروندي وذلك في إطار عملية الأمم المتحدة في بوروندي[٤١١].

وأشار الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، إلى انضمام قوات تابعة للبعثة الأفريقية في بوروندي كجنود ''تحت شارات'' عملية الأمم المتحدة في بوروندي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[٤١٢].

وفي أعقاب انتخاب رئيس بوروندي في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أشاد المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بالمساهمة الحاسمة المقدمة من عدة جهات منها الاتحاد الأفريقي في عملية السلام في بوروندي[٤١٣].

وبالقرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، هنّأ المجلس شعب بوروندي على اختتام الفترة الانتقالية بنجاح ونقل السلطة سلمياً إلى حكومة ومؤسسات تمثيلية ومنتخبة بصورة ديمقراطية، وأعرب عن عرفانه لجهات منها الاتحاد الأفريقي لمساهمتها الهامة في نجاح العملية السياسية[٤١٤].

وبالقرار ١٧١٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس مرة أخرى عن امتنانه لجهات منها البعثة الأفريقية في بوروندي، لإسهامها الهام في إتمام العملية الانتقالية بنجاح في بوروندي وفي تحقيق السلام في المنطقة[٤١٥].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها جهات منها فرقة العمل الخاصة التابعة للاتحاد الأفريقي، بهدف دعم تنفيذ اتفاق دار السلام الشامل لوقف إطلاق النار الموقع في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية، ودعا أيضاً جهات منها الاتحاد الأفريقي إلى مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود[٤١٦].

وفي الجلسة ٥٧٨٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، شجع ممثل جنوب أفريقيا ميسر عملية السلام في بوروندي على متابعة عمله، على النحو الذي حددته المبادرة الإقليمية والاتحاد الأفريقي، قائلا إن من الأهمية بمكان أن تستمر العملية بتلقي الدعم الكامل من مجلس الأمن، ''وفقاً للفصل الثامن من الميثاق''[٤١٧].

وبالقرار ١٧٩١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أشاد المجلس بالجهود التيسيرية التي تبذلها جنوب أفريقيا، جنباً إلى جنب مع بلدان مبادرة السلام الإقليمية والاتحاد الأفريقي، لتعزيز التنفيذ الكامل للاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار، وشجع فريقَ التيسير الجنوب أفريقي، والدول الأخرى في مبادرة السلام الإقليمية المعنية ببوروندي، والاتحاد الأفريقي، وسائر الشركاء الدوليين على تعزيز الجهود التي تدعم الإنجاز المبكر للعملية السلمية بين

(٤١١) القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الديباجة والفقرتان ٢ و ٣ من المنطوق.

(٤١٢) S/2004/682، الفقرة ٣٧.

(٤١٣) S/PRST/2005/41.

(٤١٤) القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة.

(٤١٥) القرار ١٧١٩ (٢٠٠٦)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٤١٦) S/PRST/2007/16.

(٤١٧) S/PV.5786، الصفحة ١١.

حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية[٤١٨].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

خلال الفترة المستعرضة، رحب المجلس بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لاستعادة السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأعرب عن تأييده لها. وأقر المجلس أيضا بمساهمة الاتحاد الأوروبي في مجال إصلاح قطاع الأمن والشرطة.

وفي أعقاب استيلاء القوات المنشقة على مدينة بوكافو في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رحب المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمبادرة رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الرامية إلى التغلب على الأزمة الراهنة، ببعدها الإنساني، وإلى تيسير الإنجاز الناجح لعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤١٩].

وبالقرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، رحب المجلس في هذا الصدد بدعم الاتحاد الأفريقي للجهود المبذولة لتعزيز السلام في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يعمل بصورة وثيقة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحديد دورها في المنطقة[٤٢٠].

وبالقرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها جهات منها الاتحاد الأفريقي لإحلال السلم والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٢١].

وبالقرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أثنى المجلس على الجهات المانحة، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، لما تقدمه من مساعدة للعملية الانتخابية ومن أجل إنهاء الفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بنجاح، وشجعها على مواصلة دعمها. ورحب المجلس أيضاً بالمساعدة الإضافية المقدمة من الاتحاد الأوروبي توطئة للانتخابات القادمة بما يعزز بصفة مؤقتة بعثة الشرطة التابعة له في كينشاسا دعماً لتنسيق الوحدات المعنية في قوات الشرطة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية[٤٢٢].

وبالقرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أشار المجلس إلى أهمية إصلاح قطاع الأمن بالنسبة لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى إسهام جهات منها الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة في مجال إصلاح قطاع الأمن في هذا الميدان[٤٢٣]. وبالقرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حث المجلس الحكومة وشركاءها، وبخاصة الاتحاد الأوروبي، على سرعة الاتفاق على طرائق تنسيق الجهود المبذولة وإجراء إصلاحات قطاع الأمن تأسيساً على النتائج التي سبق تحقيقها[٤٢٤].

---

(٤١٨) القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

(٤١٩) S/PRST/2004/19.

(٤٢٠) القرار ١٥٩٢ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٤٢١) القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٤٢٢) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة.

(٤٢٣) القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٤٢٤) القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩.

البنود المتعلقة بالسودان[٤٢٥]

في حالة السودان، وفي ما يتعلق بعملية السلام بين شماله وجنوبه، أيد المجلس عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تيسير محادثات السلام، التي أفضت إلى توقيع اتفاق السلام الشامل في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي ما يتعلق بعملية السلام في دارفور، أيد المجلس باستمرار جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إيجاد حل للأزمة، بما في ذلك محادثات السلام الجارية بين الأطراف السودانية بشأن النزاع الدائر في دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا والتي أفضت إلى الإطار المتفق عليه من الطرفين للتوصل إلى تسوية للنزاع في دارفور (اتفاق السلام في دارفور).

وفي ما يتعلق بعملية السلام بين الشمال والجنوب، وبالقرارين ١٥٤٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أشاد المجلس بما أُنجز من أعمال وما قُدم من دعم متواصل في تيسير محادثات السلام من جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وأعرب عن أمله في أن تواصل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أداء دور حيوي خلال الفترة الانتقالية[٤٢٦]. وبالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، رحب المجلس بالتوقيع في نيروبي، كينيا، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على اتفاق السلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وأثنى على جهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتولى، عن طريق ممثله الخاص، تيسير التنسيق مع العناصر الفاعلة الدولية الأخرى، لا سيما الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، للأنشطة المضطلع بها دعماً للعملية الانتقالية التي قررها اتفاق السلام الشامل[٤٢٧].

وفي ما يتعلق بعملية السلام في دارفور، أكد المجلس ببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أن إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار ذات تمثيل دولي عنصر أساسي في اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في نجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأعرب عن تأييده الكامل والنشط لجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار ووحدات حماية. ودعا المجلس أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم دعم سخي لجهود الاتحاد الأفريقي[٤٢٨]. وبالقرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، حث المجلس الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على أن تبرم بدون تأخير اتفاقاً سياسياً، ورحب بجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تحقيق هذا الهدف[٤٢٩].

وبالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكذلك بالقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رحب المجلس بالدور القيادي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي ومشاركته في معالجة الوضع في

(٤٢٥) رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة؛ وتقارير الأمين العام عن السودان.

(٤٢٦) القراران ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٤٢٧) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرتان الثالثة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.

(٤٢٨) S/PRST/2004/18.

(٤٢٩) القرار ١٥٤٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

دارفور، وأعرب عن استعداده لتقديم الدعم الكامل لتلك الجهود[٤٣٠].

وبالقرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أكد المجلس أهمية إحراز مزيد من التقدم صوب حل الأزمة في دارفور، ورحب بالدور الحيوي الشديد التنوع الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي تحقيقاً لتلك الغاية[٤٣١].

وبالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، رحب المجلس باستمرار التزام الاتحاد الأفريقي بالاضطلاع بدور رئيسي في تيسير التوصل إلى حل للصراع الدائر في دارفور بجميع جوانبه[٤٣٢].

وبالقرار ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك بمقررات لاحقة، أكد المجلس التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي، وأثنى على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وجهات فاعلة أخرى من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، وأعاد تأكيد تأييده الكامل لهم[٤٣٣]. وببيان رئاسي مؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كرر المجلس الإعراب عن تأييده الكامل لمحادثات السلام الجارية في أبوجا، وأشار إلى أن الاتحاد الأفريقي ينبغي أن يستمر في قيادة هذه العملية، وأيد قرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بأن يكون ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٦ الموعد النهائي للتوصل إلى اتفاق[٤٣٤].

وببيان رئاسي مؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، رحب المجلس ترحيباً شديدا باتفاق الخامس من أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي تم التوصل إليه في محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا، باعتباره أساساً لسلام دائم في دارفور، وأعرب عن تقديره لجهود جهات منها المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي وكبير المفاوضين[٤٣٥].

وبالقرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، رحب المجلس بنجاح محادثات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي بشأن دارفور في أبوجا، ولا سيما الإطار الذي اتفقت عليه الأطراف لتسوية النزاع في دارفور (اتفاق السلام في دارفور)، وأثنى مجدداً على الجهود التي يبذلها رئيس الاتحاد الأفريقي والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام وكبير الوسطاء[٤٣٦].

وبالقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، رحب المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لإيجاد حل للأزمة في دارفور، بعدة طرق من بينها إنجاح محادثات السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا، ولا سيما اتفاق دارفور للسلام[٤٣٧].

---

(٤٣٠) القراران ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٤٣١) القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(٤٣٢) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

(٤٣٣) القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ وانظر أيضا القرارات ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٦٧٢ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و S/PRST/2005/67 و S/PRST/2006/16 و S/PRST/2006/17.

(٤٣٤) S/PRST/2006/16.

(٤٣٥) S/PRST/2006/21.

(٤٣٦) القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة.

(٤٣٧) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

وبالقرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أعرب المجلس عن كامل تأييده للجهود المنسقة التي يبذلها مبعوثو الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى دارفور من أجل توسيع نطاق الدعم المقدم لتنفيذ اتفاق سلام دارفور والمضي قدما في هذا التنفيذ[٤٣٨].

وبالقرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أثنى المجلس على الاتحاد الأفريقي والأمين العام ومبعوثيهما الخاصين لما يبذلونه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، وأعرب عن تأييده الشديد للعملية السياسية التي تجرى بوساطة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة[٤٣٩].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، شدد المجلس على الضرورة الملحّة للتوصل إلى تسوية سياسية لا تستثني أحدا ودائمة في دارفور، وفي هذا الصدد، رحب شديد الترحيب بعقد محادثات السلام في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر في سرت، بالجماهيرية العربية الليبية، تحت قيادة المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور، اللذين يحظيان بتأييد المجلس التام[٤٤٠].

وفي الجلسة ٥٧٨٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قال المبعوث الخاص للأمين العام لدارفور إن العمل المشترك وفقاً لروح الفصل الثامن من الميثاق وجعل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة يضطلعان بمهام مشتركة، في مجالي حفظ السلام والمحادثات السياسية على السواء، مهمة مثيرة ولكنها صعبة. وأعرب عن أمله في الدفع قدماً بالعملية السياسية[٤٤١].

(٤٣٨) القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٤٣٩) القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٤٤٠) S/PRST/2007/41.

الحالة في غينيا – بيساو

ببيان رئاسي مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أكد المجلس مجدداً أهمية البُعد الإقليمي في حل المشاكل التي تواجهها غينيا – بيساو، ورحب في هذا الصدد بالدور الذي ينهض به الاتحاد الأفريقي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية في عملية بناء السلام في غينيا – بيساو[٤٤٢].

وبالقرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، شجع المجلس إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية لضمان التآزر والتكامل[٤٤٣].

وفي أعقاب نجاح إجراء الانتخابات الرئاسية في غينيا – بيساو، أعرب المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عن تقديره للمساهمة التي قدمتها جهات منها الاتحاد الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، وأكد أهمية مساعيهم الدبلوماسية التي أتت في حينها والتي ترمي إلى تشجيع الحوار الوطني واحترام سيادة القانون[٤٤٤].

(٤٤١) S/PV.5784، الصفحة ٣٥.

(٤٤٢) S/PRST/2004/20.

(٤٤٣) القرار ١٥٨٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨.

(٤٤٤) S/PRST/2005/39.

وببيان رئاسي مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الدعوة إلى عقد مؤتمر إقليمي في وقت لاحق من هذا العام بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، وذلك بهدف وضع خطة عمل إقليمية للتصدي لهذه المشكلة، وأقر بأهمية احتواء وإزالة خطر الاتجار بالمخدرات الذي يهدد عملية توطيد السلام في غينيا - بيساو. ورحب المجلس أيضاً بالمساعدة المقدمة إلى غينيا - بيساو من عدة جهات منها الاتحاد الأوروبي، وشجعها على تعزيز مشاركتها البناءة في البلد. وأحاط المجلس علماً بإعلان الاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن إتاحة موارد منهما لدعم إصلاح قطاع الأمن. وعلاوة على ذلك، رحب المجلس مجدداً بالدور الذي يضطلع به حالياً كل من الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، في عملية بناء السلام في غينيا - بيساو[٤٤٥].

الحالة في ليبريا

بالقرار ١٥٦١ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أقر المجلس بالدور الحاسم الذي تواصل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا القيام به في عملية السلام الليبرية، ورحب بالدعم والمشاركة المستمرة من جانب الاتحاد الأفريقي وقيامه بالتنسيق الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمم المتحدة[٤٤٦].

وبالقرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وكذلك بقرارات لاحقة، أعرب المجلس عن تقديره للمساهمات الأساسية والمتواصلة في عملية السلام الليبرية المقدمة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي[٤٤٧].

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في ما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، واصل المجلس التعاون مع الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، بما في ذلك قوتها المتعددة الجنسيات التي أيد المجلس نشرها في عام ٢٠٠٢، وتقديم الدعم لتلك الجماعة.

فببيان رئاسي مؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رحب المجلس بالجهود الجبارة التي بذلتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأعرب المجلس مرة أخرى عن تأييده الكامل للقوة المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا[٤٤٨].

وفي أعقاب نجاح إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أثنى المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على جهات منها القوة المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأوروبي للدعم الحاسم الذي قدمته لقوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى. وأعرب المجلس عن تقديره للدور الأساسي الذي قامت به القوة في العملية الانتخابية حتى الآن، وعن تأييده مواصلة جهودها لدعم ترسيخ النظام

(٤٤٥) S/PRST/2007/38.

(٤٤٦) القرار ١٥٦١ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٤٤٧) القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وانظر أيضاً القرارات ١٦٦٧ (٢٠٠٦) و ١٧١٢ (٢٠٠٦) و ١٧٥٠ (٢٠٠٧) و ١٧٧٧ (٢٠٠٧).

(٤٤٨) S/PRST/2004/39.

الدستوري، الذي تمت استعادته، وإعادة بناء دولة القانون. ورحب المجلس بقرار دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا تمديد ولاية الجماعة[٤٤٩].

وبيان رئاسي مؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شجع المجلس القوة المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا على مواصلة تقديم دعمها إلى القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى في فترة ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بغرض تيسير وتعزيز المبادرات الرامية إلى التصدي لانعدام الأمن عبر الحدود في المنطقة دون الإقليمية ووضع حد لانتهاكات الجماعات المسلحة للسلامة الإقليمية لجمهورية أفريقيا الوسطى[٤٥٠].

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

في الجلسة ٥٣٥٩، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أشار ممثل أنغولا إلى أن اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) كان إيذاناً بحقبة جديدة من التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ورأى أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية قد يضطلعان بدوريهما بشكل أفضل إذا ما جرى التصدي الفعال لمشاكل عدم توافر الموارد وكيفية جعل الشراكات بين الآليتين فعالة قدر الإمكان. وشدد على ضرورة استخلاص الدروس المفيدة عن الأثر السلبي لعدم توافر الموارد من نشر بعثتي الأمم المتحدة في بوروندي ودارفور، مع التفكير في تحسين التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية[٤٥١]. وشدد ممثل غانا على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون المتزايد بسرعة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، وبصفة خاصة تعزيز التنسيق والاتصالات بين المنظمتين في ما يتعلق بجهود الوساطة وحفظ السلام بمنطقة البحيرات الكبرى[٤٥٢]. وأكد ممثل مصر أن ثمة حاجة ماسة إلى مزيد من التناغم بين شتى المؤسسات المعنية بالمنطقة، ورأى أن المجلس ينبغي أن يقوم بدوره وفقاً لمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين من خلال الولايات والمهام التي يمنحها لشتى بعثات حفظ السلام، في حين أن مجلس الأمن والسلم الأفريقي ينبغي أن يضطلع بدوره بوصفه الجهاز الإقليمي الرئيسي لتناول قضايا الأمن في القارة. وأضاف قائلاً إن العلاقة بين المجلسين يجب أن تتسق مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق ومع القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، ورحب في هذا السياق بوضع آليات للتشاور المؤسسي بين المجلسين، تشمل تبادل الزيارات وعقد المشاورات الدورية المتواصلة بشأن قضايا السلام والأمن[٤٥٣].

وبالقرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الذي اتخذ في تلك الجلسة، أشاد المجلس بالدور الإيجابي الذي تضطلع به جهات منها الاتحاد الأفريقي في تنظيم اجتماع القمة الأول للمؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في دار السلام، بتنزانيا، في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ودعا المجلس أيضاً المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية من ضمن جهات فاعلة أخرى، إلى دعم وإكمال مبادرات بناء السلام والتنمية

(٤٤٩) S/PRST/2005/35.

(٤٥٠) S/PRST/2006/47.

(٤٥١) S/PV.5359 (الاستئناف ١)، الصفحة ٩.

(٤٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٥٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٩ و ٤٠.

اللازمة للحفاظ على السلام والأمن والاستقرار في بلدان منطقة البحيرات الكبرى[٤٥٤].

وفي أعقاب اجتماع القمة الثاني للمؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي عُقد في نيروبي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أثنى المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على جهات من بينها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي لدعمها عملية المؤتمر الدولي وتقديمها المساعدة لها[٤٥٥].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، شجع المجلس الأمين العام والاتحاد الأوروبي على مواصلة التعاون مع الاتحاد الأفريقي والأطراف الإقليمية ذات المصلحة، دعماً للعملية الجارية من أجل تحسين الحالة الأمنية في السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى[٤٥٦].

وبالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كرر المجلس الإعراب عن تأييده التام للجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي لإحياء عملية السلام التي ابتدأت باتفاق سلام دارفور، ولتوطيد وقف إطلاق النار وتعزيز وجود قوات حفظ السلام في دارفور[٤٥٧].

(٤٥٤) القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ١٩.

(٤٥٥) S/PRST/2006/57.

(٤٥٦) S/PRST/2007/30.

(٤٥٧) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

الأمريكتان

المسألة المتعلقة بهايتي

أيد المجلس وشجع الجهود التي تبذلها منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية للمضي بعملية السلام في هايتي قدماً، بما في ذلك العملية الانتخابية الوطنية، وذلك بالتعاون والتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي التي أنشئت خلال الفترة المستعرضة.

ففي الجلسة ٤٩١٧، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قال ممثل جامايكا إن الحالة في هايتي مصدر قلق إقليمي خطير ومن المهم أن نلاحظ أن المنظمات الإقليمية هي في أغلب الأحيان ''بمقتضى الفصل الثامن من الميثاق''، الملاذ الأول في معالجة التهديدات للسلم والأمن، وذكر، على سبيل المثال، الجهود التي بذلتها الجماعة الكاريبية ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي منذ الإطاحة بالرئيس أريستيد في عام ٢٠٠١[٤٥٨].

وببيان رئاسي تُلي في تلك الجلسة، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في هايتي، وأشاد بمنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية للدور القيادي الذي اضطلعا به من أجل التوصل إلى تسوية سلمية ولمحاولتهما إعادة بناء الثقة لدى الأطراف، لا سيما من خلال خطة العمل التي وضعاها. وأعرب المجلس عن تأييده للاتحاد الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية لمواصلتهما العمل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية ودستورية للأزمة الحالية. وذكر المجلس أن المبادئ المبينة في خطة عمل الاتحاد الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية تمثل أساساً هاماً للتوصل

(٤٥٨) S/PV.4917، الصفحة ٤.

إلى حل للأزمة[٤٥٩]. وأثنى المجلس مرة أخرى، في القرار ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية، ودعا لاحقا المجتمع الدولي، ولا سيما جهات منها منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية، إلى العمل مع شعب هايتي في إطار جهد طويل الأمد لتعزيز إعادة بناء المؤسسات الديمقراطية والمساعدة في وضع استراتيجية للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ومكافحة الفقر، ورحب بعزم منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية على المشاركة في تلك الجهود[٤٦٠].

وبالقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر المجس إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وطلب أن تتعاون البعثة وتنسق، أثناء تنفيذ ولايتها، مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية[٤٦١].

وفي الجلسة ٥١١٠، المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أشار ممثل بوليفيا مع الارتياح إلى أن أحكام الفصل الثامن من الميثاق قد نفذت بطريقة إيجابية، من خلال توقيع مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية بشأن المساعدة الانتخابية في هايتي ومن خلال الاتصالات القائمة مع الجماعة الكاريبية لتقييم المساعدة الانتخابية التي سيسهم بها أعضاؤها في دعم جهود المصالحة والإنعاش التي يبذلها شعب هايتي[٤٦٢]. وببيان رئاسي تُلي في تلك الجلسة، دعا المجلس الحكومة الانتقالية إلى أن تتخذ بشكل عاجل، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومنظمة الدول الأمريكية، الخطوات الضرورية لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٥، ونقل السلطة لاحقاً إلى السلطات المنتخبة[٤٦٣]. وببيان رئاسي مؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أشار المجلس، مع التقدير، إلى أنه تم، حتى الآن، تسجيل أكثر من ثلاثة ملايين شخص، وأثنى على جهات منها منظمة الدول الأمريكية لإسهامها في تلك العملية[٤٦٤]. وببيان رئاسي مؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أثنى المجلس على شعب هايتي لإجرائه الجولة الأولى من الانتخابات الوطنية في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، التي أقبل فيها الناخبون على التصويت بنسبة عالية، وهنأه على القيام بهذه الخطوة الأساسية صوب إعادة الديمقراطية والاستقرار إلى بلده، وقال المجلس إنه يود أن يعرب عن الشكر لجهات منها منظمة الدول الأمريكية لما قدمته من مساعدة حيوية للحكومة الانتقالية والمجلس الانتخابي المؤقت خلال هذه الفترة[٤٦٥]. وبالقرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أثنى المجلس على جهات منها منظمة الدول الأمريكية على ما بذلته من جهود دعماً للانتخابات الوطنية في هايتي[٤٦٦].

(٤٥٩) S/PRST/2004/4.

(٤٦٠) القراران ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق؛ و ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ١٣ من المنطوق.

(٤٦١) القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٦.

(٤٦٢) S/PV.5110 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢٥.

(٤٦٣) S/PRST/2005/1.

(٤٦٤) S/PRST/2005/50.

(٤٦٥) S/PRST/2006/7.

(٤٦٦) القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

وفي أعقاب تنصيب رئيس هايتي، رحب المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، بعزم الجماعة الكاريبية على إشراك هايتي بصورة كاملة من جديد في أنشطتها، وأعرب أيضاً عن تقديره لمساهمة منظمة الدول الأمريكية في العملية الانتخابية[٤٦٧].

وبالقرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رحب المجلس بإعادة انضمام هايتي إلى عضوية مجالس الجماعة الكاريبية، ودعا بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى مواصلة العمل على نحو وثيق مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية. وأشاد المجلس بالدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، إلى هايتي[٤٦٨].

وبالقرارين ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أكد المجلس على دور المنظمات الإقليمية في عملية تحقيق الاستقرار والتعمير الجارية في هايتي، ودعا البعثة إلى مواصلة عملها عن كثب مع منظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية. وبالقرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، رحب المجلس بالدعم المقدم من منظمة الدول الأمريكية لاستكمال سجل الناخبين في هايتي، وأهاب بالسلطات الهايتية أن تقوم بإنشاء مؤسسات انتخابية دائمة وفعالة، وإجراء انتخابات تستوفي الشروط المنصوص عليها في دستور هايتي[٤٦٩].

(٤٦٧) S/PRST/2006/22.

(٤٦٨) القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦)، الفقرتان الخامسة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة.

أوروبا

الحالة في جورجيا

في ما يتعلق بالحالة في جورجيا، واصل المجلس تشجيع الجهود التي تبذلها قوة حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، التي تعمل جنباً إلى جنب مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وواصل المجلس أيضاً دعم الجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في حل النزاع سلمياً.

وفي عدة قرارات، رحب المجلس بالمساهمات الهامة التي تقدمها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة في العمل على استقرار الحالة في منطقة الصراع، وشدد على حرصه على التعاون الوثيق القائم بينهما في أداء كل منهما لولايته[٤٧٠]. وامتدح المجلس وأيد بشدة ما تبذله جهات منها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ابتغاء تعزيز العمل على استقرار الحالة والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تتضمن

(٤٦٩) القراران ١٧٤٣ (٢٠٠٧)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة الحادية عشرة والسابعة عشرة من الديباجة.

(٤٧٠) القرارات ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و ١٥٥٤ (٢٠٠٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

على وجه الضرورة تسوية لوضع أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا[٤٧١].

وبسلسلة من القرارات، قرر المجلس تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، على أساس أن يستعرض المجلس، عند الاقتضاء، ولايتها في حالة حدوث تغيير في ولاية قوة حفظ السلام الجماعية[٤٧٢].

وبالقرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وبقرارات لاحقة أيضاً، أيد المجلس الجهود الحثيثة التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وشدد على أهمية التعاون الوثيق والفعال بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، بالنظر إلى الدور المهم الذي تضطلعان به في تحقيق الاستقرار في منطقة الصراع، وأشار إلى أن تحقيق تسوية دائمة وشاملة للصراع سيتطلب توفير ضمانات أمنية مناسبة[٤٧٣]. وإضافة إلى ذلك، بالقرار ١٧١٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦، أقر المجلس بأهمية دور قوات حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة وفريق مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في منطقة الصراع الجورجي – الأبخازي. وأشار المجلس مع الارتياح إلى استئناف الدوريات المشتركة في وادي كودوري الأعلى من جانب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، وأعاد تأكيد أنه ينبغي القيام بتلك الدوريات المشتركة بصورة منتظمة[٤٧٤].

الحالة في البوسنة والهرسك

خلال الفترة المستعرضة، واصل المجلس التأكيد على تقديره لعدد من الجهات الفاعلة، ومنها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وموظفي منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من المنظمات والوكالات لمساهماتها في تنفيذ اتفاق دايتون للسلام[٤٧٥]، وذلك في عدة قرارات[٤٧٦]. وفي عدد من القرارات، رحب المجلس بإيفاد الاتحاد الأوروبي لبعثة الشرطة التابعة له إلى البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[٤٧٧].

(٤٧١) القرارات ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣؛ و ١٥٥٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢؛ و ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢؛ و ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

(٤٧٢) القرارات ١٥٢٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٩؛ و ١٥٥٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٨؛ و ١٥٨٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣١؛ و ١٦١٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٣٣ و ١٦٦٦ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١.

(٤٧٣) القرارات ١٦٦٦ (٢٠٠٦)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة، و ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٧؛ و ١٧٥٢ (٢٠٠٧)، الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة؛ و ١٧٨١ (٢٠٠٧)، الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة.

(٤٧٤) القرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٥ و ٧.

(٤٧٥) انظر S/1995/1021، المرفق.

(٤٧٦) القرارات ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة، و ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٤٧٧) القرارات ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٢، و ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢٠؛ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢٠؛ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٠؛ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢٠.

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رحب المجلس بالتقرير الذي أعده مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لاستعراض المعايير[٤٧٨]، بشأن الاستعراض الشامل الذي يتناول تنفيذ المعايير فضلاً عن الحالة العامة في كوسوفو وصربيا والجبل الأسود وما يتعلق بها، وأهاب بالمنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بالأمر أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في عملية تحديد وضع كوسوفو في المستقبل[٤٧٩].

آسيا

الحالة في أفغانستان

ببيان رئاسي مؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، سلم المجلس بنيّة الاتحاد الأوروبي والجهات المانحة على الصعيد الثنائي تقديم مساهمة في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأشار إلى المحادثات الجارية داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تقديم مساهمة محتملة في هذا المجال[٤٨٠].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رحب المجلس بنشر بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان، اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٨١].

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة

ببيان رئاسي مؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رحب المجلس بإجراء أول انتخابات عامة لانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النواب في منطقة بوغانفيل المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك في الفترة من ٢٠ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، التي تمثل معلماً مهماً وتاريخياً في عملية السلام في بوغانفيل، وأعرب عن تقديره للدور الذي قام به مراقبو انتخابات لكفالة سلاسة سير الانتخابات في بوغانفيل[٤٨٢].

الحالة في ميانمار

ببيان رئاسي مؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بالدور الهام الذي قامت به البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الحث على ضبط النفس، والدعوة إلى الانتقال السلمي نحو الديمقراطية، ودعم بعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام[٤٨٣].

الشرق الأوسط

الحالة المتعلقة بالعراق[٤٨٤]

في أعقاب نجاح إجراء الانتخابات في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أعرب المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، عن تقديره للمساعدة التي قدمتها

(٤٧٨) S/2005/635.

(٤٧٩) S/PRST/2005/51.

(٤٨٠) S/PRST/2004/25.

(٤٨١) S/PRST/2007/27.

(٤٨٢) S/PRST/2005/23.

(٤٨٣) S/PRST/2007/37.

(٤٨٤) اتُّخذت مقررات أيضا في إطار البند المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''.

أطراف دولية، بما في ذلك خبراء الانتخابات التابعون للاتحاد الأوروبي[٤٨٥]. وفي أعقاب تنصيب الحكومة العراقية المنتخبة وفقاً للدستور، أعرب المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، عن تطلعه إلى أن تواصل جامعة الدول العربية جهودها، بما في ذلك المؤتمر المقبل المقرر عقده في بغداد، دعماً للعملية السياسية التي تحظى بتأييد المجلس[٤٨٦].

الحالة في الشرق الأوسط

ببيان رئاسي مؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رحب المجلس بالانتخابات النيابية اللبنانية التي أجريت في الفترة بين ٢٩ أيار/ مايو و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وأشاد بالمساهمة الحاسمة التي قدمها المراقبون الدوليون، وخص بالذكر المراقبين الذين أوفدهم الاتحاد الأوروبي[٤٨٧].

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

ببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رحب المجلس باتفاق التنقل والعبور الذي تم التوصل إليه، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وبالمبادئ المتفق عليها في ما يتعلق بمعبر رفح، وأعرب عن جل تقديره للاتحاد الأوروبي لاضطلاعه بدور الطرف الثالث المراقب[٤٨٨].

جيم – إذن مجلس الأمن للترتيبات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذية، وما يتصل بذلك من إجراءات إنفاذية اتخذها المجلس

في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، تزايد منح مجلس الأمن إذناً بموجب الفصل السابع من الميثاق للترتيبات الإقليمية لنشر عمليات حفظ سلام، وأذن لمعظمها أيضا بأن تتخذ كل ما يلزم من الإجراءات. وخلال الفترة المستعرضة، أذن المجلس بست عمليات حفظ سلام إقليمية جديدة في البوسنة والهرسك، وتشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، والسودان (دارفور)[٤٨٩]. وبلغ التعاون مع الترتيبات الإقليمية في حفظ السلام ذروته بنشر عملية مختلطة لحفظ السلام تابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تطورت انطلاقا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان التي أذن بها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وواصل المجلس تعاونه مع المنظمات الإقليمية في تنفيذ تدابير الفصل السابع، من قبيل الجزاءات. ورحب المجلس، في مقرراته، بالجهود التي تبذلها أجهزته الفرعية المنوطة بها مسؤوليات في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأشار مع التقدير إلى الجهود التي يبذلها عدد متزايد من تلك

(٤٨٥) S/PRST/2005/5.

(٤٨٦) S/PRST/2006/24.

(٤٨٧) S/PRST/2005/26.

(٤٨٨) S/PRST/2005/57.

(٤٨٩) قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك؛ وعملية الاتحاد الأوروبي في تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبعثة دعم السلام التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛ وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب[٤٩٠].

وتُعرض ممارسات المجلس في هذا الصدد أدناه، حسب المنطقة ووفق التسلسل الزمني.

أفريقيا

الحالة في كوت ديفوار

في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تولت بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار التي كان المجلس قد أذن بها أصلا بالقرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣) في إطار الفصل السابع من الميثاق ”باتخاذ الخطوات اللازمة“ لضمان أمن وحرية حركة أفرادها، ولكفالة حماية المدنيين، نقل سلطتها إلى عملية حفظ سلام منشأة حديثا، هي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وبالقرارين ١٥٢٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ و ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رحب المجلس، بصفة خاصة، بالإجراءات الفعالة التي اتخذتها قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تحقيق الاستقرار في البلد[٤٩١]. وبالقرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يجدد حتى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الإذن الممنوح للدول الأعضاء المشاركة في قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٤٩٢].

وبالقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، قرر المجلس، وقد أحاط علما بطلب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى المجلس في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إنشاء عملية لحفظ السلام في كوت ديفوار، ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام نقل السلطة من قوات بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ذلك التاريخ. وقرر المجلس أن يجدد حتى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الإذن الممنوح لقوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من خلال قراره ١٥٢٧ (٢٠٠٤)[٤٩٣].

وأفاد الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حلت رسميا في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ محل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأعيد إلحاق قوات الجماعة الاقتصادية بها[٤٩٤].

البنود المتعلقة بالسودان

أدى تعاون المجلس مع الاتحاد الأفريقي إلى نشر أول عملية حفظ سلام مشتركة على الإطلاق مع منظمة إقليمية بموجب الفصل السابع من الميثاق، هي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وأذن لها باستخدام القوة. ودعا المجلس الاتحاد الأفريقي إلى التعاون في تنفيذ تدابير الجزاءات وكذلك في سياق إحالته للحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

(٤٩٠) انظر، على سبيل المثال، القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٦، و S/PRST/2006/39 و S/PRST/2007/42.

(٤٩١) القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ والقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

(٤٩٢) القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢.

(٤٩٣) القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرتان ١ و ١٥ من المنطوق.

(٤٩٤) S/2004/443، الفقرة ٢٥.

وبالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إرسال مراقبين دوليين، بما في ذلك قوة الحماية التي اقترحها الاتحاد الأفريقي، إلى إقليم دارفور في السودان بقيادة الاتحاد الأفريقي. وحث المجلس الدول الأعضاء على تعزيز فريق الرصد الدولي الذي يقوده الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك قوة الحماية، عن طريق توفير الموظفين وتقديم شتى أنواع المساعدة حسب الاقتضاء لعمليات الرصد، وأعرب عن تأييده الكامل للجنة وقف إطلاق النار التي يقودها الاتحاد الأفريقي وبعثة الرصد في دارفور[٤٩٥].

وبالقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعرب المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن ترحيبه باعتزام الاتحاد الأفريقي تعزيز وزيادة بعثته للرصد في إقليم دارفور بالسودان وعن تأييده لذلك، وشجع الرصد القائم على روح المبادرة. وحث المجلس مرة أخرى الدول الأعضاء على دعم الاتحاد الأفريقي في تلك الجهود، بما في ذلك عن طريق توفير كل المعدات والموارد اللوجستية والمالية والمادية وغيرها من الموارد الضرورية لدعم التوسع السريع لبعثة الاتحاد الأفريقي[٤٩٦].

وفي الجلسة ٥٠٤٠، وعقب اتخاذ القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، أعرب عدد قليل من الممثلين عن أسفهم لأن القرار لم يتضمن إشارة إلى الفصل الثامن من الميثاق. فقد رأى ممثل بنن أن إحالة من هذا القبيل كان من شأنها إبراز التعاون والتشاور اللازمين بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[٤٩٧]. وقال ممثل البرازيل إنه كان يجدر بالمجلس أن يذهب أبعد من ذلك بأن يجعل الفقرات الملائمة من القرار مستندة إلى الفصل الثامن من الميثاق، وإن كان القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) يلزم المجتمع الدولي بالجهود السياسية والعسكرية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في دارفور. فأحكام كهذه لم يكن من السهل قبولها فحسب بل كانت ستتسم بحسن التوقيت والملائمة على حد سواء، وتوفر أساسا سياسيا وقانونيا أكثر ثباتا لتوثيق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في هذه الحالة بعينها[٤٩٨].

وفي القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن تأييده القوي لقرارات الاتحاد الأفريقي بشأن زيادة عدد أفراد بعثته في دارفور إلى ٣ ٣٢٠ فردا، وتعزيز ولايتها كي تشمل المهام المدرجة في الفقرة ٦ من البيان الختامي لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٤٩٩].

وبالقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب المجلس، بعد ثنائه على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي ومع تسليمه بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد في نشر قوة حماية دولية، ومراقبي الشرطة والمراقبين العسكريين، أن تقوم بعثة الأمم المتحدة في السودان التي أنشئت بذلك القرار، بالاتصال والتنسيق بشكل وثيق ومستمر على جميع المستويات مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، بهدف الإسراع بتعزيز الجهود الرامية إلى توطيد السلام في دارفور، ولا سيما فيما يتعلق بعملية أبوجا للسلام وبعثة الاتحاد

(٤٩٥) القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرات ٢ و ٣ و ١٦.

(٤٩٦) القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢ و ٣. وخلال الفترة المستعرضة، جرى التأكيد مجددا في عدة مقررات على الدعوة إلى توفير المعدات والموارد اللازمة لبعثة الاتحاد الأفريقي (انظر القرارات ١٥٧٤ (٢٠٠٤)؛ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥)؛ و ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2005/67).

(٤٩٧) S/PV.5040، الصفحتان ١٠ و ١١.

(٤٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤٩٩) القرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٣.

الأفريقي[٥٠٠]. وبالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، كرر المجلس الإعراب عن ثنائه على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك نشر قوة حماية دولية ووجود مراقبي الشرطة والمراقبين العسكريين[٥٠١].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، نوه المجلس بالدور الريادي الحيوي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي في دارفور وبعمل بعثته في الميدان. وأيد المجلس أيضا القرار الذي اتخذه لاحقا مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ يقضي بزيادة أفراد بعثته في دارفور إلى ٧ ٧٣١ فردا بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأعرب عن تطلعه إلى التنسيق الوثيق والتعاون بين بعثتي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان، مشيرا إلى القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) في هذا الصدد. ورحب المجلس أيضا بالدور الذي يضطلع به شركاء الاتحاد الأفريقي في دعم بعثة الاتحاد الأفريقي، وأكد على الدور النشط الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي[٥٠٢].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعرب المجلس عن امتنانه للاتحاد الأفريقي وبعثته في السودان للدور الإيجابي الذي نهضت به قواتها في الحد من العنف والتشجيع على استعادة النظام في دارفور[٥٠٣].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أشاد المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في نشر بعثته بنجاح وبمساهمته الهامة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين والحالة الإنسانية في دارفور. ورحب المجلس بإقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بالشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا. وأحاط المجلس كذلك علما ببيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي أعرب فيه مجلس السلام والأمن عن تأييده، من حيث المبدأ، لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة، وطلب إلى رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي أن يشرع في إجراء مشاورات مع الأمم المتحدة ومع الجهات الأخرى بشأن هذه المسألة. وشدد المجلس على أهمية الاستمرار في تقديم دعم قوي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى حين إنجاز أي تحول ممكن[٥٠٤].

وبالقرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، رحب المجلس بالبيان الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه السادس والأربعين[٥٠٥]، وبقرار ذلك المجلس أن يؤيد من حيث المبدأ تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة القائمة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، وبأن يعمل على التوصل إلى اتفاق سلام بشأن دارفور في نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وبأن يمدد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعجل، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، وبالتشاور الوثيق والمستمر مع المجلس، بعملية التخطيط التحضيرية اللازمة لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية تابعة للأمم المتحدة،

(٥٠٠) القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة الفقرة ٢ من المنطوق.

(٥٠١) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٥٠٢) S/PRST/2005/18.

(٥٠٣) S/PRST/2005/67.

(٥٠٤) S/PRST/2006/5.

(٥٠٥) S/2006/156، المرفق.

وشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام والاتحاد الأفريقي التشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء لتحديد الموارد اللازمة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أثناء تحويلها إلى عملية تابعة للأمم المتحدة[٥٠٦].

وببيان رئاسي مؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وبمقررات لاحقة، أثنى المجلس على الاتحاد الأفريقي لما أحرزته بعثته في السودان من إنجازات بنجاح في دارفور رغم الظروف البالغة الصعوبة. وأكد المجلس مرة أخرى ضرورة أن يتشاور الأمين العام والاتحاد الأفريقي معا، بالتشاور الوثيق والمستمر مع المجلس، بشأن القرارات المتعلقة بالانتقال، وأهاب بالمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء تقديم كل مساعدة إضافية ممكنة إلى عملية تابعة للأمم المتحدة[٥٠٧].

وعقب إبرام اتفاق سلام دارفور، أثنى المجلس بالقرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، على الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاز نشر بعثة الاتحاد الأفريقي، وأثنى على جهود المنظمات الإقليمية التي ساعدت في نشر البعثة من بين أطراف أخرى. ورحب المجلس أيضا بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، من بين أطراف أخرى، لمواصلة دعمها لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وتعزيزها، وربما لعملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور، وأهاب بالشركاء في الاتحاد الأفريقي تقديم الدعم اللازم للبعثة لتمكينها من مواصلة النهوض بولايتها أثناء فترة الانتقال. ووجه المجلس نداء إلى الاتحاد الأفريقي للاتفاق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء على المتطلبات اللازمة لتعزيز قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي على إنفاذ الترتيبات الأمنية لاتفاق سلام دارفور، توخيا لنشر عملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور، وأيد قرار مجلس السلام والأمن في بيانه المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦[٥٠٨]، الذي يقضي بأنه، في ضوء توقيع اتفاق السلام بدارفور، يجب اتخاذ خطوات ملموسة لإنجاز التحول من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة[٥٠٩].

وبالقرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أثنى المجلس مرة أخرى على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي ودورها في الحد من العنف المنظم المرتكب على نطاق واسع في دارفور، وشدد على ضرورة قيام البعثة بالمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام دارفور حتى تنتهي عملية الانتقال إلى قوة الأمم المتحدة في دارفور. ورحب المجلس أيضا بقرار مجلس السلام والأمن المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز ولاية البعثة والمهام التي تضطلع بها، بما في ذلك بشأن حماية المدنيين. وطلب المجلس إلى الأمين العام التشاور، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي، بشأن خطة وجدول زمني للانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، وقرر أن تتسلم بعثة الأمم المتحدة

(٥٠٦) القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، الفقرة السابعة من الديباجة والفقرات ٤-٦ من المنطوق.

(٥٠٧) S/PRST/2006/16؛ و S/PRST/2006/21؛ والقرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

(٥٠٨) S/2006/307، المرفق.

(٥٠٩) القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، الفقرتان العاشرة والثالثة عشرة من الديباجة والفقرات ٢-٤ من المنطوق.

في السودان المسؤولية من بعثة الاتحاد الأفريقي عن دعم تنفيذ اتفاق دارفور للسلام عند انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي ولكن على أي حال في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من خلال استخدام موارد الأمم المتحدة القائمة والإضافية بهدف الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور، وأذن للأمين العام خلال هذه الفترة الانتقالية بتقديم دعم طويل الأجل إلى بعثة الاتحاد الأفريقي على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٥١٠]، بما في ذلك توفير الأصول الجوية، ومعدات التنقل البري، والتدريب، والدعم الهندسي واللوجستي، وقدرات الاتصالات المتنقلة، وتوفير مساعدة إعلامية واسعة[٥١١].

وفي الجلسة ٥٥٢٨ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أشار الممثل الخاص للأمين العام للسودان، متحدثا عن الصعوبات التي تعترض الانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى عملية للأمم المتحدة بسبب عدم موافقة حكومة السودان، إلى اعتقاده بأن حكومة السودان ستقبل سلطة انتقال بموجب الفصل الثامن من الميثاق[٥١٢].

وبالقرار ١٧١٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رحب المجلس بالقرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن في اجتماعه الثالث والستين المعقود في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ويقضي بتمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي لتنفيذ أحكام القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦) بشأن تقديم المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي[٥١٣].

وبالقرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أثنى المجلس مرة أخرى على الجهود التي بذلها الاتحاد الأفريقي من أجل نشر بعثة الاتحاد الأفريقي بنجاح، رغم الظروف البالغة الصعوبة[٥١٤].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، رحب المجلس بإحالة تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن العملية المختلطة في دارفور[٥١٥] الذي يتضمن توصيات بشأن ولاية العملية المختلطة وهيكلها والتفاصيل المتعلقة بالعناصر المختلفة للعملية المقترحة ومهامها المحددة، ووصفا لجهود المجتمع الدولي الجارية من أجل دعم عملية السلام في دارفور وتعزيز قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وذكر المجلس أن الاتفاق بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن هذا التقرير المشترك يمثل تطورا هاما في النهج الشامل تجاه عملية السلام في دارفور، الذي يتضمن أيضا إعادة تنشيط العملية السياسية؛ وتعزيز وقف إطلاق النار؛ وتنفيذ النهج ذي المراحل الثلاث لحفظ السلام، مما يفضي إلى قيام عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. ودعا المجلس إلى التنفيذ الكامل وبدون تأخير لمجموعتي تدابير الدعم الخفيف والدعم القوي للأمم المتحدة المتعلقتين بتقديم المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وكذلك إلى القيام فورا بالنظر في التقرير المشترك

(٥١٠) S/2006/591.

(٥١١) القرار ١٧٠٦ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرتان ٥ و ٧ من المنطوق.

(٥١٢) S/PV.5528، الصفحة ٢٨.

(٥١٣) القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦)، الفقرتان التاسعة والعاشرة من الديباجة.

(٥١٤) القرار ١٧٥٥ (٢٠٠٧)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

(٥١٥) انظر S/2007/307/Rev.1.

للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن العملية المختلطة في دارفور واتخاذ إجراء بشأنه[٥١٦].

وبالقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أشار المجلس إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وأثنى المجلس أيضا على جهود الاتحاد الأفريقي من أجل نشر بعثة الاتحاد الأفريقي بنجاح فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي ساعدتها في عملية الانتشار، وشدد على ضرورة قيام البعثة، بدعم من مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة، بالمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام دارفور إلى أن تنتهي ولايتها. وأشار المجلس إلى البيان الصادر عن الاجتماع التاسع والسبعين لمجلس السلام والأمن، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي قرر فيه ذلك المجلس تمديد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي لفترة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٥١٧].

وبالقرار نفسه، قرر المجلس أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور)، تشمل أفرادا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومن مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل التابعتين للأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي، مع توفير الأمم المتحدة هياكل القيادة والتحكم والدعم. وللقيام بذلك، أذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بأن "تتخذ الإجراءات اللازمة"، في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، وبوسائل منها حماية أفرادها ودعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال وحماية المدنيين. وأكد المجلس أيضا الحاجة الماسة إلى تعبئة الدعم المالي واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان[٥١٨].

وفي الجلسة ٥٧٢٧، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ التي اتُخذ خلالها ذلك القرار، أعرب ممثل فرنسا عن رأي مفاده أن القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) هو نتيجة عملية تعاونية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي كانت مثالية في العديد من الجوانب. وذكر أنه نظرا لكبر حجمها وطبيعتها المختلطة التي لم يسبق لها مثيل، ولقيادتها المشتركة بين منظمتين، وصعوبة المنطقة والحالة هناك، سوف تحتاج هذه البعثة التزاما خاصا وتعبئة مستمرة من جانب المجتمع الدولي، معتمدة في ذلك على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، حيث تقع عليهما مسؤولية خاصة[٥١٩]. وأعرب ممثل سلوفاكيا عن شعوره بغبطة بالغة لما يجسده القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) من مظاهر الشراكة الجديدة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، ووصف ذلك بأنه أمر بالغ الأهمية لنجاح العملية المختلطة[٥٢٠]. وقال ممثل الولايات المتحدة، مكررا ما أعرب عنه ممثل بلجيكا، إن العملية المختلطة تمثل شكلا فريدا من أشكال جديدة للتعاون بين المنظمتين[٥٢١].

(٥١٦) S/PRST/2007/15.

(٥١٧) القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرتان الثالثة والثامنة من الديباجة.

(٥١٨) المرجع نفسه، الفقرات ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ١٥ (أ). وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بولاية العملية المختلطة، انظر الفصل الخامس، الجزء الأول (واو).

(٥١٩) S/PV.5727، الصفحة ٤.

(٥٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (بلجيكا)؛ والصفحة ٨ (الولايات المتحدة).

وأعرب ممثل الاتحاد الأفريقي عن اقتناعه بأن الجهود المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور وفي حالات الصراع والأزمات الأخرى في أفريقيا ستساهم مساهمة كبيرة في بناء إطار عمل جديد للتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، من أجل صون السلم والأمن الدوليين، والنهوض بالتنمية المستدامة[٥٢٢].

وفي ما يتعلق بالتدابير المفروضة في إطار المادة ٤١ ضد السودان، دعا المجلس، بقراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعا، في سياق تعزيزه للحظر المفروض أصلاً على الأسلحة بالقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) وفرضه للمزيد من تدابير منع السفر وتجميد الأصول، لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي إلى تبادل المعلومات ذات الصلة حسب الاقتضاء مع الأمين العام واللجنة التي أنشأها القرار أو فريق الخبراء الذي أنشأه[٥٢٣]. وبيان رئاسي مؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حث المجلس الاتحاد الأفريقي على تبادل نتائج تحقيقاته بشأن الهجمات الأخيرة ضد أفراد من بعثة الاتحاد الأفريقي مع المجلس لاحتمال إحالتها إلى لجنة الجزاءات المفروضة على السودان من أجل المساعدة في تنفيذ أحكام قرارات المجلس ذات الصلة، مع الإعراب في الوقت نفسه عن تأييده المطلق لبعثة الاتحاد الأفريقي[٥٢٤]. وعلاوة على ذلك، حث المجلس في سلسلة من القرارات الاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة بالأمر على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، ولا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بالقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)[٥٢٥].

وبالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يحيل الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وحث جميع الدول و ”المنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية“ على التعاون التام. ودعا المجلس أيضا المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب[٥٢٦].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

أذن المجلس للاتحاد الأوروبي بنشر عملية لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية لفترة محدودة من الزمن بهدف المساعدة على إجراء انتخابات في ذلك البلد.

وبرسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئاسة الاتحاد الأوروبي، وجه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام نداء إلى الاتحاد الأوروبي لبحث إمكانية إتاحة قوة احتياطية يمكن نشرها، عند الضرورة، في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال العملية الانتخابية[٥٢٧]. وأبلغ وزير الشؤون الخارجية في النمسا باسم مجلس الاتحاد الأوروبي، في رسالته المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

(٥٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٥٢٣) القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ٧.

(٥٢٤) S/PRST/2005/48.

(٥٢٥) القرارات ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣؛ و١٧٧٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ٤.

(٥٢٦) القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرات ١-٣.

(٥٢٧) S/2006/219، المرفق الأول.

الأمين العام بأن مجلس الاتحاد الأوروبي قرر أن يستجيب، مع التأكيد على ضرورة أن يعتمد مجلس الأمن وفقا لذلك قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق يوفر أساساً قانونياً لوجود جنود أوروبيين وإعطاء القوة الأوروبية ولاية قوية. وذكر الوزير أيضا أن القوة لن تقوم مقام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو مقام القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الاضطلاع بمهامهما، وأشار إلى التقييم الذي مفاده أن قدرات البعثة في أماكن معينة من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية كفيلة بتمكينها من مواجهة الصعوبات المحتملة بدون حاجة إلى دعم من الاتحاد الأوروبي[٥٢٨].

وبالقرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعد أن رحب باعتزام الاتحاد الأوروبي نشر قوة لدعم البعثة خلال الفترة الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه عن وزير الشؤون الخارجية في النمسا، بنشر قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لفترة تنتهي بعد أربعة أشهر من تاريخ الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. وقرر المجلس أن يأذن للقوة بأن تتخذ، في حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها، جميع التدابير اللازمة لأداء المهام التالية: (أ) مساعدة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحقيق استقرار الوضع، وذلك إذا ما واجهت البعثة صعوبات بالغة في الوفاء بولايتها في حدود القدرات المتوافرة لديها؛ (ب) المساهمة في حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر العنف البدني في مناطق انتشارها، دون المساس بالمسؤولية الواقعة على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ج) المساهمة في حماية المطار في كينشاسا؛ (د) كفالة أمن أفراد القوة الأوروبية وحرية تنقلهم، وحماية منشآت القوة؛ (هـ) تنفيذ عمليات ذات طابع محدود لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر. وطلب المجلس إلى الاتحاد الأوروبي والأمين العام كفالة التعاون الوثيق خلال التحضير لإنشاء القوة الأوروبية وطيلة ولايتها ولغاية انسحابها الكامل. وأذن المجلس أيضا للبعثة بأن تقدم كل الدعم اللوجستي اللازم إلى قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس رد التكاليف، وذلك في حدود قدراتها[٥٢٩]. وقرر المجلس أيضا ألا تسري التدابير المفروضة بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والقرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها أو على أعمال التدريب والمساعدة التقنية، المخصصة حصرا لدعم القوة الأوروبية أو المعدة للاستخدام من جانبها[٥٣٠].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك بالقرار ١٧١١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن تقديره لمواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين شاركوا، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بأعداد غفيرة في الانتخابات الديمقراطية التي تعد ذات أهمية تاريخية لدولتهم، وأعرب عن امتنانه للاتحاد الأوروبي وللقوة التي نشرها مؤقتا خلال العملية الانتخابية، من بين أطراف أخرى[٥٣١].

---

(٥٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٢٩) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرات ٢ و ٨ و ١١ و ١٤ من المنطوق.

(٥٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٥٣١) S/PRST/2006/36؛ والقرار ١٧١١ (٢٠٠٦)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس عن استيائه من المواجهات العنيفة التي دارت في كينشاسا، من ٢٠ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بين قوات الأمن الموالية للرئيس كابيلا ونائب الرئيس جون - بيير بيمبا، وأثنى على قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لما قامت به من أعمال فعالة لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٣٢].

وفي أعقاب انتخابات مجالس المحافظات وفي الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رحب المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بالدعم الذي قدمته لإجراء الانتخابات قوة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي من بين أطراف أخرى[٥٣٣]. وإثر إعلان محكمة العدل العليا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن النتائج الرسمية للجولة الثانية للانتخابات الرئاسية، أثنى المجلس مرة أخرى على الدعم القيّم المقدم لإجراء الانتخابات من قوة الاتحاد الأوروبي ومن الاتحاد الأوروبي بين أطراف أخرى[٥٣٤].

وفي الجلسة ٥٦١٦ المعقودة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ذكر ممثل ألمانيا، متكلما باسم الاتحاد الأوروبي، في معرض إفادته عن تنفيذ ولاية قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن القوة بدأت، بعد اتخاذ القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، عملها في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وبلغ مجموع الدول الأعضاء المشاركة فيها ٢١ دولة، وأنهت القوة مهمتها بعد أربعة أشهر، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وشدد على أن القوة كانت علامة بارزة في التعاون بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مجال حفظ السلام بأفريقيا، وأعرب عن رأي مفاده أن الدروس المستفادة من تلك التجربة هامة للشراكة المقبلة في مجال إدارة الكوارث، مضيفا أن هذا التعاون المتزايد يحتاج إلى أن يكون مصحوبا بآليات ملائمة للحوار وتبادل الآراء[٥٣٥].

الحالة في الصومال

أذن المجلس للدول الأعضاء والاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة في الصومال، يؤذن لها أيضا باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها.

وبالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يأذن للهيئة الحكومية الدولية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة حماية وتدريب في الصومال تعرف باسم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، يستعرض المجلس ولايتها بعد فترة أولية مدتها ستة أشهر، وتسند إليها الولاية التالية: (أ) رصد تقدم المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية في تنفيذ الاتفاقات التي توصلا إليها في حوارهما؛ (ب) كفالة حرية الحركة والمرور الآمن لكل المشاركين في عملية الحوار؛ (ج) حفظ الأمن والسهر عليه في بيداوة؛ (د) حماية أعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية والحكومة الاتحادية الانتقالية والهياكل الأساسية الرئيسية التابعة لتلك المؤسسات؛ (هـ) تدريب قوات الأمن التابعة للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لتمكينها من كفالة أمنها والمساعدة على تيسير إعادة تشكيل قوات الأمن الوطني في الصومال. وأيد المجلس أيضا ما نصت عليه تحديدا خطة

(٥٣٢) S/PRST/2006/40.

(٥٣٣) S/PRST/2006/44.

(٥٣٤) S/PRST/2006/50.

(٥٣٥) S/PV.5616، الصفحة ٣.

النشر التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من ألا تنشر الدول المتاخمة للصومال قوات في ذلك البلد، وقرر أن التدابير المفروضة بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) لن تسري على إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب الفني والمساعدة التقنية المخصصة على سبيل الحصر لدعم الهيئة أو لاستخدامها[٥٣٦].

وأفاد الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بأنه، منذ اتخاذ القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، كانت تبذل جهود للتعجيل بنشر بعثة لدعم السلام في الصومال. وبمجرد أن اتضح أن الهيئة لن تكون قادرة على نشر البعثة، تقرر نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وهو ما وافق عليه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لمدة ستة أشهر للمساهمة في مرحلة تحقيق الاستقرار الأولية في الصومال[٥٣٧].

وببيان المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ذكر مجلس السلام والأمن أن الاتحاد الأفريقي سينشر في الصومال بعثة لفترة ستة أشهر تهدف أساسا إلى المساهمة في تحقيق الاستقرار في المرحلة الأولى في الصومال على أن يتم لاحقا تحويل البعثة إلى عملية تابعة للأمم المتحدة تتولى مهمة تحقيق الاستقرار في الصومال على المدى البعيد وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاع[٥٣٨]. وبالقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أحاط المجلس علما بهذا البيان، ورحب باعتزام الاتحاد الأفريقي إنشاء بعثة في الصومال. وأكد المجلس أن نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال سيساعد على تفادي حدوث فراغ أمني، وعلى تهيئة الظروف الملائمة للانسحاب الكامل للقوات الإثيوبية، ورفع التدابير الأمنية الطارئة التي كانت قائمة في ذلك الوقت[٥٣٩].

وبالقرار نفسه، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بأن تنشئ بعثة في الصومال لفترة ستة أشهر، يؤذن لها ”باتخاذ جميع التدابير اللازمة“، حسب الاقتضاء، للاضطلاع بولايتها. وتشمل هذه الولاية ما يلي: (أ) دعم الحوار والمصالحة في الصومال عن طريق المساعدة على كفالة حرية التنقل والمرور الآمن والحماية لجميع المشاركين في العملية السياسية المشار إليها في القرار؛ (ب) كفالة الحماية، حسب الاقتضاء، للمؤسسات الاتحادية الانتقالية لمساعدتها على أداء مهامها المتعلقة بالحكم وتوفير الأمن للهياكل الأساسية الرئيسية؛ (ج) المساعدة، في حدود قدراتها، وبالتنسيق مع سائر الأطراف، في تنفيذ الخطة الوطنية للأمن والاستقرار، ولا سيما إعادة إنشاء قوات أمن صومالية شاملة لجميع الأطراف وتدريبها بصورة فعالة؛ (د) الإسهام، حسب الطلب وفي حدود قدراتها، في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية؛ (هـ) حماية الأفراد التابعين لها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وبعثتها وكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم. وقرر المجلس أيضا ألا تسري التدابير المفروضة بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية والتدريب الفني والمساعدات المخصصة حصرا لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أو لاستخدامها. وحث المجلس الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على المساهمة في البعثة لكي تتم تهيئة الظروف لانسحاب جميع القوات الأجنبية الأخرى من الصومال،

(٥٣٦) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرات ٣-٥.

(٥٣٧) S/2007/115، الصفحة ٨.

(٥٣٨) S/2007/34، المرفق.

(٥٣٩) القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من الديباجة.

وحث الدول الأعضاء أيضا على تقديم الأفراد والمعدات والخدمات، عند الضرورة، من أجل إنجاح نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد المالية للبعثة[٥٤٠]. وورد في قرارات لاحقة تكرار لدعوات مماثلة من أجل المساهمة وتقديم المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٥٤١].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أكد المجلس من جديد أن نشر البعثة على نحو كامل وفعال أمر بالغ الأهمية، كما هو مبين في القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧)، ورحب بما تم من تدابير النشر حتى الآن في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي، وأكد على مساهمة بعثة الاتحاد الأفريقي في إحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال[٥٤٢].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أكد المجلس تقديره للجهود التي تبذلها القوات الأوغندية المنتشرة حاليا في مقديشو في إطار بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ومساهمة أوغندا القيّمة في إشاعة السلم والاستقرار في الصومال[٥٤٣].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ذكر مجلس السلام والأمن أن الاتحاد الأفريقي سيمدد ولاية بعثته إلى الصومال لفترة ستة أشهر أخرى، ودعا الأمم المتحدة إلى نشر عملية لحفظ السلام في الصومال لدعم الاستقرار في البلد على المدى الطويل وتعميره في مرحلة ما بعد النزاع[٥٤٤]. وبالقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أكد المجلس مرة أخرى على إسهام البعثة ووحداتها الأوغندية من أجل إحلال السلام الدائم والاستقرار في الصومال. ورحب المجلس بالبيان المذكور أعلاه، وشدد على أن الانتشار الكامل لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال سيساعد على تفادي حدوث فراغ أمني وعلى تهيئة الظروف اللازمة للانسحاب الكامل للقوات الأجنبية الأخرى من الصومال. وأذن المجلس من جديد، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بنشر بعثة الاتحاد الأفريقي لفترة إضافية مدتها ستة أشهر، وأذن لها مرة أخرى باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها على النحو المبين في ذلك القرار[٥٤٥].

وفي الجلسة ٥٨٠٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أكد الممثل الخاص للأمين العام في الصومال أن بعثة الاتحاد الأفريقي تحتاج إلى الاستمرار في العمل وتعزيز فعاليتها[٥٤٦]. وأشاد معظم المتكلمين بالعمل الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وشددوا على الحاجة إلى تعزيزها، بسبل منها توفير الدعم المالي واللوجستي والتقني[٥٤٧]. ورأى ممثل إيطاليا أن الأولوية الأولى هي تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي، لأن مصداقية الشراكة بين الاتحاد

(٥٤٠) المرجع نفسه، الفقرات ٤ و ٥ و ٦ (أ) و ٨.

(٥٤١) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١٠ و ١٤؛ و S/PRST/2007/13؛ و S/PRST/2007/19؛ و S/PRST/2007/49.

(٥٤٢) S/PRST/2007/13.

(٥٤٣) S/PRST/2007/19.

(٥٤٤) S/2007/444، المرفق.

(٥٤٥) القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرات الخامسة والسادسة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق.

(٥٤٦) S/PV.5805، الصفحة ٤.

(٥٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (إندونيسيا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (سلوفاكيا وبلجيكا)؛ والصفحة ١٢ (غانا)، والصفحة ١٥ (من الاتحاد الروسي)، والصفحتان ١٦ و١٧ (بيرو)؛ والصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (قطر)؛ والصفحة ٢١ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢٣ (البرتغال، باسم الاتحاد الأوروبي).

الأفريقي والأمم المتحدة في المحك[٥٤٨]. وشدد ممثل جنوب أفريقيا على أنه، بالرغم من العمل المثير للإعجاب والذي غالبا ما يشار إليه، الذي ما زالت تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ”فإننا نعلم جميعا أن هذا قد تجاوز حد الاستدامة والفعالية“. وذكر أنه تم نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال كحل مؤقت لحين تتمكن الأمم المتحدة من نشر قواتها، ملاحظا أن المشكلة ليست مشكلة موارد فحسب، وإنما أيضا مشكلة طابع الولاية الممنوحة. وأعرب عن الأمل في أن يعيد مجلس الأمن النظر في طلب الاتحاد الأفريقي نشر قوات في الصومال على نحو عاجل[٥٤٩]. وشدد الممثل الخاص، إذ أشار إلى أن الوحدة الأوغندية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي هي الوحيدة في الصومال، على وجوب تعزيز تلك الوحدة وإيجاد وسيلة للقيام بذلك[٥٥٠].

وبيان رئاسي مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كرر المجلس تأكيد دعمه القوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال[٥٥١].

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

أذن المجلس بإنشاء عملية للاتحاد الأوروبي بموجب الفصل السابع من الميثاق لدعم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وأذن للعملية المختلطة بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بمهامها.

(٥٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٥٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٥٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٥٥١) S/PRST/2007/49.

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بما أبداه الاتحاد الأوروبي في اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي المعقود يومي ٢٣ و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ من استعداد للنظر في إمكانية إنشاء عملية لدعم وجود الأمم المتحدة في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى[٥٥٢]. وبالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، إذ أحاط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الموجهة من الأمين العام/الممثل السامي لمجلس الاتحاد الأوروبي إلى الاتحاد الأوروبي[٥٥٣]، فإنه أذن للاتحاد الأوروبي، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بنشر عملية تهدف إلى دعم الوجود المتعدد الأبعاد، هي بعثة الأمم المتحدة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، المنشأة بالقرار نفسه لفترة عام واحد. وقرر المجلس كذلك أن يأذن لعملية الاتحاد الأوروبي ”باتخاذ جميع التدابير اللازمة“، قدر المستطاع، وفي حدود منطقة عملياتها في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، لأداء المهام التالية: (أ) الإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما اللاجئين والمشردين؛ (ب) تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات؛ (ج) الإسهام في حماية مرافق الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها. وطلب المجلس أيضا إلى الاتحاد الأوروبي والأمين العام وحكومتي تشاد وجمهورية

(٥٥٢) S/PRST/2007/30، والقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٥٥٣) S/2007/560، المرفق.

أفريقيا الوسطى التعاون الوثيق طوال فترة نشر عملية الاتحاد الأوروبي ولغاية إتمام مرحلة فك الارتباط[٥٥٤].

أوروبا

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

في ما يتعلق بالوجود الأمني الدولي الذي تشارك فيه منظمة حلف شمال الأطلسي مشاركة كبيرة في كوسوفو (القوة الأمنية الدولية في كوسوفو)، التي أذن بها القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع جميع الوسائل اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، واصل المجلس الإعراب عن تأييده لذلك الوجود خلال الفترة المستعرضة.

وببيان رئاسي مؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعرب المجلس عن تأييده الكامل للجهود التي تبذلها القوة الأمنية الدولية في كوسوفو، ورحب بمواصلة اتخاذ الوجود الأمني الدولي تدابير إضافية يُرتأى أنها ضرورية لاستقرار الحالة في جميع أرجاء كوسوفو[٥٥٥].

وببيان رئاسي مؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رحب المجلس مجددا بالتدابير الصارمة التي اتخذها الوجود الدولي في كوسوفو الرامية إلى تعزيز أمن جميع الطوائف وحمايتها، فضلا عن مواقعها الدينية والتاريخية والثقافية، وذلك بهدف كفالة الاستقرار الدائم في كوسوفو[٥٥٦].

(٥٥٤) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرتان ٦ (أ) و ٩.

(٥٥٥) S/PRST/2004/5.

(٥٥٦) S/PRST/2004/13.

الحالة في البوسنة والهرسك

أذن المجلس في عام ٢٠٠٤ لقوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك، هي قوة الاتحاد الأوروبي، بوصفها الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي. وأذن لقوة الاتحاد الأوروبي باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها.

وبالقرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أذن المجلس، إذ أعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات التي أنشئت وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، وإذ رحب باستعدادها لمساعدة الأطراف في اتفاق دايتون للسلام[٥٥٧] عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات، للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء على قوة تحقيق الاستقرار لفترة مقررة إضافية مدتها ستة أشهر على النحو الذي أنشئت به وفقا لقراره ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام. وأذن أيضا للدول الأعضاء "باتخاذ جميع التدابير اللازمة" لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له وكذلك الامتثال لما يضعه قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته في ما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها[٥٥٨]. ورحب المجلس بقرار منظمة

(٥٥٧) S/1995/1021، المرفق.

(٥٥٨) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرات ٨ و ١١ و ١٣ و ١٥.

حلف شمال الأطلسي إنهاء عملية قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات الحالية في البوسنة والهرسك التابعة له بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، ورحب أيضا باعتزام الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة له إلى البوسنة والهرسك تتضمن عنصرا عسكريا ابتداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٥٥٩].

وبالقرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أذن المجلس للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات، هي قوة الاتحاد الأوروبي، لفترة أولية مقررة مدتها ١٢ شهرا، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ – ألف و ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع وجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين المنظمة والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به المجلس في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٥٦٠] واللتين يقران فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام[٥٦١]. وأذن المجلس أيضا للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب هذه الأحكام ”باتخاذ جميع التدابير اللازمة“ لتنفيذ المرفقين ١ – ألف و ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، وكذلك للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته في ما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها[٥٦٢].

(٥٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٥٦٠) S/2004/915 وS/2004/916، على التوالي.

(٥٦١) القرار ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠.

(٥٦٢) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤ و١٦.

وبقرارات لاحقة، واصل المجلس، إذ رحب بزيادة مستوى التزام الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي، ومتصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، الإذن بتمديد فترة ولاية قوة الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا[٥٦٣].

آسيا

الحالة في أفغانستان

واصل المجلس الإذن للقوة الدولية للمساعدة الأمنية بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في عملية تحقيق الاستقرار في أفغانستان.

وبالعديد من القرارات، قام المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتمديد الإذن للقوة الدولية للمساعدة الأمنية، كم هو محدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترات متعاقبة مدة كل منها ١٢ شهرا. وبذلك أذن المجلس للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية ”باتخاذ جميع التدابير اللازمة“ للوفاء بولاية القوة[٥٦٤]. وأهاب المجلس بالقوة أن تواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الإدارة الانتقالية الأفغانية والإدارات التي ستخلفها والممثل

(٥٦٣) القرار ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ١٠ و ١٤ و ١٦ من المنطوق؛ والقرار ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ١٠ و ١٤ و ١٦ من المنطوق؛ والقرار ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ١٠ و ١٤ و ١٦ من المنطوق.

(٥٦٤) القرارات ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١ و٢؛ و ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١ و ٢؛ و ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرتان ١ و ٢.

الخاص للأمين العام، وكذلك مع تحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تنفيذ ولاية القوة[٥٦٥].

وبالقرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، رحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية في توسيع نطاق وجودها خارج كابول وفي تنفيذ ولايتها وفقا للقرارين ١٤٤٤ (٢٠٠٢) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، وطلب أن تواصل القوة العمل بالتشاور الوثيق مع الأمين العام وممثله الخاص. ورحب المجلس باستعداد القوة الدولية للمساعدة الأمنية لتقديم المساعدة لتنظيم الانتخابات المقبلة بدعم من السلطات الأفغانية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وفقا للقرار ١٥١٠ (٢٠٠٣)[٥٦٦]. وبمقررات لاحقة، أقر المجلس ورحب باستعداد القوة الدولية للمساعدة الأمنية للمعاونة على تهيئة بيئة آمنة لإجراء الانتخابات[٥٦٧]. وبالقرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رحب المجلس بالدور الذي اضطلعت به القوة الدولية للمساعدة الأمنية للمعاونة على كفالة إجراء الانتخابات الوطنية[٥٦٨].

وبالقرار ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط فبراير ٢٠٠٦، نوه المجلس بالتزام منظمة حلف شمال الأطلسي المتواصل بقيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، ورحب باعتماد منظمة حلف شمال الأطلسي خطة منقحة للعمليات تتيح استمرار انتشار القوة على نطاق أفغانستان بأكملها، وتعزيز التآزر على صعيد العمليات مع عملية الحرية الدائمة، وتقديم الدعم، في حدود الموارد والقدرات المتاحة، لقوات الأمن الأفغانية في الجوانب العسكرية لتدريبها وفي حالات النشر في ميدان العمليات[٥٦٩]. وبالقرار ١٧٠٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رحب المجلس بتمديد القوة الدولية للمساعدة الأمنية إلى جنوبي أفغانستان، اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وباعتزام زيادة توسيع نطاق القوة إلى شرقي أفغانستان، وبازدياد التنسيق بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة[٥٧٠]. وببيان رئاسي مؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها القوة الدولية للمساعدة الأمنية والشركاء الآخرون لتدريب وتوجيه قوات الأمن الوطنية الأفغانية[٥٧١]. وبالقرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رحب المجلس بإكمال القوة توسعها في شتى أنحاء أفغانستان وبالتنسيق المستمر بين القوة والتحالف وبالتعاون القائم بين القوة والوجود الذي يمثله الاتحاد الأوروبي في أفغانستان، ولا سيما بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان[٥٧٢].

دال - التشاور مع الترتيبات الإقليمية والاستماع إلى إحاطاتها وتلقي تقاريرها

في مذكرة لرئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن أعمال الفريق العامل غير الرسمي المعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى[٥٧٣]، وافق المجلس

(٥٦٥) القرارات ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرات ١ و ٢ و ٤؛ و ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرات ١ و ٢ و ٤؛ و ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرات ١ و ٢ و ٤.

(٥٦٦) القرار ١٥٣٦ (٢٠٠٤)، الفقرتان ١٢ و ١٣.

(٥٦٧) القرار ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و S/PRST/2004/9 و S/PRST/2004/25.

(٥٦٨) القرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٥٦٩) القرار ١٦٥٩ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦.

(٥٧٠) القرار ١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(٥٧١) S/PRST/2007/27.

(٥٧٢) القرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

(٥٧٣) S/2006/507.

على توسيع نطاق التشاور والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بدعوة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى المشاركة في جلسات المجلس العلنية والسرية، عند الاقتضاء؛ ومواصلة التشاور غير الرسمي مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لدى صياغة نصوص من بينها القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية، حسب الاقتضاء؛ وتوجيه انتباه ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وخلال الفترة المستعرضة، واصل المجلس التشاور مع الترتيبات الإقليمية والاستماع إلى إحاطاتها وتلقي تقاريرها التي تتناول طائفة من المسائل المعروضة عليه، سواء في ما يتصل بالحالات على الصعيد الإقليمي أو المسائل المواضيعية. وشملت أمثلة الممارسة المتبعة وفقا للمادة ٥٤ من الميثاق سلسلة من الرسائل الموجهة من جامعة الدول العربية، تحيل بها إلى المجلس قراراتها ونتائج اجتماعاتها المتعلقة بطائفة متنوعة من المسائل المعروضة على المجلس[٥٧٤]. والرسالتين الموجهتين من ممثلي نيوزيلندا وأستراليا في أيار/مايو ٢٠٠٦ في ما يتعلق بالحالة في تيمور – ليشتي[٥٧٥].

وفي ما يتعلق بعدة حالات إقليمية، طلب المجلس، في قراراته، صراحة إلى المنظمات المعنية أن تقدم إليه تقريرا على أساس منتظم، إما مباشرة وإما عن طريق الأمين العام عن أنشطتها في فض المنازعات بالطرق السلمية وحفظ السلام وإجراءات الإنفاذ. وترد أحكام من هذا القبيل أدناه، مرتبة حسب المنطقة وحسب التسلسل الزمني.

أفريقيا

الحالة في كوت ديفوار

بالقرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، دعا المجلس الاتحاد الأفريقي إلى أن يطلع المجلس بانتظام على تنفيذ أحكام اتفاق بريتوريا[٥٧٦] وأن يقدم له توصيات كلما رأى ذلك ضروريا[٥٧٧].

وبالقرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفي معرض طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن يواصلا رصد تنفيذ عملية السلام ومتابعته عن كثب، ودعوتهما إلى استعراض التقدم المحرز، طلب المجلس إلى تلك المنظمتين أن

(٥٧٤) انظر الرسائل المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جامعة الدول العربية (S/2004/84 و S/2004/486 و S/2004/674 و S/2004/795 و S/2005/144 و S/2005/274 و S/2005/309 و S/2005/597 و S/2006/168 و S/2006/247 و S/2006/285 و S/2006/305 و S/2006/442 و S/2006/582 و S/2006/614 و S/2006/700 و S/2006/745 و S/2006/886 و S/2006/963 و S/2007/128 و S/2007/215 و S/2007/232 و S/2007/544).

(٥٧٥) انظر الرسالتين المؤرختين ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهتين من ممثل نيوزيلندا إلى رئيس المجلس ومن ممثل أستراليا إلى رئيس المجلس (S/2006/320 و S/2006/321، على الترتيب).

(٥٧٦) S/2005/270، المرفق الأول.

(٥٧٧) القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٩.

تقدما إليه، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن تقييمهما، وعند الاقتضاء، تقديم أية توصيات جديدة إلى المجلس[٥٧٨].

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

بالقرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، طلب المجلس إلى الاتحاد الأوروبي أن يقدم إليه بانتظام تقريرا عن تنفيذ ولاية قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٧٩].

الحالة في الصومال

بالقرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعرب المجلس، إذ أذن للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بإنشاء بعثة حماية وتدريب في الصومال، عن رغبته في استعراض ولاية تلك البعثة بعد فترة أولية مدتها ستة أشهر ''في ضوء إحاطة تقدمها الهيئة الحكومية الدولية''. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، ''في ظل التشاور مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وأمانة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية''، بموافاة مجلس الأمن بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة المذكورة في غضون ثلاثين (٣٠) يوما وكل ستين (٦٠) يوما بعد ذلك[٥٨٠].

(٥٧٨) القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢١.

(٥٧٩) القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٥.

(٥٨٠) القرار ١٧٢٥ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٣ و ٧.

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

بالقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، طلب المجلس إلى الاتحاد الأوروبي أن يقدم إلى المجلس، في منتصف وفي نهاية فترة عام واحد من تاريخ إعلان الاتحاد الأوروبي بالتشاور مع الأمين العام عن توفير القدرة العملياتية المبدئية لها، تقريرا عن كيفية اضطلاع العملية بولايتها[٥٨١].

أوروبا

الحالة في البوسنة والهرسك

بالقرار ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تواصل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، أو بالتعاون معها، تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة، مرة كل شهر على الأقل[٥٨٢].

وعقب الانتقال من قوة تحقيق الاستقرار بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي إلى قوة الاتحاد الأوروبي، طلب المجلس في العديد من القرارات إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة المجلس، كل ثلاثة أشهر على الأقل،

(٥٨١) القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢.

(٥٨٢) القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٩.

بتقرير عن قوة الاتحاد الأوروبي ومقر وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وذلك من خلال القنوات المناسبة[٥٨٣].

(٥٨٣) القرارات ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٨؛ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٨؛ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٨؛ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨.

آسيا

الحالة في أفغانستان

طلب المجلس في عدد من القرارات إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تقدم إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها[٥٨٤].

(٥٨٤) القرارات ١٥٦٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥؛ و١٦٢٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥؛ و١٧٠٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ٥؛ و١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦.

الجزء الرابع

النظر في أحكام متنوعة من الميثاق

المادة ١٠٣

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

خلال الفترة المستعرضة، لم يُحتج بالمادة ١٠٣ صراحة في أي قرار أو مقرر اتخذه مجلس الأمن. بيد أنه جرى الاحتجاج بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ١٠٣ ضمنا في مشروع قرار بشأن الحالة في قبرص لم يُعتمد بسبب معارضة عضو دائم[٥٨٥]. وبذلك القرار، طلب المجلس إلى جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية أن تتصرف على نحو مطابق تماما للقرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مسندة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي، أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل بدء نفاذ التدابير المفروضة بموجب القرار[٥٨٦].

(٥٨٥) انظر S/PV.4947، الصفحة ٣.

وأثناء المداولات التي أجراها المجلس أُشير بشكل صريح إلى المادة ١٠٣ في الجلسة ٥٧٧٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في إطار البند المعنون ”إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن“. فقد ذكر ممثل قطر، في معرض تقديمه لتفسير قانوني لنظام الجزاءات ولقرارات المجلس، ما يلي:

> على الرغم من أن المادة ١٠٣ من الميثاق تنص على أولوية الالتزامات الواردة في الميثاق على الالتزامات الدولية الأخرى فإن ذلك لا يعني أن هذه الالتزامات لها أولوية على القواعد الآمرة أو أنها يمكن أن تخالفها. وبعبارة أخرى، فإن واضعي الميثاق لم يعطوا هذا المجلس شيكا على بياض لفرض عقوبات

(٥٨٦) S/2004/313، الفقرة ١١.

أو اتخاذ إجراءات تنتهك مبادئ ومقاصد الميثاق أو تنتهك سيادة الدول بدون مراعاة الضوابط والمعايير القانونية المعترف بها دوليا، خاصة وأن الطبيعة السياسية لقرارات المجلس لا تستبعد إمكانية قيام المجلس بعمل يتناقض مع مقاصد ومبادئ الميثاق[٥٨٧].

ووردت إشارات صريحة إلى المادة ١٠٣ في رسالتين[٥٨٨]. فعلى سبيل المثال، في التقرير النهائي للجنة الخبراء المستقلة التي كلفت باستعراض محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي في عام ١٩٩٩، احتُج بالمادة ١٠٣ في ما يتعلق بالنظر في إمكانية الولاية القضائية بأثر رجعي للمحكمة الجنائية الدولية في سياق إحالة من مجلس الأمن. وأبلغت اللجنة بأن إحدى الحجج التي أثيرت في صالح الولاية القضائية بأثر رجعي فسرت أحكام الفصل السابع والمادة ١٠٣ من الميثاق على أنها تضع أساسا قانونيا يمكن لمجلس الأمن أن يوسع بمقتضاه نطاق تطبيق الاختصاص الزمني للمحكمة بشكل مشروع. ووفقا لذلك التفسير، يمكن أن تكون لتدابير التـ المعتمدة في قرار الإحالة من المجلس بموجب الفصل ـ من الميثاق الأسبقية على الأحكام المتضاربة في نظام روما الأساسي، وذلك فقا للمادة ١٠٣ من الميثاق. بيد أن اللجنة أشارت إلى أن المسألة تنشأ إذا كانت المادة ١٠٣ ستطبق على القضاة في ولاية قضائية حكومية دولية بنفس طريقة تطبيقها على الدول الأعضاء، وخلصت إلى أن هذه المسألة لا يمكن أن تسوى إلا بشكل جازم من جانب المحكمة ذاتها[٥٨٩].

---

(٥٨٧) S/PV.5779، الصفحة ٢٩.

(٥٨٨) انظر الرسائل المتطابقة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لألمانيا والسويد وسويسرا لدى الأمم المتحدة التي يحيلون بها وثيقة بيضاء معنونة ”تعزيز الجزاءات المحددة الأهداف من خلال إجراءات عادلة وواضحة“ (S/2006/331، الصفحتان ١١ و ٢٣)، والرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، التي يحيل بها تقرير لجنة الخبراء لاستعراض المحاكمة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي في عام ١٩٩٩ (S/2005/458).

(٥٨٩) S/2005/458، المرفق الثاني، الفقرات ٤٥٥-٤٥٧.